

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

جامعة التحدي - كلية القانون



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية
(الماجستير في القانون)

بعنوان

أثر نظام روما الأساسي على مبدأ السيادة

إعداد الطالبة

عزيزة عمر خليفة

إشراف الدكتور

مفتاح عمر درباش

العام الجامعي: 2009 - 2010 ف. 1377 - 1378 ر.ر.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

كلية القانون


جامعة التحدي

قسم القانون العام

(أثر نظام روما الأساسي على مبدأ السيادة)

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة التخصّص العالي " الماجستير "

إعداد الطالبة / عزيزة عمر خليفة عبد الرحيم



التوقيع

مشرفاً رئيساً

ممتحناً داخلياً عضواً

ممتحناً خارجياً عضواً

لجنة المناقشة /

الأخ / د. مفتاح عمر درباش

الأخ / د. عبدا لجليل أحمد هيلو

الأخ / د. عبد الحكيم أحمد زامونة

تاريخ المناقشة 07 / 01 / 2010 ف.

يعتمد

د. خليفة صالح أحواش

أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

سُورَةُ النِّسَاءِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

من الآية (58) من سورة النساء

الإهداء

إلى رمز العطاء أمي شفاها الله وأحسن ختامها.

إلى من علمني فضل العلم والعلماء أبي رحمه الله وأحسن مثواه.

إلى من يسعدهم أن أصل إلى ما وصلت إليه:

زوجي حباً وتقديراً وإعزازاً.

أولادي عبد العزيز ووعد ومحمد وعبد الرحيم وجميعهم هداهم الله

جميعاً وأصلح حالهم ووفقهم في حياتهم العلمية والعملية.

إخوتي وأخواتي رعاهم الله.

- إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين أولاً وأخيراً الذي وفقني
في تقديم هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور/ مفتاح عمر درباش، أولاً
لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وثانياً لتوجيهاته العلمية البناءة، وملاحظاته
القيمة من خلال قراءته المتأنية لفصول هذا البحث، وأخيراً لحرصه الشديد على ضرورة
أن يخرج هذا العمل بالصورة العلمية والقانونية الصحيحة والمطلوبة.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى الدكتور/ عبد الجليل^{الله} هيلو، والدكتور/ عبد الحكيم
ضو زامونه؛ لتفضلهما بالموافقة على الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة.

ويسرني أيضاً أن أتقدم بشكري وتقديري إلى جامعة التحدي ككلية القانون –
وأخص بالذكر قسم الدراسات العليا، لمساهمته في اتخاذ الموضوع، وتكليف الدكتور
المشرف.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل بجميع مراحل دراستي في
كلية القانون بجامعة التحدي (سرت)، وأخص بالذكر الدكتور/ عمر صفار، والأستاذ
الدكتور/ عمر شنان، والدكتور/ سيف الدين البلعاوي والأستاذ الدكتور/ طارق
عزت رخصا، اللذين كان لهم دوراً كبيراً في متابعة مسيرتي العلمية.

كما أتوجه بالشكر العميق لمنتدى النيزك الذي أشرف على طباعة هذه
الرسالة، ولكل من مد لي يد العون بكلمة طيبة أو بنصيحة خالصة أو بدعاء مستجاب.

عزيزة عمر خليفة

المقدمة

بعد جهود استمرت سنين طويلة على مر التاريخ توصلت الجماعة الدولية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ في 7/1/2002 ف. وأصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد على وجود آلية يفترض فيها أنها الأقدر على معاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فأية جريمة من هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أيا كان مكان وقوعها (1).

ومما لا شك فيه أن محاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة عليها يمثل عنصراً هاماً في تقاضي وقوعها، مما يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية له، وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

ولقد ترك للدول حرية الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، فالدولة لا تصبح عضواً فيها ولا ملزمة بنظامها الأساسي إلا إذا صادقت عليه (2) إلا أننا نجد أن هذه الإرادة قد صودرت بعد ذلك، عن طريق مجلس الأمن وذلك بإخضاعه الدول غير الأطراف في هذا النظام إلى المحكمة الجنائية الدولية، إما بإحالة قضية تتعلق بها أو بتدخله في حالة عدم استجابتها لإجراءات المحاكمة (3)، وهو أمر جد متناقض مع قواعد الإرادية، والقانون الدولي (4).

ولقد صادف مشروع إنشاء هذه المحكمة العديد من العراقيل والتي تم التغلب عليها في نهاية الأمر، حيث اختلفت الدول حول ملزمة إنشاء مثل هذا القضاء الجنائي الدولي فبعضها يرى فيه اعتداءً كاملاً على سيادتها، وبعضها يرى أنه سوف يزيد من هيمنة مجلس الأمن على الدول الضعيفة بفعل هيمنة الدول الكبرى عليه، أما البعض الأخير فهو لا يرغب في وجود هذا القضاء الجنائي الدولي من أصله حتى تظل له الهيمنة على العلاقات الدولية (5).

فوجود هذه المحكمة أمر لا يروق للقوى السياسية المتفردة بمصير بلدان العالم في الوقت الحالي، فمنذ دخول هذه المحكمة حيز النفاذ ونحن نشهد سباقاً محموماً من قبل أمريكا وإسرائيل نحو عقد اتفاقيات ثنائية مع بلدان أخرى، تضمن بمقتضاها عدم تسليم مواطنيها أو جنودها من مثل هذه البلدان في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة متى ارتكبت الجريمة على أراضي هذه الدول (6).

(1) راجع نص المادة (5) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (125) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (87/ف 5) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع د. عبد السلام الطيف عمارة - المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية مصادرة للسيادة أم حماية للسيادة؟ - مجلة أبحاث قانونية - جامعة التحدي - كلية القانون - سرت - السنة الثانية - العدد الثالث - 2008 - ص 85.

(5) لمزيد من التفاصيل حول موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية راجع الطاهر منصور - القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية - دار الكتب الجديدة المتحدة - بيروت - ط أولى - 2000 - ص 172 وما بعدها.

(6) راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - مصر 2007 - ص 8.

كما قامت أمريكا باستقلال نص (م16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقضي بمنح مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المحاكمة وفي أي مرحلة كانت من مراحل الدعوى لمدة لا تزيد عن 12 شهرا قابلة للتجديد، واستصدرت منه قرارات حصانة لجنودها التابعين لقوات حفظ السلام، بالاستناد لهذا النص.

كما استصدرت قراراً آخر من قبل هذا المجلس بالاستناد إلى نص (م 13 ف ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جعلت فيه (النزاع في دارفور) نزاعاً دولياً، وجعلته يحيل الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية متهماً فيها الرئيس البشير وعدد من القادة السودانيين التابعين له بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم حرب في دارفور.

بينما لم يحرك ساكناً أمام ما ترتكبه قوات الاحتلال في العراق وفلسطين يومياً وخاصة عندما قام الصهاينة بأكبر جرائم حرب في غزة خلال العام الحالي 2009ف⁽¹⁾، وهذا يؤكد صدق حجج المعارضين لإنشاء هذا القضاء الجنائي الدولي، من حيث أن هذه المحكمة ستصبح مسرحاً للصراع السياسي بين الدول، وأنها سوف تخضع للاعتبارات السياسية وليس القانونية.

ويبدو أن هذا الأمر هو الذي جعل الدول العربية باستثناء الأردن وجيبوتي وجزر القمر لم تصالق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، بالرغم من أن الدول العربية هي التي ترتكب ضد بعض من شعوبها وتقع على بعض من أراضيها مثل هذه الجرائم، إما من قبل الصهاينة، أو من قبل الدول الكبرى كأمريكا وبريطانيا.

أهمية البحث:

تكمن أهميته في الإجابة على كل التساؤلات التي يطرحها موضوع هذا البحث وأهمها هو: هل تعد هذه المحكمة - المحكمة الجنائية الدولية - محكمة مستقلة كما نص على ذلك في ديباجتها أم لا؟ وما تأثير ذلك على مبدأ سيادة الدولة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث بيان جوانب الضعف فيها وجوانب القوة، وتأثير ذلك على مبدأ سيادة الدولة.

سبب اختيار البحث:

جاء اختياري لموضوع هذا البحث أولاً لأهميته وثانياً لحدثه وأخيراً لأنه يمس أمر هام وحيوي للدولة ألا وهو سيادتها.

(1) لمزيد من التفاصيل حول النزاع في دارفور - راجع د. عبد الله الأشعل - السودان والمحكمة الجنائية الدولية - دار الكتب القانوني - الإسكندرية - 2008ف - ص 96 وما بعدها.

المنهج المستخدم في البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين للبحث، فقد تم استخدام المنهج التاريخي؛ وذلك لأنه لا يمكن إعطاء نظرة شاملة أو التعرف على أي موضوع دون ربط حاضره بماضيه فموضوع مبدأ سيادة الدولة مر بمراحل عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للإجابة على كل التساؤلات التي طرحها البحث، كون موضوع المحكمة الجنائية الدولية موضوع هام وجديد ويسس مبادئ هامة من مبادئ القانون الدولي كبدأ السيادة ومبدأ الحصانة ومبدأ عدم جواز تسليم المجرمين... الخ.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

كيف يتعارض نظام روما الأساسي مع مبدأ سيادة الدولة؟

- هل يتعارض هذا النظام مع كل من مبدأ الحصانة ومبدأ عدم جواز تسليم المجرمين؟ وكيف تمت معالجة ذلك من قبل نظام هذه المحكمة؟
- ما أثر هذا النظام على مبدأ إقليمية القوانين؟ وكيف يمكن لهذا القضاء الجنائي الدولي المستحدث أن يؤدي دوره دون المساس بسلطات الدولة على إقليمها، وتطبيق قانونها الجنائي طبقاً لمبدأ الإقليمية الذي يحكم هذا التطبيق؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن؟ وكيف يتعارض نص (م13/ ف ب) ونص (م16) مع مبادئ استقلالية القضاء الجنائي؟ وكيف استغلت أمريكا نص (م98) ونص (م16) لحماية مواطنيها من المسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما تأثير ذلك على مصداقية المحكمة واستقلاليتها؟
- هل أصبحت هذه المحكمة والتي كان يراد من خلالها تحقيق العدالة، مصدر تهديد للدول بالتدخل في شئونها، والاعتداء على سيادتها إما من خلال مجلس الأمن أو من خلال المدعي العام كلما سنحت الفرصة لذلك، سواء كانوا أطرافاً فيها أم غير أطراف؟

كل هذه التساؤلات وغيرها والتي سيطرحها هذا البحث سوف تتم الإجابة عنها من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، سيتناول فيها الفصل التمهيدي مبدأ سيادة الدولة وما تعرض له من تطورات منذ العصور القديمة وحتى عصر التنظيم الدولي بما في ذلك تأثيرات كل من المسؤولية الدولية وظاهرة العولمة وكفاح الإرهاب والدبلوماسية الوقائية على تطور هذا المبدأ.

أما الفصل الأول من هذه الدراسة فسوف يخصص لمناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول منه نطاق اختصاص المحكمة الشخصي والموضوعي والزمني والمكاني، أما المبحث الثاني فسوف يتناول دراسة آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية بالتعرض لسلطة الإحالة فيها، وسلطات وواجبات المدعي العام، وكذلك سيتم من خلاله التطرق لإجراءات المحاكمة والاستئناف، وأخيراً لصور التنفيذ والمساعدة القضائية في هذه المحكمة، وأما المبحث الثالث فسينصب حول

يتناول دراسة آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية بالتعرض لسلطة الإحالة فيها، وسلطات وواجبات المدعي العام، وكذلك سيتم من خلاله التطرق لإجراءات المحاكمة والاستئناف، وأخيراً لصور التنفيذ والمساعدة القضائية في هذه المحكمة، وأما المبحث الثالث فسينصب حول مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وذلك لإيضاح ماهيته ومبرراته، وكذلك سلطة الادعاء العام الوطني في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما سيتم من خلال هذا الفصل تفنيد الحجج التي تدعي بأن هذا النظام يتعارض مع مبدأ الحصانة ومع مبدأ إقليمية القوانين الوطنية ومع مبدأ التسليم، وستبين الدراسة موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه المبادئ الثلاثة، وكيف تمت معالجتها من قبلها بحيث لا تشكل المحكمة الجنائية الدولية أي اعتداء على السيادة من خلالها.

وأخيراً يأتي الفصل الثاني والأخير والذي ستنتم من خلاله معالجة موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن ومدى تأثير هذه العلاقة على استقلالية المحكمة ومن ثم على سيادة الدول من خلال ثلاثة مباحث أيضاً سيتناول المبحث الأول منه حدود العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية، من حيث مبررات إعطائه حق الإحالة إلى المحكمة؟، وشروطها ومدى إلزاميتها، والدور السلبي لمجلس الأمن فيما يتعلق بمباشرة المحكمة لاختصاصها من خلال نص المادة (16)، كما سيتطرق هذا المبحث إلى موضوع تأثير هذه الإحالة على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.

أما المبحث الثاني فسوف يخصص لموضوع حق مجلس الأمن في التدخل والمجال المحفوظ للدول، وسيتم من خلاله التعريف بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ومبدأ التدخل الدولي الإنساني، والأساس القانوني لكل منهما، وفي المبحث الأخير ستنتم مناقشة مدى تأثير هذه العلاقة من خلال ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين على سيادة الدولة، وما يحدثه ذلك من تأثير على مفهومها وعناصرها الأساسية وهي الإقليم والشعب والسلطة وخاصة بعد توسع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ازدواجيته في المعاملة بين الدول، كما سنأتي لبيان مدى استقلالية هذه المحكمة في ضوء المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.

وأخيراً نأتي إلى الخاتمة والتي ضمناها النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وكذلك التوصيات التي أوصينا بها.

الفصل التمهيدي

في مفهوم السيادة

الفصل التمهيدي

في مفهوم السيادة

تمهيد:

يستلزم لوجود أي دولة توافر ثلاث عناصر مهمة وهي: مجموعة من الافراد، بغض النظر عن عددهم، من حيث القلة أو الكثرة، يطلق عليهم اسم شعب الدولة، ويخضع هذا الشعب للهيئة الحاكمة في الدولة، وقوانينها، مقابل تمتعهم بالحماية⁽¹⁾.

أما العنصر الثاني فهو الإقليم، ويعني ذلك رقعة من الأرض يقيم عليها الشعب - رعايا الدولة - بصفة دائمة⁽²⁾، وأخيراً العنصر الثالث وهو السلطة السياسية التي تباشر سيادتها الكاملة على الإقليم والسكان المقيمين فيه، والتي يشترط فيها أن تكون فاعلة وموجودة ومستقلة وهو ما يطلق عليه لفظ السيادة⁽³⁾.

ولقد ظهر مصطلح السيادة مع ظهور وتواجد المجتمعات البشرية إما كانت هذه المجتمعات، فكلمة السيادة في حد ذاتها تعني (السلطة) والسلطة المقصودة هنا هي القدرة على الحكم من خلال القدرة على التشريع والأمر والإجبار على التنفيذ الطوعي أو الكرهى⁽⁴⁾.

ويرى غالبية أهل الفكر والتاريخ أن السيادة وجدت قبل تواجد الدولة ويستدلون على ذلك بسيادة، شيخ العشيرة أو القبيلة، سيادة مطلقة في عشيرته أو قبيلته، إلا إذا ظهر منافس آخر له ترتضيه القبيلة أو العشيرة، ويستدلون أيضاً بالسيادة في عصر الممالك والإمبراطوريات، حيث كانت السيادة المطلقة متمثلة في الملك أو الإمبراطور، وهذا يعني أنها سيادة في مواجهة الداخل والخارج ودون تفويض من أحد⁽⁵⁾.

وفي هذا الإطار يجدر بنا ملاحظة الفارق ما بين السيادة قبل وجود الدولة وبعدها، فقبل وجود الدولة كانت سيادة مطلقة لا تخضع لأي مسائلة أو رقابة وكانت متمثلة اماني شيخ القبيلة، أو العشيرة أو الملك أو الامبراطور، أما السيادة بعد وجود الدولة وحتى وإن كانت سيادة مطلقة، إلا أنها تثبت إلى الدولة كشخص قانوني وهي مصدر سيادة الملوك أو الحكام، و تزول بالنسبة لهم، إلا أنها لا تزول ولا تتغير بالنسبة للدول إلا بإرادتها⁽⁶⁾.

(1) راجع د: علي صديق ابو حبيب- القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالاسكندرية - ط.12-1975- ص 116.
(2) لم يدخل الإقليم في عنصر تكوين السلطة إلا في بداية العصور الوسطى عندما بدأت الدولة في صورتها الحديثة في الظهور راجع ذلك في د. عننان عباس موسى النقيب- تغير السيادة الإقليمية وأثرها في القانون الدولي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس -1988- ص 29.
(3) راجع د- سهيل حسين الفتلاوي د.غالب عواد حوامدة - موسوعة القانون الدولي (1) - الجزء الاول- مبادئ القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط. الاولى -الاصدار الثاني - 2009 - ص 184.
(4) راجع د. مراد جابر مبارك السعداوي - رسالة دكتوراه - مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة (دراسة في القانون الدولي العام المعاصر) - كلية الحقوق- جامعة عين شمس - 2003 ص 37.
(5) راجع د. عننان النقيب - مرجع سابق - ص 29.
(6) المرجع السابق نفسه - نفس الصفحة.

ونظراً لما تعرض له مبدأ سيادة الدولة من تطورات تاريخية هامة على مدى العصور أثرت على مفهومه، كان لا بد أن نتعرض بشيء من التفصيل لهذه التطورات للتعريف به، وما ترتب عليه من مظاهر ونتائج، وسوف تتم مناقشة كل ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم السيادة.
المبحث الثاني: السيادة في عصر التنظيم الدولي.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمفهوم السيادة

وسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسية وهي:
المطلب الأول: مفهوم السيادة في العصور القديمة.
المطلب الثاني: مفهوم السيادة في العصور الوسطى.
المطلب الثالث: مفهوم السيادة في العصر الحديث.
المطلب الرابع: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون.

المطلب الأول

مفهوم السيادة في العصور القديمة

1- قامت في وادي النيل ووادي الرافدين ممالك على قدر كبير من التنظيم السياسي، وقد كانت في ذلك الوقت تركز على دعمتين أساسيتين هما: الدعامة الروحية والدعامة المادية، اللتين كانتا متحدتين في شخص الملك، حيث كان يجمع السلطة الدينية والسلطة الزمنية المطلقة في آن واحد معاً، بوصفه امتداداً للآلهة أو مفوضاً من قبلها (1).

ويعني ذلك أن تصرفات الحاكم في ذلك الوقت كانت تتصف بالقداسة والعصمة عن الخطأ وبالنزاهة، وأن الحاكم هو السيد على الجميع، يمارس عليهم سلطات بدون محاسبة أو رقابة، ففكرة المسئولية تتناقى وأصالة الحكم الإلهي.

2- أما في الصين القديمة فقد نادي الحكيم (كونفوشيوس) بإنشاء جمهورية عالمية واحدة تستند إلى رضا الشعب وإلى سيادته، ثم جاء بعد ذلك الحكيم الصيني (ماتشيوس) الذي أكد أيضاً على ضرورة أن يكون الشعب هو السيد، أي صاحب السيادة في الدولة (2)، وكان الفكر الصيني القديم كان أول من نادى بنظرية سيادة الأمة أو السيادة الشعبية، والتي يعرفها الفقه القانوني المعاصر، ولذلك لقب الفكر الصيني بلقب الفكر الرائد (3).

(1) راجع د. عنان نعمة - السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1978 - ص 107. وكذلك راجع د. منصور صالح فاضل العوالم - سيادة الأمة وموقف الإسلام منها - رسالة دكتوراه - 1984 ف - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ص 181: 187.

(2) راجع د. عنان النقيب - مرجع سابق - ص 22، 21.

(3) راجع د. ثروت بدوي - أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى - دار النهضة العربية - 1967 - ص 37، 38.

3- وعن مفهوم السيادة في روما فقد عرف الفكر الروماني السيادة تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة، وكان "بروكولوس" أحد الذين نادوا بهذه الأفكار في تعريفه الشهير عن الشعب الحر والشعب المستقل، حيث ساعدت هذه الأفكار الرومان في تحديد مركز إمبراطوريتهم والتزاماتهم، وعلاقتهم القانونية سواء كانت هذه العلاقة بين الدولة ورجالها أو بين روما والدول الأجنبية عنها⁽¹⁾.

ولقد استمد الرومان خصائص هذه السلطة من تنظيم العائلة الرومانية التي تخضع إلى عادات قبلية صارمة، حيث يمارس سيد العائلة تجاه زوجته وأولاده سلطة غير محددة، وهكذا الدولة أيضاً فقد كانت هي المالكة لجميع الأراضي وللامبراطور حرية مطلقة في التصرف فيها، أما الأفراد فليس لهم عليها إلا امتيازات مؤقتة⁽²⁾.

4- كما أدرك فلاسفة اليونان السيادة ولكن بمفاهيم مختلفة، فقد اعتبر "أفلاطون" السلطة لصيقة بشخص الحاكم، أما "أرسطو" فقد ذكرها في كتابه "السياسة" على أنها سلطة عليا في داخل الدولة، رابطاً إياها بالجماعة، وأما غيرهما من الفلاسفة فقد رأوا أن السيادة للقانون وليست للحاكم⁽³⁾.

وقد كانت اليونان سباقة إلى إقامة مجتمع سليم ضمن إطار تنظيمي وسياسي ثابت حيث تكرر في داخل اليونان حكم الشعب وسلطانه من خلال ممارسة شعب أثينا واسيرطة للديمقراطية ممارسة فعلية، أما في علاقاتها الخارجية مع الدول المجاورة فقد نظمتها على أسس من الالتزام، وأنشأت قانوناً لحسم الخلافات عن طريق التحكيم بالإضافة إلى الأحكام السامية التي سادت حالة الحرب والحياد⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أن شعب أثينا عرف مفهوم السلطة من الممارسة الفعلية للديمقراطية والسلطة وكما هو معروف هي أحد مظاهر السيادة، وبذلك يتبين أن اليونانيين عرفوا معنى السيادة حتى وإن اختلف مفهومها في ذلك العصر عنه في عصرنا الحالي.

ودليل ذلك أنه بعد معركة (شيرونيه Cheronee) الشهيرة عام 338 ق.م⁽⁵⁾، وبعد أن أصبحت اليونان بلداً مؤلفة من عدة مدن مستقلة ذات سيادة، اعتقد اليونانيون أن حق الاستقلال يعطي للحاكم السلطة المطلقة على الإقليم والسكان والاستقلال التام عن كل سلطة

(1) راجع د. جمعة صالح حسين عمر - تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم النوليين واثر ذلك على مبدأ السيادة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1996 ص 54. وكذلك راجع د. بطرس غالي و د. محمود خيرى - المدخل في علم السيادة - القاهرة - 1974 - ص 65.

(2) راجع د. عنان النقيب - مرجع سابق - ص 26.

(3) See - korowiez. Introduction to Inter. law the Hague. 1959.p.43

(4) راجع د. جمعة صالح حسين عمر - مرجع سابق - ص 53. وكذلك راجع د. عنان النقيب - مرجع سابق - ص 22. وكذلك راجع د. عنان نعمه - مرجع سابق - ص 108.

(5) See - korowiez - M. S. Some present Aspects of sovereignty in Interntional law R. C. A. D. I - 1961. P. 43

أجنبية، ويفهم من هذا أن مفهوم الاستقلال عندهم كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي، ويلتقي في ذات الوقت مع مفهوم السيادة الداخلية والخارجية بالمفهوم الحالي للسيادة⁽¹⁾.

ويمكن القول أخيراً أنه رغم قيام العلاقات الدولية في المجتمعات القديمة، إلا أن تلك المجتمعات لم تعرف فكرة القانون الدولي العام بمعناها الحالي، وذلك لافتقارها إلى الدول المستقلة المتساوية في الحقوق والواجبات، والى سيادة فكرة السيطرة المادية على العالم أو الإشراف الروحي عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني

مفهوم السيادة في العصور الوسطى

أولاً: مفهوم السيادة في الفكر المسيحي:

ولدت فكرة السيادة في القرون الوسطى⁽³⁾ نتيجة للظروف التي شهدتها هذه العصور، والمتمثلة في أمرين اثنين هما: ظهور المسيحية من جهة، ونشأة النظام الإقطاعي في أوروبا من جهة أخرى⁽⁴⁾.

ولقد تميزت هذه الحقبة من التاريخ بانهيار السلطة المركزية المتمثلة في الإمبراطور، وتفكيتها بين أسياك الإقطاع⁽⁵⁾، وأصبح السيد الإقطاعي سيداً مطلقاً في إقطاعيته، يجمع كل السلطات بين يديه، سواء سلطة التشريع أو القضاء أو فرض الضرائب أو سك النقود، أو تكوين الجيوش، أي أنه كان يمارس في إقطاعيته حقوقاً مطلقة⁽⁶⁾.

ولقد استند نظام الإقطاع في نشأته على فكرة " الحماية الذاتية " التي تقوم على دعامتين رئيسيتين: تجسدت الأولى في سلسلة الارتباطات الشخصية التي كانت تمسود داخل كل إقطاعية،

(1) راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 23 .

(2) راجع د. عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 2007-2008 - ص 19 .

(3) تعدت العصور الوسطى من سقوط الامبراطورية الرومانية سنة 476 م إلى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية سنة 1425 م . راجع ذلك في د. علي صادق ابو هيف - مرجع سابق - ص 36 .

(4) راجع د. محمد عوض الغمري - مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - بدون سنة نشر - ص 18 .

(5) نتيجة لعجز الامبراطورية الجرمانية عن فرض هيبتها وسيطرتها لتأمين الحماية والعدل والاستقرار لرعاياها داخل حدودها، قام حكام الاقاليم الاقوياء بتوفير الحماية الذاتية بأنفسهم وبلسانيهم الخاصة، فبنوا القلاع، وجهزوها بوسائل المقاومة التي كانت موجهة لصد خطر العدوان من الخارج، ثم استهدفت ايضا الخطر الداخلي القادم من السلطة المركزية المتمثلة في الامبراطور والسلطة الدينية المتمثلة في البابا للمزيد من التفاصيل راجع د. سيد صبري - مبادئ القانون الدستوري - ط الرابعة - بدون دار نشر - 1949 - ص 54 وما بعدها - وكذلك راجع د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 - ص 41 وما بعدها .

(6) راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 27 . وكذلك

وهي تشبه عقد حماية بين طرفين (1)، أما الدعامة الثانية فتتجسد في سلسلة الارتباطات العينية بين السيد الإقطاعي وبين ملاك العقارات الخاضعون لحمايته (2).

وهكذا أصبح السادة الإقطاعيون يشاركون الملوك السلطة في داخل المملكة، إلا أنهم لم يكونوا أصحاب سيادة بالمعنى المفهوم حديثاً، لأنهم كانوا لا يملكون ابداً أن يغيروا من مضمون التزام تابعيهم، أو أن ينتقصوا من حقوقهم شيئاً (3).

ثم بدأ الملوك محاولة احتكار السلطة لأنفسهم من جديد، وجعل فكرة السلطة المطلقة هي هدفهم الرئيسي، من خلال احتواء رعاياهم وجعلهم يحسون بوجود السلطة في كل مكان، وخاصة بعد أن نجح البابا في ذلك - احتكار السلطة - من خلال الكنيسة المسيحية، والتي ظهرت كنظام مميز مستقل عن الدولة، واستمر التصادم والصراع بين السلطة السياسية والسلطة الدينية مدة ما يقرب من خمسة عشر قرناً من الزمان (4).

ولا يفوتنا هنا أن نبين أن باعث الكنيسة والقائمين عليها كان الوصول إلى السلطة السياسية، أو على الأقل تحطيم السلطة السياسية الملكية، وإعلاء إرادة الكنيسة عليها من خلال تمكين البابا من سلطات الملوك (5).

وكانت وسيلتها في ذلك صيغ فكرة القانون الطبيعي - والتي تعني في مضمونها "وجود قانون ثابت أبدي يحكم البشر جميعاً وهم متساوون أمامه، وهو الذي يحكم الحكومة الأرضية التي تحوطها عناية الله ويفرض العدالة والحق على البشر" - بالصيغة الدينية، فصار المفهوم الجديد للقانون الطبيعي هو "ذلك القانون الإلهي الذي يسموا على القانون الوضعي، وهو من إلهام الله باعتباره خالق الطبيعة" (6).

يتبين مما سبق أن مفهوماً جديداً للخضوع والتبعية قد ظهر، والذي استمد شرعيته من عقد الحماية المبرم بين الطرف "الحامي" والطرف "المحمي" وهذا المفهوم المتمثل في العلاقة الفعلية والقانونية القائمة بين الملوك والأمراء الإقطاعيين من جهة، وبين أسياة الإقطاعيات الصغرى من جهة أخرى قد أدى إلى بروز فكرة السيادة الإقليمية حتى وإن اختلفت الألفاظ والتعابير عما هو مستخدم حالياً، ففكرة الإطلاق التي استمد منها الملوك والأمراء الإقطاعيون

(1) يقوم فيه الطرف الأول (الحامي) - وهو إما أن يكون سيد إقطاعي صغير أو أمير أو ملك بحماية الطرف الثاني (المحمي) وهو الذي لا يملك وسائل كافية لحماية نفسه، وفي بعض الحالات لا يستطيع حتى السيد الإقطاعي الصغير أن يؤمن الحماية للطرف الذي يحميه نتيجة قلة وسائله، فليجأ لمن هو أقوى منه طلباً للحماية، وهكذا تتعدّد اتفاقيات الحماية بما تتضمنه من حقوق وواجبات متبادلة بين أطرافها. راجع د. عدنان نعمة - مرجع سابق - ص 119.

(2) حيث يقوم السيد الإقطاعي بتوفير الحماية لهذه الإقطاعيات مقابل التزامات معينة تقع عليهم، فيصبحون بالتالي هم وأرضهم مرتبطون بالسيد الإقطاعي راجع د. محمد عوض النمري - مرجع سابق - ص 19.

(3) راجع د. عثمان النقيب - ص 28.

(4) راجع د. جمعة صالح حسين عمر - مرجع سابق - ص 55 و د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 28 - 29.

(5) راجع د. إبراهيم درويش - الدولة نظريتها وتطبيقاتها - دراسة فلسفية تحليلية - دار النهضة العربية - 1969 - ص 58 وما بعدها. وكذلك راجع جورج سبنلن - تطور الفكر السياسي - ترجمة حسن جلال العروسي - الكتب الثقلی - دار المعارف - 1964 - ص 263 ، 264 .

(6) د. منصور صالح فاضل العوالمه - مرجع سابق - ص 225 وما بعدها.

سلطتهم في تسيير أمور شئون الرعية بدون منازع، وتركيز السلطة السياسية في يد الامبراطور الذي يعتبر نفسه مقدماً على الملوك، جعلت من فكرة السيادة شيئاً مقدساً لا يمكن المساس بها.

ثانياً: مفهوم السيادة في الإسلام:

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا ترزخ تحت ظلم العصور الوسطى والسلطة فيها للحاكم دون أي قيود (1)، ولدت الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية عام 622 م، والتي توافرت فيها عناصر السيادة بمفهومها المعاصر وهي الاستقلال الداخلي والخارجي (2).

تمثل الاستقلال الداخلي في اختيار نظامها السياسي وهو إما أن يتم عن طريق البيعة كما في عهد الخلفاء الراشدين - وهو في ذلك أشبه بالنظام الجمهوري الحالي - وإما أن يتم عن طريق ولاية العهد كما في العهد الأموي والعهد العباسي - وهي بذلك أقرب إلى النظام الملكي الوراثي - وكان للخلفاء الراشدين ومن بعدهم مطلق الحرية في إدارة الشؤون الداخلية، ولكن في حدود قواعد الشريعة الإسلامية (3).

ومن مظاهر السيادة الداخلية في الدولة الإسلامية أيضاً السلطة العامة للدولة على الأفراد والأشياء، وتنظيم علاقة المسلمين بالأجانب المقيمين فيها، كما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية (4).

أما فيما يتعلق بالسيادة الخارجية، فقد نظمت الدولة علاقاتها بالدول الأخرى ورعاياها، من خلال تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام، ودار الحرب، وكانت تسري على الأولى أحكام الشريعة الإسلامية، أما الثانية - وهي الدول التي لا يسود فيها حكم الإسلام - فلقد وضع الإسلام حقوقاً لأهل الذمة، والمستأمنين، وحقوقاً للمعاهدين، وحقوقاً للمصالحين (5).

كما عرف النظام الإسلامي أهمية التعاون الدولي بين الشعوب المختلفة، لتحقيق الأمن والسلام، فعمل على ترسيخ هذا المبدأ مهتدياً بكتاب الله العزيز الذي نص في العديد من آياته على الكثير من القواعد العامة للقانون الدولي، وإقامة العلاقات الدولية، على أساس مبدأ السلام ومنها قوله عز وجل:

"وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ هَذَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ..." (6).

(1) راجع د. ثروت بنوي - مرجع سابق - ص 153.
(2) راجع د. حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986 - ص 108.

(3) راجع د. عننان عباس موسى النقيب - مرجع سابق - ص 31، 32.
(4) راجع د. بدرية الموض - القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت - دمشق - ط الأولى - 1978 - ص 159.

(5) راجع د. حامد سلطان - مرجع سابق - ص 115. وكذلك راجع د. عننان عباس النقيب - مرجع سابق - ص 35.
(6) سورة الأنفال - الآية رقم 62.

وقوله عز وجل: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ⁽¹⁾ "وقوله عز وجل: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا"⁽²⁾.

يتضح من الآيات السابقة أن الإسلام نهى عن التدخل في شؤون الدول الأخرى، ونهى عن اللجوء إلى الحرب أو العدوان إلا لغرض الدفاع الشرعي أو لحالة الضرورة ولكن قيدها بقيود كثيرة، ومنها أنه لا يجوز قتل غير المقاتلين ومنع إتلاف الأموال إلا إذا كانت عاملاً من عوامل قوة العدو في الحرب، ووجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب وأخيراً إجازة الأمان في ميدان القتال⁽³⁾.

ولقد تعددت الآراء التي قيلت عن مفهوم السيادة في الإسلام، فالدكتور (الغنيمي) يرى أن فكرة السيادة في ظل الدولة الإسلامية قد بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة، ثم اتجهت اتجاهها زمنياً في عهد بني أمية، ثم عادت لتتصطبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي، واستدل على ذلك بالقبائل الخلفاء العباسيين مثل ظل الله في أرضه، والحاكم بأمر الله⁽⁴⁾.

أما البعض فيرى أن الأساس القانوني لمفهوم السيادة في النظرية الإسلامية هو أساس منطقي ومقبول، ويتميز بالوضوح، لأنها نظرية قامت على أصول ثابتة وعامة وصالحة لكل زمان ومكان، وهي القرآن والسنة، وإن هذه النظرية قد ابتعدت عن التعقيد والمغالاة في الافتراض والتصوير والمجاز عكس ما جاء في نظرية السيادة⁽⁵⁾.

بينما يرى آخرون أن الرأي السابق قد جرد النظرية الإسلامية من جانبها العملي من قبل الحكام في كثير من الأحيان ويقول في ذلك "صحيح أن الأساس في السلطة العامة كان المرجع (الكتاب والسنة) وهو صالح لكل زمان ومكان" إلا أن الحكام قد انحرفوا عنه في أحوال كثيرة سواء كان ذلك داخلياً، كما حصل مع بني أمية من تغيير للخلافة وتحويلها إلى نظام وراثي، أو خارجياً والمتمثل في علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.

كما يعيبه عدم أخذه في الاعتبار العنصر الثالث في التشريع، وهو الإجماع فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة، باعتبار أن هذا المرجع قد انعقد محاباة للحكام في كثير من الأحيان⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة - الآية رقم 189.

(2) سورة النحل - الآية رقم 91.

(3) راجع - د. عبد الواحد محمد الفخر - مرجع سابق - ص 515.

(4) راجع - د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1971 - ص 686، 687.

(5) يبدو لي أنه يقصد بها نظرية السيادة الوضعية - راجع ذلك في د. فتحي عبد الكريم - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مكتبة وهبة - ط الثانية - 1984 ف - ص 34.

(6) د. عثمان النقيب - مرجع سابق - ص 33، 34.

والرأي لدينا أن الدولة الإسلامية ورغم اختلاف الآراء حول مفهومها للسيادة، إلا أنها قد وضعت أول نظرية متطورة للسيادة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، سواء كان ذلك من حيث هي نظرية، أم من حيث الواقع العملي والتطبيقي لها، لأنها ذات أصول ثابتة مستمدة من القرآن والسنة.

فأما الجانب النظري فيرجع لكونها نصت على العديد من القوانين التي تنظم العلاقات الداخلية والخارجية للدول على أساس احترام حقوق الجميع، وفرض التزامات على الجميع أيضاً سواء في داخل الدولة أو خارجها وسواء بين المسلمين أنفسهم، أم بين المسلمين وغير المسلمين، والتي كانت تقوم على أساس من العدل والمساواة.

وأما الجانب العملي فيرجع لكون النظرية الإسلامية للسيادة تنطبق على كل البشر ولكل الدول، وليس الدولة الإسلامية فقط، ودليل ذلك قوله عز وجل "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..."⁽¹⁾، فالخطاب هنا موجه لكل الناس ولم يخص به المؤمنين أو المسلمين فقط.

ثالثاً: مفهوم السيادة في الفكر السوفيتي:

شهدت السيادة في روسيا أزمة حادة بعد مولد الثورة الاشتراكية (البلشفية) سنة 1917 بسبب الصراع الذي قام حول تيارات متناقضة من النظريات، وكان من أبرزها الصراع القائم بين الرأسمالية والاشتراكية، واختلاف الرأي حول مفهوم الحرب ودوافعها⁽²⁾.

وقد كان لثورة أكتوبر سنة 1917، أهمية بالغة في طرح مفاهيم جديدة للسيادة في الفكر السوفيتي، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل نوجزها فيما يلي:

1. أن الثورة الاشتراكية امتد أثرها إلى العديد من ميادين الفكر الاقتصادية والسياسية والقانونية في المجتمع الدولي ولم يقتصر أثرها على المجتمع الروسي فقط.
2. تعد الماركسية في نظر الماركسيين على الأقل فلسفة شاملة للإنسان والتاريخ والأخلاق والمجتمع، استطاعت من خلالها التمهيد لإيجاد حل لمشاكل البشرية التي ترتبت على واقع التناقضات الاجتماعية.
3. اعتبرت الاشتراكية العلمية مرحلة تحول تاريخية في التنظيم الدولي وذلك لاتخاذها فكرة السيادة الجماعية، والدفاع عن مصالح الفئات الدنيا شعراً لها، وتنبؤهم بزوال مؤسسة الدولة بسبب زوال الصراع الطبقي، ووصولها إلى مجتمع بلا طبقات، على أساس أن الدولة هي أداة لقمع الطبقة المحكومة⁽³⁾.

⁽¹⁾ من الآية 13 - من سورة الحجرات.

⁽²⁾ راجع د. جمعة صالح حسين عمر - مرجع سابق - ص 59.

⁽³⁾ راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 36، 37.

يتبين مما سبق أن فكرة سيادة الدولة خلال السنوات الأولى من الثورة الروسية كانت محل هجوم شديد، فهم يرون أنها أضر من أثار الدولة القديمة، والتي كانت قائمة على انقسام الطبقات، واعتبروا أن الدولة بحسب فهمهم وتحليلهم- تمثل سيطرة الطبقة المستغلة وما دامت هذه الطبقة قد انتهت بقيام النظام الاشتراكي فإن الدولة تفقد ميررات وجودها؛ بصيرورة المجتمع بدون طبقات.

وهم بذلك يرون أن الهدف من وجود الدولة هو إيجاد توازن بين طبقات المجتمع فقط، ومادامت هذه الطبقات قد زالت فإن الهدف من وجود الدولة قد زال أيضاً.

إلا أن هذا الرأي جانبه الصواب تماماً، فالهدف من وجود الدولة ليس إيجاد توازن بين طبقات المجتمع، وإنما وجود الدولة يحقق أهدافاً أخرى كثيرة ومنها الإشراف على رعاية الدولة من خلال الهيئة الحاكمة، وتنظيم العلاقات بينهم ورعاية مصالحهم والدفاع عنهم، ثم إن وجود الدولة مرتبط بوجود عناصرها الأساسية اللازمة لبقائها كدولة وهي الإقليم والشعب والسلطة، فإذا ما زال أي عنصر من هذه العناصر، عندئذ فقط تفقد الدولة وجودها.

والدليل على ذلك أن هذا الاتجاه قد تغير تماماً سنة 1924، تحت تأثير تعاليم (ستالين) وتحول الفقهاء السوفييت من مهاجمة سيادة الدولة، إلى الدفاع عن الدولة وسيادتها، وهذا ما أكده (ستالين) أمام مؤتمر الحزب الاشتراكي في روسيا سنة 1938، عندما قال "إن الدولة يجب أن تكون أقوى ما يمكن لكي تحمي نفسها ضد المخاطر التي تتهددها من الخارج" (1).

وأصبحت السياسية السوفيتية منذ ذلك الوقت من أكبر الداعين إلى المحافظة على استقلال الدولة وسيادتها، بل رأت في البرجوازية الدولية أكبر عدو لمبدأ السيادة (2).

وفي عام 1995 شهد العالم نهاية ما يسمى بالحرب الباردة بين أكبر قوتين عظميتين في العالم، والممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي ونتج عنها تفكك الدول الشيوعية وأصبحت روسيا منذ ذلك الوقت تساند المجتمع الدولي في أغلب القضايا التي كانت تقف ضدها في الماضي، ويعني هذا ظهور تطور آخر لمفهوم السيادة على النطاق الدولي (3).

خلاصة القول إن الفكر الإشتراكي السوفيتي قد تخطب كثيراً في موضوع تعريف فكرة السيادة، والرأي فيما أرى أن ذلك يرجع لتفسيره لفكرة السيادة بما يتلاءم ومصصلحة الدولة الشيوعية وحسباً تمليه الظروف الجديدة والتحديات الكبرى التي تواجهه كتحدّي المجتمع البرجوازي له.

ولذلك نجد تارة ينكر وجودها بإنكاره لوجود الدولة كما سبق شرحه، وتارة يعود إليها ويجعلها هي أساس بناء القانون الدولي كما جاء في قول "ستالين" وتارة أخرى يتخذ من فكرة

(1) نفس المرجع- ص 38.

(2) راجع د. عنان نعمة - مرجع سابق- ص 301.

(3) راجع د. جمعة صالح حسين عمر - مرجع سابق - ص 60.

سيادة الدولة مبررًا للحرب، ويرى أن هذه الحرب مشروعة مادامت لغرض الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المجتمع الاشتراكي⁽¹⁾.

المطلب الثالث

مفهوم السيادة في العصر الحديث

شهدت أوروبا في نهاية العصر الوسيط أحداثًا كثيرة، أدت إلى ظهور الدولة في صورتها الحديثة، إلا أن أهم حدثين ساهما في بلورة فكرة النظرية التقليدية لسيادة الدولة، هما تبلور فكرة الوحدة السياسية الأوروبية، وبدء عصر الكشوف الجغرافية⁽²⁾ وستناولهما كالتالي:

كالتالي:

أولاً: تبلور فكرة الوحدة السياسية الأوروبية:

سبق القول أن أوروبا خلال العصر الوسيط كانت تعيش في عالم إقطاعي ممزق، يتألف سياسياً من عدد كبير من الوحدات المحلية والإقليمية الضيقة النطاق والتي مزقتها الصراعات الداخلية الصغيرة، والحروب الصليبية⁽³⁾.

أضف إلى ذلك ظهور وحدات جديدة لم تكن معروفة لأوروبا من قبل، نتيجة للكشوف الجغرافية، ومن هنا وجدت أوروبا نفسها عاجزة عن مواجهة أي خطر من الأخطار السابقة، كما أنها لم تستطع الخروج للاستكشاف الجغرافي بسبب ما كانت فيه من تمزق وصراع، ومن هنا بدأت تنتشر فكرة القومية الأوروبية الأولى، والشعور بالوعي بالذات الوطنية، واتجهت أوروبا نحو تحقيق الوحدة السياسية الأوروبية⁽⁴⁾.

ثانياً: بدء عصر الكشوف الجغرافية:

قلبت الكشوف الجغرافية إستراتيجية العالم القديم من صميمها، فمع اتساع أبعاد العالم اتسعت أيضاً أبعاد الصراع بين القوى الأوروبية، وخرج الاستعمار الأوروبي من عروضة المألوفة إلى عروض أخرى مختلفة، وبيئات مغايرة جداً وأقاليم جديدة، لم تكن معروفة له من قبل مما أدى إلى اتساع الأفكار شيئاً فشيئاً لتجد حلولاً لكل هذه المشاكل الجديدة⁽⁵⁾.

(1) راجع د. عنقل عيسى موسى - مرجع سابق - ص 49.

(2) راجع د. محمد العمري - مرجع سابق - ص 20، 21.

(3) راجع د. جمال حسان - إستراتيجية الاستعمار والتحرير - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1999 ف - ص 61.

(4) لا يزال المؤرخون يربطون ظهور الدولة الحديثة في أوروبا، وما تتميز به من مميزات عسكرية وتنظيمية واقتصادية وثقافية، إلى نشأة الفكرة القومية، وارجعوا نمو النولة الحديثة في بلاد كفرنسا وانجلترا على سبيل التحديد لأسباب تتعلق بظهور الوعي القومي ابتداءً من القرن (14، 15) الذي استغلته الملكية لإنهاء التجزئة الإقطاعية في الداخل، وبناء وسائل التوحيد من جيش وإدارة واقتصاد لمحاربة النفوذ الخارجي سواء كان سيوليا أو دينيا. راجع ذلك في د. محمد العمري - مرجع سابق - ص 20.

(5) نفس المرجع - ص 21.

كما أدت هذه الكشوف الجغرافية إلى اعتماد الدول على الإقليم بوصفه عنصراً من عناصر تكوين الدولة، فتحوّلت الدولة بذلك من وحدة إنسانية إلى وحدة إقليمية، وظهرت الدولة في صورتها الحديثة على أساس فكرة الأمة⁽¹⁾.

ولقد ترتب على تركيز السلطات في الدولة، وانفراد كل دولة بسلطانها دون وجود سلطة تعلوها، أن تصبح العلاقات بين الدول قائمة على أساس أفقي وليس عمودي كما كانت في السابق، وأخذت كل دولة تباشر سلطاتها في الداخل والخارج بشكل مطلق، ودون أي قيود تقيدها أو حتى تمنعها من التعسف في استعمالها لحقها في السلطة⁽²⁾، وبذلك أصبحت سيادة الدولة في العلاقات الدولية تعني أن "لكل دولة الحرية الكاملة في تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول بما في ذلك حقها في إعلان الحرب أو حتى ضم أراضي الدول المهزومة، والمستعمرات الجديدة إليها"⁽³⁾.

ونتج عن هذا المعنى المطلق لسيادة الدولة، حالة من الفوضى والاضطراب شملت كل أوروبا نتيجة لاستبداد الملوك في الداخل وتكالب الدول الاستعمارية للسيطرة على المستعمرات الجديدة، وإعادة توزيع القديمة فيما بينها، مما أدى إلى ظهور محاولات جادة على النطاقين العملي والفكري لوضع حد لهذه الفوضى⁽⁴⁾.

ثالثاً: محاولات تطويع مبدأ سيادة الدولة:

من الناحية العملية: ظهرت سياسة جديدة تسمى سياسة "توازن القوى" والتي تدعو إلى أن يكون سلطان الدول سلطاناً متوازناً متعادلاً، ويعني ذلك أن لا تكون لأي دولة في أوروبا قوة عظمى تكتسح قوة غيرها من الدول الأوروبية⁽⁵⁾.

أما من الناحية الفكرية: فينبغي القول أن الفقه عامة والأوروبي بصفة خاصة قد انقسم بشأن سيادة الدولة إلى ثلاث تيارات فكرية رئيسية، محاولاً بذلك تطويع مبدأ سيادة الدولة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي، وتتناول هذه التيارات الثلاثة كما يلي:

التيار الأول: تيار الحرية والإطلاق كصفة جوهرية مميزة للسيادة:

ارتبط مذهب السيادة المطلق في نشأته بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة التي كانت على حد قول الفيلسوف الألماني "هيجل" أسمى تعبير عن العقل البشري في تطوره⁽⁶⁾.

(1) راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 43.

(2) راجع د. منصور صالح عوامله - مرجع سابق - ص 260 وكذلك راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 43، 44.

(3) د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 21.

(4) راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 44.

(5) صور "هنري الثامن" ملك بريطانيا هذه السياسة تصويراً عملياً إذ وضع فرنسا في إحدى كفتي ميزان ووضع إسبانيا في الكفة الأخرى، وجعل الكفتين متعادلتين، وقال "إن من نصره فيها ينتصر" راجع ذلك - د. عدنان عباس موسى النقيب - مرجع سابق - ص 44، 45.

(6) كانت أفكار الفيلسوف هيجل هي الأساس القانوني الذي أقيمت عليه بنين المدرسة التاريخية التي تزعمها "ساقيني" والتي لعبت دوراً رائداً في بعث فكرة السيادة المطلقة. راجع ذلك في د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 24.

ولقد ذهب هيجل في نظريته إلى القول بأن "السلطة المطلقة في العالم كامنة في الدولة التي هي وحدة ذات سيادة مستقلة عن باقي الدول الأخرى، وإن قانون الشعوب لا يكون قانونا حقا إلا إذا أدرج في معاهدات كإفصاح عن إرادة الدولة وكما كان القانون الدولي يتأسس على سيادة الدول، فإن مشروعية المعاهدة تتوقف دائما على إرادة الدول" (1).

ولقد اعتبر (Hajel) القوة رمزا للقانون، من خلال إعطائه الحرية المطلقة للدول في اللجوء للحرب عندما تشاء معتبرا أيها - أي الحرب - أعلى مظاهر القوة، وأنه لا يوجد أي قانون يمكن أن يقيد الدولة إلا بإرادتها، ومن هنا نجد أن (Hajel) قد أنكر أية صلاحية للقانون الدولي (2).

أما (savigny) مؤسس المدرسة التاريخية، ذهب إلى أن "القانون وليد بيئة معينة، بما فيها من أعراف وتقاليد وخصائص ذاتية وأن هذا القانون يتجاوب مع خصائص الأمة وظروفها، ويستمد منها تاريخ وجوده، وبالتالي فإن العرف الداخلي لا يصلح للتطبيق على الدول الأخرى، ونتيجة لذلك فإنه يستحيل إيجاد قانون يرضي جميع الأمم لإختلاف الحاجات بينهم" (3).

تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة منها: أن هذه النظرية تدعو لهدم القانون الدولي من أساسه، بل هي تنفي وجود القانون أصلا، ويفهم ذلك من قولهم: إن القانون لا يخلق وإنما يقوم ذاتيا في داخل كل أمة، وعلى رجال القانون أن يعربوا عنه في مختلف مظاهر الحياة العامة، أما النقد الآخر فهو قولهم باستحالة تطبيق العرف الذي ينشأ داخل الدولة على غيرها من الدول، وهذا القول يجانبه الصواب، نظرا لتشابه حاجات الشعوب في أغلب الأحوال ولأن العرف ليس هو المصدر الوحيد للقانون الدولي وإنما يوجد أيضا القانون الطبيعي والاتفاقات والمعاهدات (4).

ونظرا لاستحالة التوفيق بين نظرية "Hajel" عن الدولة وسيادتها المطلقة من جهة، وبين مقتضيات التعاون الدولي من جهة أخرى لتعارضهما، حاول أنصاره تسوية هذا التعارض من خلال صياغة نظرية "التحديد الإرادي الذاتي للفقهاء" "Jelanak".

اعتبرت هذه النظرية مبدأ السيادة من المبادئ القانونية، ولما كان القانون يؤدي حتما إلى فرض التزامات على عاتق المخاطبين به، ولما كانت الدولة شخصا قانونيا، كان من اللازم وصف سلطتها بالطابع القانوني، وكان لا بد بالتالي أن تحترم هذه الدولة القانون، وإذا كان لا

(1) د. منصور صالح عوامله - مرجع سابق - ص 269 وما بعدها.

(2) راجع د. عنان النقيب - مرجع سابق - ص 49.

(3) د. جمعة صالح - مرجع سابق - ص 61.

(4) راجع د. عنان النقيب - مرجع سابق - ص 47-48. وكذلك راجع د. جمعة صالح - مرجع سابق - ص 61-62 وكذلك Voir- Fauchille, Paul, Traite de droit inter. public Paris, 1922, T. I. Premiere partie, pp.85-86.

يوجد من يستطيع أن يفرض هذا الإلتزام على عاتق الدولة، فإن الدولة نفسها هي التي تخلق هذا الإلتزام وتفرضه على نفسها (1).

يرى الفقه أن هذه النظرية يعيها استطاعة الدولة في أي لحظة العدول عن القيود التي فرضتها على سيادتها؛ باعتبار أنه لا توجد سلطة أخرى تعلوها تمنع ذلك العدول، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي (2).

أما إيجابياتها وبحسب رأي أنصار هذه النظرية - نظرية التحديد الإرادي الذاتي - فهو يتمثل في أن التحديد الذاتي لسلطات الدولة ولسيادتها يعد قاعدة الأساس التي يقوم عليها القانون الدولي العام (3).

التيار الثاني: تيار الإنكار والنفي لفكرة السيادة ذاتها:

حاول هذا التيار هدم مبدأ سيادة الدولة من أساسه، بإنكار فكرة السيادة كإحدى المعطيات القانونية والسياسة في بناء الدولة باعتباره يكبل محاولات الإذعان للقواعد القانونية الدولية ونادوا بنظرية "التضامن الإجتماعي" للعميد "Dujay" حيث أنكر هذا الفقيه على الدولة صفة السيادة، وفكرة الشخصية المعنوية، ورأى أن هذه الصفات لا تثبت إلا للأفراد فقط، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو الدولي، كما يرى أن أساس القانون بصفة عامة هو الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الأفراد، الذي يؤدي بالتالي إلى اتحادهم وقيام الترابط بينهم (4).

ويرى البعض من الفقهاء أن هذه النظرية قد جاءت نتيجة عدم جدية أفكار التيار الأول من حيث الواقع العملي وأنها كانت بمثابة رد عنيف في وجه السلطان المطلق الذي كرس ظاهرة (عبادة الدولة) إلا أن ما يعيها هو إنكار وجود الدولة من الأساس كشخص قانوني، الأمر الذي يعد مغالطة كبرى لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي (5).

التيار الثالث: تيار الوسط وهو تيار السيادة المقيدة:

نادى أصحاب هذا التيار بتقييد فكرة السيادة بما يتلاءم وطبيعة الممارسة الديمقراطية في الداخل، وضرورات التعاون الدولي المتبادل بين الدول في الخارج (6)، ومن هؤلاء الفقيه "Fatorya" الذي ذهب إلى القول:

(1) راجع د. مراد جابر - مرجع سابق - ص 58، 59. وكذلك راجع د. محمد سامي عبد الحميد وآخرين - القانون الدولي العام - الإسكندرية - 2001 - ص 26.

(2) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 24.

(3) راجع د. مراد جابر - مرجع سابق - ص 58.

(4) نفس المرجع - نفس الصفحة.

(5) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 25. وكذلك راجع د. مراد جابر - مرجع سابق - ص 59.

(6) راجع في آراء الفقهاء المؤيدين لمبدأ السيادة المقيدة:

Voir- Fauchille (Paul): Ibid. pp. 489,519 - Voir- Morelli (Gaetano): Cours general de droit international Public, R. C. A. D. L. 1968 13.P. 115.

"إنه يوجد قانون سرمدى يولد مع البشر، ويخاطب ضمير الإنسان، ويلزمه كما يلزم الأمم، ولا يمكن أن تعدل أحكامه سلطة إنسانية أو زمنية، وهو القانون الطبيعي، وأحكام هذا القانون أحكام يشترك في احترامها جميع البشر، ومن ثم فهم في مواجهتها - يشكلون مجتمعا إنسانيا واحدا هو مجتمع قانون الطبيعة، ويتفرع على ذلك أن أحكام هذا القانون - كما تلزم البشر، تلزم الأمم أيضا، مما يترتب عليه أن تكون سيادة الدولة غير مطلقة، بل تقيدها أحكام قانون الطبيعة التي يجب لها كل الاحترام" (1).

وقد استطرد تلميذه (Swars) فقرر "أن هذا المجتمع الإنساني العالمي ينقسم الآن إلى دول، وأن هذه الدول في علاقاتها بعضها ببعض- تخضع لحكم هذا القانون"، وأطلق عليه اصطلاح "قانون الأمم" (2)، كما كان من أصحاب هذا التيار أيضا (Jrosuoss). وتلاميذه (Samowel) و (Puffendorff)، و (فأثيل) ولقد لقب (Jrosuoss) بأبي القانون الدولي لما له من أفكار أثري بها هذا الحقل، وأصبحت أساسا للتحليل القانوني حتى يومنا هذا (3).

ثم ظهر مؤلف (مونتسكيوا) الشهير (روح القوانين) وترك آراء قيمة حول مفهوم الإرادة الشعبية والسلطة وكان له أثرا لا ينكر على تطور القانون الدولي، ثم ظهر كتاب العقد الاجتماعي لروسو "والذي أوضح أن الشعب هو مستودع السلطة وأن الحاكم يمارس صلاحياته بالوكالة عن الشعب، وأن هذا التفويض مرهون بإلتزام الحاكم بمبادئ القوانين الطبيعية" (4).

خلاصة كل هذه النظريات أن القانون الطبيعي له السمو على باقي القواعد القانونية، ويأتي هذا المفهوم من مبدأ وجوب احترام القاعدة الدنيا للقاعدة التي تعلوها، ويترتب على ذلك أن الدولة ملتزمة باحترام تعهداتها، وأن السيادة تقتيد بأحكام القانون الدولي، وأنه من الممكن أن تقوم سيادة دولية تكون لها الصدارة على سيادات الدول الأعضاء فيها (5).

ولكي نوفي موضوع السيادة حقه بالدراسة كان ولا بد أن نتناول مفهومه من الناحية اللغوية والناحية القانونية، حتى نبين كيف تناول الفقهاء وغيرهم هذا المبدأ بالتعريف، وما مدى اتفاقهم واختلافهم بخصوص ذلك؟ وما الذي ترتب على هذا التعريف من مظاهر وخصائص تحدد هذا المبدأ وتصفه؟ وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الرابع.

(1) د.عبدالحمد اسماعيل حقي - الوضع القانوني لإقليم غربستان في ظل القواعد الدولية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة -1973-1974- ص 102، 103، ود. عدنان موسى النقيب - مرجع سبق - ص 45.
(2) د.محمد الغمري- مرجع سبق- ص 22 ود. منصور صالح عوالمه - مرجع سبق - ص 249.
(3) يرى جروسوس ان مبادئ القانون الطبيعي تؤلف التلم المشترك القابل للتطبيق على جميع الامم على اختلاف اجناسها " راجع في ذلك دجمعة صالح - مرجع سبق - ص 63
(4) راجع د. ثروت بدوي - اصول الفكر السياسي - مرجع سبق - ص 147 وما بعدها.
(5) راجع د. عدنان نعمة - مرجع سبق - ص 197.

المطلب الرابع مفهوم السيادة عند فقهاء القانون

تمهيد:

قبل أن نتطرق إلى تعريف مفهوم السيادة عند فقهاء القانون، ينبغي القول أن المفهوم اللغوي للسيادة في معظم اللغات الحية الكبرى، وخاصة اللغة العربية والانجليزية والفرنسية يدور حول معاني السلطة، والسلطان، والرفعة، والمنعة والشرف، والسمو، والريادة.

ففي اللغة العربية مثلاً ورد في المعجم الوجيز في (باب ساد) أن "ساد سيادة، وسودد: عظيم ومجد وشرف، وساد قومه أو غيرهم: صار سيدهم، و- فلاناً جعله سيدياً، يقال: سوده عليهم" (1) وهي الحجة والبينة والسلطان، لقوله عز وجل "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا

وَسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ (٢٠٤) (2)

أما مختار القاموس جاء فيه "سود: ساد - السودد - والسودد بالهمز: السيادة. والسائد: السيد، جمع سادة وسيايد" (3) وفي لسان العرب يطلق لفظ السيد على "الرب والمالك والشريف، والفاضل، والكريم ومحتمل أذى قومه والرئيس أو المقدم، وأصله من ساد يسود" (4).

وبرغم تعدد معاني مصطلح السيادة عند العرب إلا أنهم استخدموا مصطلحات أخرى غير مصطلح السيادة، للدلالة على قوة حكم الدولة- بعد ظهور الإسلام- وهي الخلافة، الإمارة، الإمامة، الملك، أما مصطلح السيادة فقد استخدم من قبل الساسة والفقهاء العرب مع بداية القرن العشرين مع تطلعات القومية العربية نحو الحرية والاستقلال (5).

ويشير مصطلح السيادة في اللغة اللاتينية أيضاً إلى ذات المعنى في اللغة العربية، أي السمو، والعلو، والرفعة والسلطان، إذ توجد في مفردات تلك اللغة عدة تعبيرات ذات اشتقاقات مختلفة تحمل كلها معنى واحد، يشير إلى كل من يحوز سلطة عليا ويمارسها على مجموعة من الأشخاص التابعين له، ويجمع العديد من الفقهاء على أن كلمة (Sovereignty) التي تستعمل في اللغة الإنجليزية بمعنى السيادة إنما هي كلمة مشتقة من اللفظ اللاتيني (suveranus أو Superancitas) ومعناه الأعلى (6).

أما أصولها التاريخية بالنسبة للقانون الأوروبي فيرجع إلى معاهدة (Augsbkurg) عام 1555، وسلام ويستفاليا عام 1648، الذي خرج منه نظام الدول ذات السيادة (7).

(1) المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية - مصر- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - 1992 - ص 327 .

(2) الآية 23 من سورة غافر.

(3) مختار القاموس - أ. الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - الدار العربية للكتاب- ليبيا- تونس - ط. الثانية- 1977- ص316.

(4) لسان العرب - لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري - الجزء الرابع- الدار المصرية للنشر - ص23.

(5) راجع د. أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة - ط الأولى- 1996 - ص 380.

(6) See- BROWNILLE, International Notions General Course on Public International law, RCADI, 1995, Tome 255, pp: 73- 74.

(7) see - Kleffens. (V.): Sovereignty in international law, 1953, P 8.

وستتناول في هذا المطلب:

أولاً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدستوري.

ثانياً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدولي.

ثالثاً: خصائص مبدأ السيادة.

رابعاً: مظاهر سيادة الدولة.

أولاً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدستوري:

ميز الفقه الدستوري بين نوعين من السيادة هما: السيادة السياسية والسيادة القانونية على اعتبار أن المفهوم السياسي اسبق في الوجود من المفهوم القانوني، وأن فكرة السيادة في بدايتها كانت ذات طابع سياسي بحت، ويعرفون المفهوم السياسي للسيادة "بالسلطة الأصلية التي لا تتبع من سلطة أخرى، والتي لا توجد في داخل الدولة أي سلطة أخرى مناقسة لها أو مساوية لها" (1).

ويرى غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصر أنه على الرغم من التسليم بأن الدولة هي صاحبة السلطة في الوقت الحاضر (2) إلا أن الصاحب الحقيقي لهذه السيادة هو الشعب استناداً إلى نظرية "سيادة الشعب" التي اعتنقها غالبية الفقه بعد هجر نظرية سيادة الأمة (3).

ثانياً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدولي:

حاول الكثير من الفقهاء والمفكرين والفلاسفة تعريف فكرة السيادة رغبة منهم في الاقتراب من المفهوم المناسب لسيادة الدولة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول من ادخل مصطلح السيادة في نطاق النظريات المعاصرة كان المفكر الفرنسي "Jeen Bodin" في مؤلفه عن السيادة "الكتب الستة عن الجمهورية" وقد نشره باللغتين الفرنسية واللاتينية (4).

وقد أرسى هذا المفكر في مؤلفه سابق الذكر الدعائم الأولى للسيادة كنظرية اقترنت في نشأتها بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة، وبنشأة القانون الدولي العام في المفهوم الأوروبي المسيحي (5).

و عرف (Bodin) السيادة بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين (6) ومن هنا نجد أن نظرية (Bodin) تركز على مبدئين رئيسيين هما:

المبدأ الأول: أن العنصر الرئيسي في تكوين أي دولة مستقلة يكمن في مدى ما تتمتع به من سلطة عليا، ويعني ذلك أنه لا توجد سلطة أخرى تسمو عليها لا في داخلها ولا من خارجها.

(1) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 28.

(2) راجع د. ثروت بدوي - النظم السياسية - مرجع سابق - ص 91.

(3) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 30.

(4) راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 46.

(5) راجع د. محمد سامي عبد الحميد - التنظيم الدولي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2002 - ص 155.

(6) مشار إلى ذلك في د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 46.

المبدأ الثاني: أن هذه السلطة العليا صاحبة السيادة في الدولة تخضع للقانون الطبيعي أو قانون الأمم، على اعتبار أنه لا يمكن لأي سلطة في الدنيا أن تحيا مع غيرها، أو أن تستمر في التعايش معها إذا لم يحد من سلطاتها في التصرف أحكام القانون الذي تفرضه الطبيعة، أو يفرضه قانون الأمم⁽¹⁾.

وبالرغم مما جاءت به هذه النظرية من تطور في مفهوم السيادة إلا أنها تعرضت للنقد، لأن "Bodin" دافع عن سيادة الدولة، ومجد سلطاتها حتى تسمو على الأفراد وتعلو على القانون⁽²⁾.

وتناول "Jellck" السيادة بالتعريف أيضاً وعرّفها بأنها "ميزة الدولة التي تفضلها، ولا ترتبط قانونياً إلا بإرادتها، ولا تحد من طرف أي قوة سوى قوتها"⁽³⁾.

أما الأستاذ "C. Demalberg" فعرّفها بأنها: "صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها"⁽⁴⁾.

ويعرفها الأستاذ "بلايستون" بأنها "السلطة المطلقة والعليا وغير المراقبة والتي لا تقاوم"⁽⁵⁾.

ويرى Potter أن السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون من حيث هو، وإنما تستبعد الخضوع للقانون من صياغة الغير⁽⁶⁾.

ينين من خلال التعريفات السابقة تبيد تناولها لفكرة السيادة المطلقة للدولة ويرون أنها لا يمكن أن تخضع لأي إرادة أخرى غير إرادتها، وأن السلطة العامة في الدولة لها الحق في فعل أي شيء دون أي قيود تقيدها، وهم بذلك ينفون خضوع أو تبعية سلطة الدولة لأي سلطة أخرى.

أما Lefu فعرّفها بأنها "صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيّد إلا بمحض إرادتها، في حدود المبدأ الأعلى للقانون، وطبقاً للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه"⁽⁷⁾.

(1) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 23.

(2) على الرغم من النقد الذي تعرضت له نظرية جان بودان في السيادة إلا أن فقهاء القانون الدولي تلقوا هذه النظرية، وحاولوا تعديلها بما يتلائم مع تطور العلاقات الدولية، ولقد استطاع الفقيه جروسبيوس و هوتمليذ جان بودان أن يسبق على هذه النظرية مفهوماً جديداً عليها بما يتلائم مع التطورات الجديدة للمجتمع الأوروبي المسيحي، ووجد غاية في القانون الطبيعي الذي يلزم الأفراد والدول جميعها، فخلص السيادة من التصاقها بالحاكم وحررها من رواسب الإطلاق، وأخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة للقانون الإلهي - للمزيد من التفاصيل راجع د. جمعة صالح - مرجع سابق - ص 58. وكذلك راجع د. محمد عوض الغمري - مرجع سابق - ص 23.

(3) مشار إليه في أ. بوراس عبد القادر - التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر - 2009 - ص 22.

(4) مشار إليه في د. سعيد أبو الشخير - القانون الدستوري والنظم السامية المعترقة - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - 2000 - ص 99.

(5) مشار إليه في أ. بوراس عبد القادر - مرجع سابق - ص 22.

(6) See - potter Pitman B. An. Interoduction of the study of International Organizations, New York, 1948, PP. 188 - 192.

(7) مشار إلى ذلك في د. سعيد أبو الشخير - مرجع سابق - ص 100.

نلاحظ هنا تغيراً طرأ على مفهوم السيادة وهو تقييدها بما يتلاءم مع القانون وهذا ما يراه البعض أيضاً من حيث أن مفهوم السيادة قد تطور من مفهوم التحرر من الإشراف الخارجي إلى مفهوم المركز القانوني الكامل، ولكن مع الخضوع لأحكام القانون⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه أيضاً Shwarenberg في تحليله لأحكام المحاكم إلى أن السيادة هي حجر الزاوية في نظام القانون الدولي القائم⁽²⁾.

كما تناول الفقه العربي فكرة السيادة بالتعريف، فعرفها د. إبراهيم العنتي بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها، عن أية سلطة أجنبية وبذلك يكون للدولة كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها والعمل معها على أساس من المساواة الكاملة بينها⁽³⁾.

كذلك عرف د. صلاح الدين عامر السيادة بأنها تعني انفراد الدولة بمباشرة الاختصاصات والسلطات المتفرعة على هذا المبدأ داخل حدود إقليمها الوطني أو خارج تلك الحدود في الحالات التي يسمح بها القانون الدولي العام⁽⁴⁾.

أما د. أحمد أبو الوفا فهو يرى أن للسيادة جانبان أساسيان هما: جانب إيجابي ويتمثل في ممارسة الدولة لكل مظاهر السيادة فوق إقليمها البري والبحري والجوي وجانب سلبي يتمثل في امتناع الدول الأخرى من الإعتداء على هذه السيادة⁽⁵⁾.

ويعرف د. أبو هيف السيادة بأنها "وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاکمة" ويكون للدولة نتيجة سيادتها هذه الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة سواء في داخل إقليمها أو في صلتها برعاياها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي⁽⁶⁾.

ويرى د. الغمري أن "معنى السيادة ينصرف إلى قدرة الدولة المنفردة في حدود القواعد الدستورية الداخلية، وأحكام القانون الدولي الملزمة لها، على الاستئثار بممارسة الاختصاصات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية داخل حدود إقليم الدولة المعترف بها، وقدرة هذه الدولة أيضاً على الاستقلال إزاء أي سلطة من الخارج"⁽⁷⁾.

أما د. محمد طه بدوي فيقول "بأن السيادة مفهوم قانوني يتمثل به فقهاء القانون منذ أن ابتدعه Bodin واقعاً سياسياً معيناً، وهو القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي داخل

(1) راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - 54. وكذلك

See- Gessup Philip: A Modern Law of Nations, New York - 1952 - PP. 22, 41

(2) See- Shwarenberg Georg: International Law as Applied by International Courts and Tribunals, New York, 1950, p. 53.

(3) راجع د. إبراهيم محمد العنتي - التنظيم الدولي - النظرية العامة - الأمم المتحدة - دار الفكر العربي - 1982 - ص 25.

(4) راجع د. صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة (2001-2002) - ص 107.

(5) راجع د. أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ط أولى - 1996 - ص 733 وما بعدها.

(6) د. أبو هيف - مرجع سابق - ص 120.

(7) د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 34.

الدولة وخارجها، ومن ثم القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل، وعلى رفض الإمتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج" (1).

ويعرف د. عبد السلام المزوغي السيادة "بالمبدأ الذي يقضي بأن الدولة لا تخضع لأي سلطة أعلى منها، أو لأي سلطة سياسية تنافسها، وبذلك تحوز الدولة سلطة قانونية عليا وغير مشروطة تؤكد استقلال هيئات كل دولة في مواجهة الدول الأخرى وترسم كل دولة طبقا لأنظمتها الداخلية، حدود سيادتها من خلال إبرام معاهدات أو الانضمام إلى منظمات دولية، أو الاعتراف بوحدات دولية جديدة، أو التقيد بالعرف الدولي، أو قبول الخضوع لولاية محكمة دولية..... الخ" (2).

ويبدو لنا أن السيادة هي، وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية - السلطة، الشعب، الإقليم - ويترتب على ذلك حقها في مباشرة جميع الاختصاصات والسلطات المتفرعة عنها في داخل الدولة، وخارجها مباشرة فعلية بما يتفق وإرادتها الحرة وفي الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

ومن هنا ينبغي القول أخيراً أن البعض من الفقهاء عند تعريفهم لمبدأ السيادة وقعوا في الخلط الشائع بين السيادة والسلطة، فخلطوا بين (الصفة) والتي هي السيادة، وبين الشيء (الموصوف) وهو سلطة الدولة، كما وقعوا في خلط آخر وهو السيادة من حيث هي (صفة لسلطة الدولة) وبين (حقوق السيادة) والتي هي المصالح التي تقوم الدولة بحمايتها بما لها من السيادة (3)، ويأتي هذا الخلط نتيجة لأن السلطة من أكثر المصطلحات القانونية التصاقاً بالسيادة، وخاصة عندما توصف بالعمومية، إلا أنه ينبغي القول أن للسيادة خصائص خاصة تستند إليها، وتختص بها وحدها دون غيرها، وهو ما يميزها عن بقية المصطلحات المشابهة لها.

ثالثاً: خصائص السيادة:

1- السيادة عامة وشاملة:

ويقصد بكلمة عامة أنها تعم كل الأفراد المقيمين على الدولة ولو كانوا أجنبياً، باستثناء المتمتعين بالامتيازات الدبلوماسية، أما شاملة فيقصد بها أنها تشمل كل الأفراد والمنظمات الموجودة داخل الدولة. (4)

2- السيادة حقيقة مجردة عن صاحبها:

ويعني ذلك أن السيادة لا تتغير في مضمونها أو طبيعتها بتغير شكل النظام في الدولة، أو بتغير شخص الحاكم، أو الهيئة الحاكمة، فهي تتحلّى بذات الصفات والخصائص في كافة أشكال الأنظمة أو الحكم. (5)

(1) د. محمد طه بدوي - مدخل إلى عالم العلاقات الدولية - بيروت - 1972 - ص 62.
(2) د. عبد السلام المزوغي بمشاركة فريق من أساتذة وخبراء القانون - النظرية العامة لعلم القانون - الكتاب الخامس عشر - القانون الدولي العام من منظور جديد - ط الأولى - دار الكتب الوطنية - بنغازي - 1998 - ص 77، 78.
(3) راجع د. محمد سامي عبد الحميد وآخرين - مرجع سابق - ص 152.
(4) راجع د. محمد الخمري - مرجع سابق - ص 35.
(5) راجع د. عدنان نعمة - مرجع سابق - ص 89.

3- الميادة غير قابلة للتقادم:

فلا يسري عليها لا التقادم المكسب ولا التقادم المسقط.⁽¹⁾

4- الميادة مطلقة ودائمة:

ما دامت الميادة حقيقة مجردة عن صاحبها فهذا يعني اتصافها بالإطلاق، فلا توجد سلطة أعلى منها أو تنافسها أو تعارضها إلا بإرادتها والتجريد والإطلاق يفرضان بالتبعية ديمومة الميادة، وفقدانها يعني نقصان سيادة الدولة أو انعدامها، كما أن الميادة تتعدى أعمار القائمين عليها.⁽²⁾

5- وحدة الميادة:

وهي نتيجة منطوية تترتب على اعتبار أن الميادة ركناً من أركان الدولة الرئيسية، وعنصراً منشأً لشخصيتها القانونية⁽³⁾، والتسليم بوحدة الميادة يؤدي بدوره إلى نتائج متلازمة مع وحدة الإرادة الحرة وهي:

أ- الميادة لا تقبل التجزئة وإلا لما كان هناك واجب الخضوع لها⁽⁴⁾.

ب- الميادة غير قابلة للتصرف.

فلا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير، فعنصر الإرادة هو المولد للشخصية القانونية للدولة، ولذلك فإنه من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته⁽⁵⁾ وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك، لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة، وعندما تزول الإرادة تتعدم الشخصية القانونية وتتعدم معها الميادة⁽⁶⁾.

ج- عدم إمكانية نقل الميادة أو تفويضها:⁽⁷⁾

وكما سبق القول يثبت للدولة نتيجة سيادتها على إقليمها الحق في مباشرة جميع اختصاصاتها المتصلة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها أو في خارجه من خلال اتصالها

(1) راجع أ.د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامده - مرجع سابق - ص 185 .

(2) راجع غيث مسعود - التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية - مجلس الثقافة العام - سرت - 2008 - ص 64.

(3) وهذا ما أكده النقيب "أوستن" بقوله "أن الإرادة الواحدة التي تمتلكها الدولة كشخصية قانونية مستقلة، لا تعني إلا شيئاً واحداً، وهو حتمية الميادة الواحدة داخل الدولة التي تصدر عن وحدة السلطة، ووحدة الإرادة. راجع في ذلك د. محمد عوض الغمري - مرجع سابق - ص 35، 36.

(4) يصور د. حامد سلطان هذه الخاصية بقوله إن الدولة كالمدينة لا يمكن أن تقوم فيها أكثر من سلطة واحدة تمارس الميادة فيها، فالدول حتى المركبة منها لا يستساغ أن تكون الميادة فيها موزعة بين اداراتها، فسلطة المركزية هي التي تتمثل فيها جميع خصائص الميادة - راجع د. حامد سلطان وآخرين - مرجع سابق - ص 72.

(5) كان روسو من أول المفكرين الذين أخرجوا فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته في كتابه "العقد الاجتماعي" حيث يرى أن الميادة ليست إلا تعبيراً عن الإرادة العامة، راجع د. عدنان نعمة - مرجع سابق - ص 91.

(6) أيد القضاء الدولي فكرة عدم قابلية الميادة للتنازل في قضية "الباخرة ويملدون" 1923. حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة: أن المعاهدات الدولية، بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية لا تعد تنازلاً عن الميادة راجع ذلك في د. عدنان نعمة - مرجع سابق - ص 92 وكذلك راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 36.

(7) والتفويض المقصود هنا موضوعه الإرادة، ولا يقصد به التفويض الإداري، فالتفويض كالتنازل يفقد صاحبه المتنازل إرادته وشخصيته، وأن ما يمكن تفويضه هنا هو الممارسة فقط وليس سند الميادة، فتفويض الإرادة كالتفويض الميادة ويعني ذلك تفويض وجود الموضوع، وهذا الأمر يتسم بالإستحالة المطلقة، راجع ذلك في د. عدنان نعمة - مرجع سابق - ص 92، 93 .

بالدول الأخرى، والمجتمع الدولي (1)، وهذا يعني أن لسيادة الدولة مظهران هما: السيادة الداخلية، والسيادة الخارجية.

رابعاً: مظاهر سيادة الدولة.

1- المظهر الداخلي للسيادة:

ويقصد بها السلطة العليا للشعب طبقاً للدساتير الحديثة ولذلك نجد الدستوريين يستعملون تعبير السيادة الوطنية، وسيادة الشعب للتدليل على أن كل سلطة في الدولة مصدرها الأمة (2).

ويبدو لنا أن السيادة الداخلية هي التي تمارس في دولة قائمة بذاتها من قبل السلطة السياسية العليا في الدولة، سواء كان الأمير أو الشعب أو الرئيس أو الملك أو الحكومة أو المجلس... الخ بإدارة شئون الدولة، كما تقوم بمهنتي التشريع والقضاء.

ويتجلى مظهر السيادة الداخلية في تولي الدولة تنظيم أداة الحكم فيها، ووضع الدستور الذي يوافق ميولها، وفي إدارة شئون الإقليم ومرافقه العامة كما يتراءى لها كما يتجلى في حرية الدولة في فرض الضرائب على سكان الإقليم التابعين لها وفقاً للنظام المالي الذي تختاره دون رقابة من أحد (3).

وينطبق على ما سبق، التعريف الذي ينص على أن السيادة الداخلية للدولة تعني "سلطاتها في إدارتها لمرافقها داخل البلاد، وخضوع كل من يقم على أرضها لنظمها وأحكامها، كذلك قيامها بالمحافظة على الأمن وحمايتها للأرواح والأموال" (4).

ومن مظاهر السيادة الداخلية للدولة فرض ما تراه مناسباً من الواجبات والقيود على رعاياها بما يتطلبه أمنها وسلامتها، دون أن يناقشها أحد في ذلك، مع وجوب مراعاتها عدم تعسفها في معاملة رعاياها، أو أن تفرق في المعاملة بينهم، بسبب الدين أو الجنس أو العرق (5) كما تعني السيادة الداخلية حرية الدولة في أن تسن ما تراه لازماً من قوانين مدنية وجنائية وإدارية وغيرها، وأن تخضع لهذه القوانين جميع سكان الإقليم - رعاياها والأجانب المقيمين عليها - بشرط عدم الإخلال بأي التزام من التزاماتها الدولية (6).

(1) راجع تعريف د. أبو هيف للسيادة في هذا البحث - ص 23.

(2) راجع د. منصور صالح عوامله - مرجع سابق - ص 308. وكذلك راجع د. ثروت بنوي - مرجع سابق - ص 42.

(3) د. أبو هيف - مرجع سابق - ص 330.

(4) غيث مسعود - مرجع سابق - ص 67.

(5) راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ص 331.

(6) ويعني ذلك أن لا تخالف هذه القوانين أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو أي التزام من التزاماتها الدولية مع الدول الأخرى وأن لا يشتمل هذا القانون على أي نوع من أنواع التعسف، مثل ذلك كأن تفرض الدولة على الأجانب الموجودين على إقليمها ضرائب قاذحة، راجع ذلك في د. أبو هيف - مرجع سابق - ص 331 - 332.

فالسطة العامة للدولة تعتبر داخل حدودها وبالنسبة للمواطنين هي أعلى السلطات ولا تسمو عليها أي سلطة، وبالتالي لها كل الحق في أن تنظم العلاقات المتبادلة بين الأفراد والجماعات بما تراه مناسباً.

كما يعد من مظاهر السيادة الداخلية للدولة حريتها في أن تخضع كل ما يوجد على إقليمها من أموال (عقارية أو منقولة) أو أشخاص (وطنيين أو أجانب) لقضاءها، بل إن هذا القضاء يمتد حتى إلى السفن الراسية في موانئها، كما يمتد إلى فضائها، فنخضع لقضائها طائراتها وغير طائراتها، إذا وقع على سطحها بما يستوجب ذلك أثناء تحليقها في جوها⁽¹⁾.

فالدولة وحدها هي الفيصل في الحكم على كل ما ينشأ داخلها من منازعات، باستثناء حالات الإعفاء التي نص عليها القانون الدولي، وهم رؤساء الدول الأجنبية والمبعوثون الدبلوماسيون والقوات الحربية الأجنبية⁽²⁾، والأشخاص المتمتعون بالامتيازات الأجنبية⁽³⁾.

2- المظهر الخارجي لسيادة الدولة:

ويقصد بها "علاقتها وروابطها الخارجية مع غيرها من الدول، والسيادة هي التي تعطي الحق في أن تنفرد الدولة بالقوة العسكرية حفاظاً على أمنها الداخلي وحمايتها لأراضيها من أي عدوان خارجي"⁽⁴⁾.

كما يقصد بالسيادة الخارجية تنظيم الدولة علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل السياسي والقنصلي، وحضور المؤتمرات، والاشتراك في المنظمات الدولية، وإبرام المعاهدات⁽⁵⁾.

وتعرف أيضاً بأنها "حرية الدولة في إدارة شئونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وحريتها في التعاقد معها، وحققها في إعلان الحرب، والتزام موقف الحياد"⁽⁶⁾.

وهذا يعني أن فكرة السيادة الخارجية تقوم على فكرة استقلال الدولة السياسي وعدم تبعيتها لأي دولة أخرى بغض النظر عن نظام الحكم فيها، فالمهم هو أن لا تكون الدولة عند

(1) للمزيد من التفاصيل راجع د. عبدالسلام المزوغي، القانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سابق - ص 230، 257، 258.

(2) جرى العرف على أن تظل القوات الأجنبية الحربية التابعة لدولة ما أثناء مرورها أو وجودها في إقليم دولة أخرى، بتصريح من هذه الدولة، خاضعة لقضاء دولتها فقط فيما يقع فيه أفرادها من أفعال مخالفة للقانون، لمزيد من التفاصيل راجع د. أبرهيف - المرجع سابق - ص 335.

(3) المرجع السابق نفسه - ص 333 - 337.

(4) عيث مسعود - مرجع سابق - ص 63.

(5) يعتبر إبرام المعاهدات من أقوى مظاهر السيادة، لأن هذا الأمر يحتاج إلى أهلية كاملة، أي دولة تامة السيادة، أما الدول الناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة، وفقاً لما تتركه لها التبعية من الحقوق، لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة، لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة، أما إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة اتفاقية ليست أهلاً لإبرامها، لا تعتبر باطله بطلاناً مطلقاً وإنما قابلة للبطلان بناءً على التولية صاحبة الولاية عليها راجع ذلك في د. أبرهيف - مرجع سابق - ص 120، 528.

(6) د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 50.

اتخاذها لقراراتها الخارجية تابعة لأي سلطة أخرى غير سلطتها وهذا ما يميز الدول كاملة السيادة عن الدول ناقصة أو معدومة السيادة.

وبناءً على ذلك فإن الدول تتعامل مع بعضها البعض على قدم المساواة من حيث التمتع بالحقوق والتقيّد بالالتزامات⁽¹⁾.

فلها أن تطالب بكفالة الحصانة لممثليها وهيئاتها، ومقارها الدبلوماسية، وأن تقيّد ممارسة صلاحية سيادتها بالالتزامات القانونية التي تختارها، وأن تقدّر بحرية مدى حقوقها والتزاماتها، وأن تسعى بمختلف الوسائل القانونية الدولية لإلزام الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها حيالها⁽²⁾.

إلا أن هذا المفهوم المطلق لسيادة الدولة ترتبت عليه نتائج خطيرة تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- هدم قواعد القانون الدولي على أساس أن الدولة وفقاً لمفهوم السيادة المطلقة لا يمكن أن تسلم بوجود أية قوة أخرى فوق قوة إرادتها.

2- عدم الإلتزام بالتعهدات التي قد ترتبط بها الدولة، إلا بالقدر الذي تريده ولها أيضاً أن تتحلل منها أو تخرقها إذا تراءى لها ذلك.

3- اختلاط فكرة القوة بفكرة الدولة، فلا يمكن أن تقوم دولة حقيقية إلا إذا توافرت لديها القوة المادية الكافية لفرض إرادتها، وتحقيق أغراضها، وهذا يعني بقاء الدول القوية الكبرى، أما الصغرى فتزول وتتبعها هذه الدول بالسيطرة عليها.

4- ظهور مصطلح الدول العظمى ومصطلح الدول الكبرى وغيرها من المصطلحات، ولا تكتسب الدول هذه الصفة إلا إذا صارت من النشاط والقوة، بحيث لا يمكن الاستغناء عن مساهمتها في الشؤون الدولية، وتفقد هذه الصفة إذا ضعفت ولم يعد لها نفوذ حقيقي في السياسة الدولية، وعند الدول العظمى على هذا الأساس غير ثابت، فهو قابل للزيادة والنقصان.

5- ترتب على المفهوم المطلق للسيادة عدم المساواة السياسية بين الدول، فالدول الصغيرة المساحة، القليلة السكان، المحدودة الموارد، لا يمكنها عملياً - مع تمتعها بكامل حقوقها وسيادتها- أن تستفيد من مباشرة هذه الحقوق كالدول الكبرى القوية، وتكون مساهمتها في الشؤون العامة للجماعة الدولية وفقاً لثروتها وقوة إنتاجها ودرجة ثقافتها وقوتها العسكرية.

6- أحاط المفهوم التقليدي للسيادة تصرفات الملوك والحكام والرؤساء... الخ، بنوع من القدسية والحصانة، فهم يمثلون السيادة الوطنية، وبالتالي لا يسألون عما يأتونه من أفعال وفقاً للقانون الداخلي، أما في القانون الدولي فكان لا يسأل إلا حكام وقادة الدول المنهزمة في الحرب، كما حدث في محكمتي طوكيو ونورمبرج العسكريتين، وهذا لا يحقق العدالة لأن هذه المحاكم كانت هي القاضي وهي الجلاذ في ذات الوقت.

(1) راجع د منصور بيونس - مقدمة لدراسة العلاقات الدولية - مطبعة الوثيقة الخضراء - ط الثانية - 1998 - ص 43.

(2) راجع د. عبد السلام طي المزوعي - القانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سابق - ص 78.

ومن هنا رأت الدول ضرورة تقييد هذه السيادة والحد من إطلاقها، بما يخدم مصلحة المجموعة الدولية، وكانت وسيلتها في ذلك عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات، وكلها كانت بغرض وقف الحروب، والحد من اللجوء إلى استعمال القوة، واللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات التي قد تحدث بينها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

السيادة في عصر التنظيم الدولي

تمهيد:

حاولت الدول قبل العصابة من خلال عقد المؤتمرات الوصول إلى تحقيق الوفاق وإنهاء الحروب، واستبعاد فكرتها تماماً، من خلال عقد المؤتمرات ومنها (مؤتمر السلام الثاني) الذي انعقد في لاهاي عام 1907 والذي أقر (اتفاقية بورتر Porter Convention)، الخاصة بتحديد استعمال القوة لاستيفاء الديون نظراً لمنافاة ذلك لسيادة الدولة ومركزها الأدبي⁽¹⁾.

حيث جاء في الاتفاقية الثانية من الاتفاقيات الأربعة عشرة التي أبرمت بين أعضائه ما يلي: "اتفقت الدول المتعاقدة على عدم الإلتجاء إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على سداد ديونها، إلا إذا رفضت أو تجاهلت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم أو رفضت الإلتزام بقرار التحكيم بعد صدوره"⁽²⁾.

إلا أن الحروب لم تتوقف بسبب نظرة بعض الدول لها كأساس للقوة مثال ذلك النظرية الألمانية، والتي كانت لا ترى سيادة أعلى من سيادتها فهي تسمو على كل الدول وعلى أساس ذلك كانت تجيز الأعمال الانتقامية، وتعتبرها رد فعل مميز باستخدام أية وسيلة ضد أية مخالفة، أو ضد أي مظهر فيه تهديد للحقوق أو المصالح الحيوية للأمة⁽³⁾.

وقد عبر السفير (ايرزبيرجر Erzberger) عن ذلك بقوله: "الحرب يجب أن تكون شرسة وعنيفة وعديمة الرحمة كلما أمكن ذلك"⁽⁴⁾.

كما عبر (بوفندورف Puffendorff) عن هذه الفكرة بقوله: "تعتبر كافة الوسائل المتخذة لإضعاف أمة معادية، مشروعاً"⁽⁵⁾.

(1) راجع ذلك في نظام التحقيق في اتفاقية لاهاي- د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 735 - 736.

(2) "The obligation contained in the convention was limited and did not apply when the debtor state refused or neglected to reply to an offer of arbitration after accessible or after the arbitration, failed to submit to the award."

See- Brownlie: the use of Force in self defence B. Y. L. L. 1961. p. 265.

(3) يقول فون ليست "Von List" عندما تتنازع مصالح الدولة الحيوية مع مصالح دولة أخرى فإنه يجب عليها تفضيل مصالحها وحمايتها بالاعتداء على الدول الأخرى" راجع ذلك في:

Voir- Lefur: Precis de droit international public. 4eme Ed - Paris. 1937. P. 41.

(4) Voir- Jomard Amer: These Doctorat, Paris. 1970. les Reperilles en Droit International (Dactylographies) P. 46.

(5) Voir - Ibid. p. 46.

يتضح من الآراء السابقة أن مبدأ السيادة المطلقة هو الذي كان سائداً بدليل أنهم كانوا يلجأون للحرب كوسيلة ضد أية مخالفة دون أن يراعوا مصالح وحقوق الآخرين، مادامت توافرت لهم القوة اللازمة لتحقيق ذلك (مبدأ سيادة القوة).

إلا أن الحروب لم تتوقف، بل قامت الحرب العالمية الأولى وأودت بحياة الكثير من الشعوب، ومن هنا لمست الدول التي اكتوت بناها ضرورة إيجاد هيئة دولية عليا، تشرف على الشؤون العامة للمجتمع الدولي، ويكون لديها من السلطات والوسائل ما يمكنها من منع اعتداء الدول على بعضها البعض بتقييدها لسيادتها بما يكفل تحقيق الأمن والسلم في العالم.

وفي هذا الإطار سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسية نتناول في المطلب الأول مبدأ السيادة في عهد عصبة الأمم، وفي المطلب الثاني سنتناول مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة أما المطلب الثالث فسنتركز على أثر المسؤولية الدولية على مبدأ سيادة الدولة وأخيراً المطلب الرابع والذي سيكون عن التطورات والتحولات الجديدة في العلاقات الدولية وأثرها على مبدأ سيادة الدولة.

المطلب الأول

مبدأ السيادة في عهد عصبة الأمم

واصلت الدول في عهد العصبة عقد المؤتمرات الدولية لتحقيق الوفاق الدولي على أساس توازن القوى، وعقدت في سبيل ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومنها ما يعرف باسم معاهدات (بريان)⁽¹⁾، والتي تدعوا إلى تحريم الحروب في العلاقات الدولية، وكان أهمها (ميثاق بريان كيلوج) الموقع في 1928/8/27 ف. والذي ينص على المنع العام المطلق للجوء للقوة⁽²⁾.

ولقد نصت (م 1) من الميثاق على "الأعضاء المتعاقدين السامين قد أعلنوا باسم شعوبهم، إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة"⁽³⁾.

كما قدمت في سبيل ذلك العديد من المشاريع والمقترحات ومنها المشروع الانجلوأمريكي، والمشروع الفرنسي وكان الأخير يعطي الأولوية لمهمة حفظ السلم والأمن

(1) سميت هذه المعاهدات باسم معاهدات بريان نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها. لمزيد من التفاصيل حول هذه المعاهدات راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ص 737، 738.

(2) See- Brownlie: Op. cit. P. 206 - 208.

وكذلك راجع د. حامد سلطان - الحرب في نطاق القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي - 1969 - ص 15.

(3) Les Hautes parties contractantes déclarent solennellement au nom de leurs peuples respectifs, qu'elles condamnent le recours à la guerre pour le règlement des différends internationaux, et y renoncent en tant qu'instrument de politique nationale dans leurs relations mutuelles".

Voir- Glaser: Droit International penal Conventionnel Bruxelles 1970, p. 214.

وكذلك راجع د. علشنة راتب. بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي - القاهرة 1969 - ص 50.

الدوليين ولو كان ذلك على حساب مبدأ السيادة الوطنية، أما المشروع الانجلوأمريكي فقد كان يشدد على الإطلاق في السيادة⁽¹⁾.

ويفهم ذلك الإطلاق من خلال ربط (كيلوج) بين حق الدفاع الشرعي وبين سيادة الدول في المذكرة التي قدمها باسم دولته في 13/6/1928 بخصوص تطبيق (م 1) من (ميثاق بريان) حيث جاء فيها: "لا نجد في المشروع الأمريكي أي قيد أو منع على الحرب التي تتخذ طبقاً لحق الدفاع الشرعي، حيث يعتبر هذا الحق مرتبطاً بسيادة كل الدول، وموجوداً بصورة ضمنية في كل المعاهدات، وتكون كل دولة حرة في أية لحظة بعدم التقيد بنصوص المعاهدات، لتدافع عن إقليمها إزاء أي هجوم أو غزو، وهي وحدها التي تقرر بدون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقتضي اللجوء إلى الحروب طبقاً للدفاع الشرعي"⁽²⁾.

يفهم من المشروع الأمريكي ومن خلال (ربط كيلوج) أن هذا المشروع قد أعطى للدولة حق السيادة المطلق على إقليمها والتي لا تخضع لأي التزام أو قانون دولي ويظهر ذلك واضحاً وجلياً من عبارة: وهي وحدها التي تقرر ما تراه مناسباً أو غير مناسب وبدون معقب عليها. ويعني ذلك أنها وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت الحالة تقتضي الدفاع الشرعي - أي اللجوء إلى الحرب من عدمها - ودون الرجوع إلى عصبية الأمم.

وانحاز واضعوا العهد لمبدأ سيادة الدول على حساب مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تبنيهم للمشروع الانجلوأمريكي⁽³⁾، ولتأكيد ذلك نص عهد العصبية على: "يتعهد أعضاء العصبية بسلامة أقاليم جميع أعضاء العصبية، واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي"⁽⁴⁾، وهذا ما اعتبره بعض فقهاء القانون الدولي ضماناً قانونية وفعلية من أجل الحفاظ على المساواة بين الدول ذات السيادة، والذي لن يأتي إلا بتعهدا بعدم الاعتداء على سلامة إقليم أي دولة عضو في العهد أو على استقلالها السياسي⁽⁵⁾.

ولتأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أيضاً نص العهد على ضرورة صدور القرارات من قبل العصبية بالإجماع وأن لكل دولة من الدول الأعضاء في العصبية مهما عظم شأنها صوتاً واحداً، و مندوباً واحداً فقط تمثل به⁽⁶⁾، ومن هنا ينبغي القول أن للنصين السابقين جانباً إيجابياً وجانباً سلبياً هما:

1- الجانب الإيجابي: ويتجسد في احترام عصبية الأمم لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول بالفعل وليس بالقول فقط، ويستدل على ذلك بعدم إلزام الهيئة للدول بأي قرار إلا وفقاً

(1) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 46، 45.

(2) DELVANIS (JEAN): La legitime defense en droit international public modern. Paris (These de doctorat) 1970.P.22.

(3) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 46.

(4) المادة العاشرة من عهد العصبية.

(5) د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 47.

(6) نصت (ف 1/5م) من العهد على أنه " فيما عدا ما ينص عليه صراحة من أحكام مخالفة في هذا العهد، أوفقاً لهذه المعاهدة، تصدر القرارات في أية اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبية " - كما نصت (م 6) على " لكل عضوفي العصبية من الأعضاء الممثلين في المجلس صوتاً واحداً في اجتماعات المجلس ومندوباً واحداً".

لإرادتها ورضائها، حيث كان في إمكان أي دولة مهما صغر شأنها أن تعطل أو تمنع صدور أي قرار، لإشراط العصبة وجوب صدور أي قرار من قبلها بالإجماع.

2- الجانب السلبي: وهو ما يراه (د. أبو هيف) من أن هذا الأمر قد أدى إلى استحالة صدور أي قرار بالإجماع من قبل العصبة وخاصة في المسائل الهامة، لأنه غالباً ما تكون لإحدى الدول ذات النفوذ مصلحة في تعطيل صدور أي قرار من القرارات، مما أدى إلى فشل العصبة في اتخاذ أي قرار حاسم وبالتالي فشلت في تحقيق السلم والأمن الدوليين وهو الهدف الذي أنشئت من أجله⁽¹⁾.

إلا أنه وبالرغم من تسليم العصبة بمبدأ سيادة الدول سيادة مطلقة، والتأكيد على ذلك بالقول والفعل كما ذكر سابقاً، إلا أن بعض الفقهاء أشاروا إلى أن عصبة الأمم قد فرضت بعض القيود على هذا المبدأ بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وتمثلت هذه القيود في:⁽²⁾

- 1- حظر اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية المنصوص عليها في العهد⁽³⁾.
- 2- تخفيض تسليح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتفق مع مقتضيات أمنها الوطني⁽⁴⁾.
- 3- تقدير المسألة محل النزاع بين الدول ما إذا كانت تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة أم لا، من قبل مجلس العصبة، دون أن يقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة

واجه مبدأ سيادة الدولة العديد من الانتقادات، والتطورات، حتى تم الإقرار به لأول مرة كأساس لتنظيم العلاقات بين الدول، وجاء ذلك الإقرار في (معاهدة ويستفاليا) عام 1648، بسبب رغبة أوروبا في إنهاء حالة الصراع بينها⁽⁶⁾.

(1) يرجع د. أبو هيف فشل العصبة للأسباب الآتية:

أ- اشتراط العصبة صدور قراراتها بالإجماع مما أدى إلى استحالة صدور القرارات الهامة.

ب- تردد العصبة في اتخاذ مواقف حازمة إزاء الحالات الدولية الخطيرة، مثل اعتداء إيطاليا على الحبشة 1935.

ج- عدم قدرة العصبة على تحديد تسليح الدول.

د- افتقار العصبة إلى القوة العسكرية التي تمكنها من ارغام جميع الدول على احترام العهد وقراراته للمزيد من التفصيل راجع د. أبو هيف- مرجع سابق - ص 611، 612.

(2) راجع د. محمد الغمري- مرجع سابق ص 46-47.

(3) نصت على ذلك المواد من (10 إلى 15) من عهد العصبة.

(4) نصت على ذلك (م 8) من عهد العصبة.

(5) نصت على ذلك (م 12، م 13/4، م 15/6) من عهد العصبة.

(6) تكمن أهمية هذه المعاهدة في أمرين: الأمر الأول: أنهت الحرب الثلاثينية، واعترفت باستقلال البلاد الواقعة،

والمناطق السويسرية، وتنظيم ألمانيا سياسياً - كما أنهت النظام الإقطاعي ووجهت ضربة شديدة لسلطة البابا، أما الأمر

الثاني: فهو تكريس فكرة الجماعة الأوروبية على أساس توازن القوى، بالرغم من أن فرنسا كانت تتمتع فيه بوضع

السلطة المسيطرة، ووضعت الأساس لتقارب أوروبا عام 1913م في الاعتراف باستقلال وسيادة أعضائه، وإقامة العلاقات

فيما بينهم على أساس المساواة والعدالة. راجع ذلك في: د. صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة

العربية - القاهرة - 1984 - ص 21 وما بعدها.

ولقد تبنت الأمم المتحدة نظاماً جديداً للأمن الجماعي يوسع من صلاحياتها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالمقابل يقيد سيادة الدول الأعضاء، ويقوم هذا المفهوم على ردع العدوان أياً كانت مصادره أو القوى الدولية التي يتحرك في إطارها وذلك بوضعه في مواجهة قوى متفوقة عليه، بما يتيح الإبقاء على الوضع الدولي القائم دون تغيير⁽¹⁾، وبالرغم من أن نظام الأمن الجماعي قد شكّل قديماً رئيسياً على مبدأ سيادة الدول، إلا أنه لم يعني إهدار هذا المبدأ أو التقليل من أهميته كركيزة أساسية للتنظيم الدولي.

وندلل على ذلك بالقول: "أنه بينما نجد أن (ف 1 / م 1)⁽²⁾ من ميثاق الأمم المتحدة والتي جعلت من مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، نجد أن (ف 1 / م 2)⁽³⁾ من الميثاق نفسه قد جعلت من مبدأ احترام السيادة المتساوية للدول الأعضاء هو المبدأ الأول الذي يجب أن تلتزم به الأمم المتحدة، عند ممارسة نشاطاتها"⁽⁴⁾.

وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كالتالي: "كل الدول تتمتع بالمساواة في السيادة لها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء تتساوى في المجتمع الدولي، بصرف النظر عن الاختلافات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي أو أي اختلاف آخر"⁽⁵⁾، ونصت الفقرة الثانية من هذا التعريف⁽⁶⁾ على عناصر مبدأ المساواة في السيادة وهي:⁽⁷⁾

- 1- الدول متساوية أمام القانون.
- 2- جميع الدول تتمتع بالحقوق اللازمة للسيادة الكاملة في المجال الداخلي والخارجي.
- 3- على كل دولة احترام شخصية الدول الأخرى، فلا يجوز التدخل في شئونها الداخلية أو الخارجية.
- 4- لا يجوز انتهاك سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي⁽⁸⁾.
- 5- لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بكل حرية.
- 6- تقوم كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى.

(1) راجع د. محمد نصر مهنأ- العلاقات الدولية- بين العوالم والأمركة- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- 2006- ص 227.

(2) نصت (م 1 / ف 1) من ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي" وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

(3) نصت (م 2 / ف 1) من الميثاق على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

(4) د. محمد العمري - مرجع سابق - ص 48.

(5) د. عبد السلام المزوعى- القانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سابق - ص 79.

(6) جاء هذا التعريف في القرار رقم (2625) الصادر في 24 / 10 / 1970 - مشار إليه في: د. منصور ميلاد يونس-

مرجع سابق- ص 177.

(7) راجع د. جعفر عبد السلام - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية- القاهرة- 1980 - ص 358 وما بعدها.

(8) راجع أ. د. سهيل الفتلاوي و د. غالب عواد حوامده- مرجع سابق- ص 186. وكذلك د. عبد السلام المزوعى- مرجع

سابق - ص 79.

كما يترتب على هذا التعريف عدة نتائج هامة هي:

- 1- لكل دولة الحق في التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها وليس لأي دولة الحق في أكثر من صوت أياً كان مركزها أو نفوذها⁽¹⁾.
- 2- لكل دولة الحق في استعمال لغتها الخاصة عند اتصالها بالدول الأخرى، إلا أن العرف جرى على غير ذلك، تيسيراً للأمر وخاصة في المؤتمرات والمنظمات الدولية⁽²⁾.
- 3- لكل دولة التمتع بقوانين تابعة من سيادتها⁽³⁾.
- 4- أن تذكر أسماء الدول في المعاهدات والاتفاقات الدولية بحسب الأبجدية، ولا يحق لأي دولة أن تطلب غير ذلك⁽⁴⁾.
- 5- تمتع جميع الدول بنفس المرتبة بخصوص بعثاتها الدبلوماسية لا فرق بين دولة كبرى وأخرى صغيرة⁽⁵⁾.
- 6- لكل دولة الحق في أن تمتلك بحرية المعلومات، لخدمة أمالها ومصالحها المختلفة دون تدخل من أحد⁽⁶⁾.
- 7- لا يحق لأي دولة أن تدعي لنفسها التقدم والصدارة على غيرها من الدول، وخاصة في الحفلات الرسمية وترتيب الوفود فيها..... الخ⁽⁷⁾.
- 8- تتساوى جميع وفود الدول عند اجتماعها في دولة واحدة في المعاملة⁽⁸⁾.
- 9- لكل دولة أن تنمي علاقاتها الدولية وأن تمارس سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها الحر ودون تدخل أو تعرض أو تخريب. أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال⁽⁹⁾.
- 10- يحق لأي دولة أن ترشح مواطنيها لتسلم الوظائف الدولية لدى المنظمات الدولية (كالأمين العام للأمم المتحدة، القضاة الدوليين الخ)⁽¹⁰⁾.

إلا أنه ومن خلال سياق الأحداث في العالم يبدو أن فكرة المساواة في السيادة فكرة نظرية أكثر منها عملية، ودلالاتها السياسية أكثر من دلالاتها القانونية، ذلك أن الدول العظمى الخمس تحتفظ لنفسها وإرادتها بسلطة كبيرة في الشؤون التي تتعلق بالتصويت في مجلس

(1) راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ص 227.

(2) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - 179 - 180.

(3) راجع د. عبد السلام المزوغي - القانون الدولي من منظور جديد - مرجع سابق - ص 79.

(4) راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ص 228.

(5) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - 180.

(6) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 54.

(7) راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ص 228.

(8) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - ص 180.

(9) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 55.

(10) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - ص 180.

الأمن، حيث يقول (د. عبد السلام المزروعي) في هذا الموضوع: لم تعدم الدول العظمى أن ترسخ عدم المساواة عملياً، وتبدي ذلك بوضوح في تخويل خمس دول فقط حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن، واستثنائها دون سواها بحق النقض⁽¹⁾، وهذا ما أكدته أيضاً (د. الفتلوي) حيث يرى أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره الميثاق ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، ومنها استخدام حق النقض، وحق تعديل الميثاق⁽²⁾.

كما أن الدول الخمسة لا يمكن وقفها عن ممارسة حقوق العضوية ولا طردها من المنظمة إلا بموافقتها، ولا يمكن اتخاذ أي إجراء ضدها إذا اتهمت بالعدوان أو تهديد السلم وهذا يعني أن تلك الدول هي قاضية نفسها في ذلك الخصوص⁽³⁾، والحل كذلك بالنسبة لأصوات الدول الغنية في داخل صندوق النقد الدولي، حيث يتم الأخذ بنظام التصويت المرجح وبمقتضاه يتم منح أصوات إضافية للدول ذات المساهمات المالية المرتفعة في المنظمات وكذلك تمنح الدول المتقدمة وضعاً مميزاً في إمكانية الحصول على التسهيلات المالية والنقدية⁽⁴⁾.

ولم تكثف الأمم المتحدة بمجرد الإعراف بمبدأ المساواة في السيادة، وإنما قامت بتدعيمه بمبادئ أخرى تضمن الاحترام الفعلي لهذا المبدأ بين الدول كمبدأ الحصانة ومبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ عدم التمييز، إلا أن أهم هذه المبادئ هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسوف يتم تناوله بشئ من التفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

أثر المسؤولية الدولية في تقييد مبدأ سيادة الدولة

يرى البعض أن مسألة سيادة الدولة تمنع من إثارة المسؤولية العقابية للدولة عن الجرائم الجنائية على المستوى الدولي، بل يعتبرون أن هذا المبدأ هو المشجع الأساسي لارتكاب الدول للجرائم، دون الخوف من إثارة المسؤولية الدولية⁽⁵⁾.

ومع بداية القرن العشرين⁽⁶⁾، سار العمل والقضاء الدولي نحو الأخذ بمبدأ سيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة، تأسيساً على مبدأ السيادة النسبية، وقواعد القانون الدولي من خلال بعض المسائل الدولية التي كان لها دور كبير في تطور مفهوم هذا المبدأ⁽⁷⁾.

(1) راجع د. عبد السلام المزروعي - القانون الدولي من منظور جديد - مرجع سابق - ص 79، 80 .

(2) راجع د. سهيل حسين الفتلوي ود. غالب حوامده - مرجع سابق - ص 186 .

(3) راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 298 .

(4) راجع د. عبد السلام المزروعي - القانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سابق - ص 79، 80 .

(5) لمزيد من التفاصيل راجع د. عبد الرحيم صدقي - القانون الدولي الجنائي - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة -

1986 - ص 6 وما بعدها.

(6) تعتبر بداية القرن العشرين هي بداية " عصر التنظيم الدولي " ويرى الفقهاء أن السيادة في هذا العصر لا تتمشى مع النظرية التقليدية لمفهوم السيادة.

(7) راجع د. طارق عزت رجا - تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 -

ص 791، 792 .

وتتمثل هذه المسائل في مسألة حقوق الإنسان، ومسألة التفتيش الدولي وفكرة التضامن الدولي، والقرارات والأحكام الدولية، وفي المبادئ العامة للقانون الدولي، وأخيراً تتمثل هذه المسائل في الواقع التطبيقي للقضاء الدولي، وستتناول كلا من هذه المسائل على حدى كما يأتي:

أولاً: مسألة حقوق الإنسان:

نال موضوع حقوق الإنسان أهمية كبرى من قبل الفقه الداخلي والدولي، وعلى مستوى العلاقات الداخلية والخارجية سواء كان ذلك من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية⁽¹⁾.

وتظهر تلك الأهمية من خلال الهدف الذي تسعى إليه فكرة حقوق الإنسان وهو توحيد العالم في هذا المجال، عن طريق تبني توجهات معينة ينبغي على الدول مراعاتها، للوصول الى تدويل هذه الفكرة وعولمتها⁽²⁾، ويقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية هذه الحقوق تلزم الدول جميعها بتطبيقها⁽³⁾.

ولذلك نجد فقهاء القانون الدولي يعرفون حقوق الإنسان بأنها "عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحرريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"⁽⁴⁾.

يعيب على التعريف السابق عدم تطرقه للمصلحة التي يحميها هذا القانون حيث ركز على توضيح الهدف من قانون الإنسان، وترك تعريف جوهر هذه الحقوق.

ويعرفها البعض الأخر بأنها "مجموعة من المصالح أو المكنات المملوكة لكل شخص مجرداً والتي يحميها القانون"⁽⁵⁾.

يرى بعض الفقهاء أن التعريف السابق على الرغم من بساطته، إلا أنه يتميز بالعمومية والشمولية فهو ينطبق على جميع الأفراد دون تمييز بينهم، لأي سبب من الأسباب، وهذا ما تعنيه كلمة مجرداً، وفي ذات الوقت شمل جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي فرد من خلال تعريفه لها بالمصالح أو المكنات المملوكة.

(1) راجع في موضوع حقوق الإنسان بصفة خاصة المراجع الآتية: أ.د أحمد أبو الوفا - حقوق الإنسان في السنة النبوية - دار النهضة العربية - 2000 وكذلك أ.د. سهيل حسين الفتلاوي - حقوق الإنسان - موسوعة القانون الدولي 3 - دار الثقافة - عمان - ط. الأولى - الإصدار الثاني - 2009. وكذلك المراجع الآتية:

- Paul SIEGHART, The international Law of Human Rights, Oxford, 1992.

- LAUTERPACHT, H. International law and Human Rights, London, 1950.

- Ngom, B.S., Les droits de l., homme et l., Afrique, Paris, 1984.

(2) Anatonio CASSESE, La valeur actuelle des droits de l., homme, in: Me Ianges Rene- Jean Dupuy, HUMANITE ET DROIT International, Paris, Pedon, 1991, P.67.

(3) راجع أ.د. سهيل حسين الفتلاوي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص 52.

(4) أ.د. محمد نور فرحات - تاريخ القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان - دراسات في القانون الدولي - دار المستقبل العربي - القاهرة - 2000 - ص 83.

(5) مشار إليه في د. طارق رخا - مذكرات مادة حقوق الإنسان - كلية القانون - جامعة التحدي - 2001 - ص 5.

كما أوضح التعريف أن هذه الحقوق يحميها القانون، ولم يحدد قانوناً بعينه، وهذا يفيد أن كلمة قانون هنا تشمل كل القوانين سواء كان القانون الوطني أو الدولي وسواء جاء ذلك في المبادئ أو الإعلانات أو المواثيق الدولية⁽¹⁾.

ويتأكد ذلك من خلال تعريف البعض للنظام الدولي لحقوق الإنسان بأنه "يشمل أو يتضمن القواعد الدولية والترتيبات أو الآليات التنظيمية، والأنشطة المحلية والدولية، التي تهدف إلى تدعيم وحماية حقوق الإنسان"⁽²⁾.

كما يتأكد ذلك من خلال تعريف المم المتحدة لحقوق الإنسان وهو: الحقوق المتأصلة فينا أو في طبيعتنا، والتي لا يتسنى أن نعيش لغيرها عيشة البشر⁽³⁾.

ومن هنا يمكن القول أن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يعد واجباً قانونياً تلتزم به كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن ذلك قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق هذه الحقوق، وامتناعها عن كل ما من شأنه أن يعطل تحقيق ذلك، وإلا ترتب على مخالفة ذلك قيام مسئوليتها الدولية⁽⁴⁾.

ويستند هذا الالتزام القانوني إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة، تتركز كأصل عام في الاتفاقيات الدولية العالمية كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العهدين الدوليين، وهما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما نص عليه في الاتفاقيات الدولية الإقليمية حيث تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية⁽⁵⁾ لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في روما عام 1950، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 وكذلك في اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من مجلس جامعة الدول العربية عام 1997 وعلى المستوى الوطني تم اعتماد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

(1) نفس المرجع - نفس الصفحة.

(2) See- PHILIP ALSTON, Appraising the United Nations human Rights in: The united and Human Rights Edited by PHILIP Alston, 1995, p. 1.

(3) إصدارات الجمعية العامة - سنة

(4) راجع د. إبراهيم علي بدوي الشيخ - نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - 2003 - ص 3 وما بعدها.

(5) حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان راجع :

See- CASTBERG, S. The European convention on Human Rights, Legden, 1974. And FAWCETT, J.E. S. The application of the European Convention on Human Rights, Oxford, 1969.

(6) صدرت هذه الوثيقة بتاريخ 12/10/1988 ف بمدينة البيضاء - ليبيا.

إن كل ما سبق الإشارة إليه من اتفاقيات ومواثيق دولية أو إقليمية يؤكد الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان، ويعد بالتالي قواعد دولية عرفية يطلق عليها اليوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولكي يتم الالتزام بهذا القانون، كان لا بد من وجود آليات دولية عالمية داخلية لرقابة تطبيق حقوق الإنسان، ولرقابة سلوك الدول فيما يتعلق بمدى التزامها باحترام هذه الحقوق وتتجسد هذه الآليات على المستوى الدولي في مجموعة من الأجهزة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه المهمة وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تباشر الجمعية العامة دوراً تشريعياً، وآخر رقابياً على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، ويتم ذلك من خلال ثلاث مهام أساسية تقوم بها الجمعية وهي:

المهمة الأولى: دراسة وبحث وإعداد مشروعات المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بهذا الشأن واخذ الإقرار الدولي لها.

المهمة الثانية: مراقبة تطبيق احترام هذه الإعلانات والمواثيق على المستوى الدولي.

المهمة الثالثة: إنشاء آليات الرقابة حسبما تنص عليها الاتفاقيات الدولية بشأن تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة⁽²⁾.

كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان أما من خلاله، أو من خلال اللجان التي يشكلها من بين أعضائه، حيث يقوم بدراسة المسائل المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة..... الخ ويقدم تقاريره وتوصياته للجمعية العامة وله أيضاً ان يبلغها بملاحظاته على هذه التقارير⁽³⁾.

وبالإضافة الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي هناك العديد من اللجان⁽⁴⁾ التي تقوم بمراقبة مدى التزام الدول بنصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على حقوق الإنسان،

(1) للمزيد من التفاصيل حول دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

See- PHILIP AL STON, Human Rights, Edited by 1995, P. 25- 54.

(2) راجع أ. د طارق عزت رجا - مرجع سابق - ص 527، 528.

(3) نصت على ذلك (م 62) من الميثاق وجاء فيها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بدراسات ويضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة.... وله ان يقدم توصياته في أية مسألة..... إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة.....". ونصت (م64/2) "وله ان يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير".

(4) كلجنة مكافحة التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب.

ومدى ما توصلت إليه من إجراءات لحماية هذه الحقوق، وأيضاً هناك مجلس حقوق والذي يقوم بدور كبير في هذا المجال⁽¹⁾.

وهناك آليات أخرى على المستوى الإقليمي إلا إننا نذكر أهمها، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لما وصلت إليه من تطور في هذا المجال، حيث يترقب على رفض الدولة - المحكوم عليها من قبل المحكمة - تنفيذ الحكم النهائي الصادر من هذه المحكمة تعليق حقها في التمثيل في المجلس الأوروبي⁽²⁾.

وتقوم هذه الآليات بحماية حقوق الإنسان من خلال وسيلة الرقابة، والتي تتمثل في مناقشة التقارير مع مندوبي الدول، والتحاور معهم بشأن المعايير التي اتبعتها لتطبيق أحكام الاتفاقيات كما سبق القول، وبحث الصعوبات التي تحول بين الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد الحلول لتلك الصعوبات⁽³⁾.

وبالرغم من أن هذه اللجان ليست هيئات قضائية، وبالرغم من أن أحكامها غير ملزمة إلا أنها تمارس اختصاصاتها في بحث الشكاوى التي ترد إليها، من خلال انتقالها إلى الأراضي التابعة للدولة المنتهكة؛ للقيام بالتحقيقات في مكان الانتهاك⁽⁴⁾.

ويمكن القول هنا أن مجرد سماح الدول لهذه اللجان بالدخول والوصول إلى مكان الانتهاك وعمل التحقيقات اللازمة بخصوص ذلك يعد تطوراً كبيراً في مجال تقييد سيادة الوطنية، ناهيك عن الأثر الفعال الذي تحدثه هذه اللجان في الحد من انتشار انتهاكات حقوق الإنسان.

ويظهر تقييد سيادة الدول من خلال مسألة حقوق الإنسان من القيود التي توردها الاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق لدى إباحتها التحلل من بعض الالتزامات الواردة فيها، فبالرغم من أهمية هذه الحقوق جميعها، إلا أن بعضها يكتسب أهمية خاصة، لكونها ضرورية وأساسية لكل إنسان في كل زمان ومكان، وهي لا تتوقف ولا ترتبط بقبول الدول لها مثل ذلك (الحق في الحياة) لأنها حقوق أصيقة بالجماعة الإنسانية في مجموعها⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا المجلس ودوره في مجال حقوق الإنسان راجع - د طارق عزت رخا - مرجع سابق - ص 546 وما بعدها.

(2) راجع د. عبد الله محمد الهوارى - المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، والمعدلة لها - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ط أولى - 2009 - ص 131.

(3) راجع السفير عمران الشافعي - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة بين النظرية والتطبيق - قانون حقوق الإنسان - دراسة في مجموعة سيراكوزا - المجلد الثاني - ص 97.

(4) راجع د. طارق عزت رخا - مرجع سابق - ص 554-555.

(5) هناك مجموعة من الحالات يتم فيها المساس بالحق في الحياة كتطبيق حكم الإعدام، أو حالة الضرورة أو الدفاع عن النفس أو لإلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب أو لتطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان. انظر مادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اقتصررت فقط على حالة عقوبة الإعدام مع وضع ضمنت في هذا الشأن.

ولقد وردت بعض هذه القيود في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية حيث نصت على أنه "لا يجوز هذا النص أي مخالفة لإحكام المواد 6،7،8 (ف1،2) وم11،15،18،16" فالدول غالباً ما نجدتها تتحلل من التزاماتها الدولية بحجة الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن مسألة حقوق الإنسان قد أدت إلى تقييد كبير لسيادة الدولة، من خلال القيود التي نصت عليها في اتفاقياتها، ومن خلال الوسائل الرقابية والتي حتى وإن كانت قراراتها غير ملزمة، إلا أن مجرد تقديم الدول لتقارير دورية عن حقوق الإنسان فيها ومناقشة مندوبي هذه الدول بشأن هذه التقارير يعتبر تقدماً وتطوراً ملحوظاً في مبدأ سيادة الدولة.

حيث كان من المستحيل في ظل القانون الدولي التقليدي التطرق لمثل هذه الحقوق أو المطالبة بها، على اعتبار أنها مسألة داخلية تمس سيادة الدولة استناداً إلى مبدأ عدم التدخل في شئون الدول الأخرى.

بل إن البعض يرى أن الدولة قد تستطيع الإحتجاج بهذا المبدأ ضد أي دولة تريد المساس بأمنها، إلا أنه في ظل التطورات الهامة للمجتمع الدولي - وبحسب ما يرى هذا الاتجاه - والتي أعطت للفرد مركزاً دولياً يمكنه من إثارة المسؤولية الدولية، لم يعد بإمكان الدول الإحتجاج بهذا المبدأ مقابل ممارستها لأفعال غير مشروعة ضد مواطنيها⁽²⁾.

ومن هنا نرى أنه صار لزاماً على الدول التي لا تريد تدخلاً في أي شأن من شئونها الداخلية أن تحترم هذه الحقوق احتراماً حقيقياً وأن لا تحرم المواطنين من ممارستها وفقاً للضوابط والقواعد الدولية، لأن فكرة الإحتجاج بالسيادة الوطنية لم تعد مبرراً للهروب من إثارة المسؤولية الدولية.

ثانياً: مسألة التفتيش الدولي:

ساهم التفتيش الدولي إلى حد كبير في تقييد سيادة الدول والذي هو عبارة عن "إجراء يمارس في مواجهة الدول للتحقق من مدى احترامها لالتزاماتها"⁽³⁾ وسنتناول ذلك من خلال التفتيش الدولي على المنشآت العراقية النووية والتفتيش الدولي على السجون في داخل الدول.

أما بالنسبة للمسألة الأولى، وهي مسألة التفتيش الدولي على الأسلحة العراقية فسوف نكتفي هنا بعرض بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، للتدليل على أن سيادة الدول لم تعد سيادة مطلقة، بل هي سيادة مقيدة بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي.

(1) نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) راجع أ. د. مفيد شهاب - نقاط حول حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي - دراسة نشرت في كتاب حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظام العالمي - اتحاد المحامين العرب - القاهرة - 1993 - ص 188 - 189 .

(3) د. طارق عزت رخا - مرجع سابق - ص 792.

بتاريخ 11/10/1991 اصدر مجلس الأمن القرار (715) بالموافقة على خطة الأمين العام ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق المستمرين، وقرر المجلس في الفقرة العاملة (4) أن تقوم اللجنة الخاصة عند ممارستها لمسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بمواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحقيق فوقها، وطالبت الفقرة (5) العاملة من القرار العراق أن يفي من دون قيد أو شرط بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط⁽¹⁾.

وبتاريخ 21/9/1991 عثر فريق التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على كمية من الوثائق المتعلقة ببرامج العراق النووية، ومنع من الحصول عليها، حيث طلبت السلطات العراقية منهم أخذ نسخ عن هذه الوثائق، ولكن فريق التفتيش رفض ذلك، واستمر في نفس الموقع لمدة (4) أيام حتى سمح له بمغادرة الموقع مع الوثائق الأصلية⁽²⁾.

كما اصدر مجلس الأمن بياناً رئيسياً بتاريخ 6/7/1992 أدان فيه تصرف العراق الذي رفض دخول فرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة الى مكاتب وزارة الزراعة، بداعي عدم علاقتها بمهمة اللجنة، واعتبر مجلس الأمن ان تصرف العراق يعد انتهاكاً لأحكام القرار (1991/687) وطالبه بالسماح لهم بالدخول الى الأماكن التي تحددها⁽³⁾ واستمر الإشكال حتى يوم 29/7/1992 حيث سمح للمفتشين بدخول مكاتب الزراعة⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أن آليات نزع أسلحة العراق كما وردت في القرار (1991/687) وما تلاه من قرارات لم تكن تستند الى مرجعية قانونية دولية وآليات نافذة تجاه العراق سوى الى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، كون العراق طرفاً فيها وكذلك الإعلان الختامي الموقع في باريس عام 1989 عن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث الأسلحة البيكروبيولوجية والتكسينية لعام 1972⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من أن نظام التفتيش الذي نص عليه القرار السابق مختلفاً عن التفتيش الاستياقي، إذ حصل المفتشون بشكل عام على إمكانية الدخول اللامحدود الى أية مواقع يريدونها، وإجراء مقابلات مع أي من الناس.... الخ، ويمكن القول أن تشكيل اللجنة الخاصة وآليات عملها "قائمة بذاتها Suis Generie" ولا مثيل لها في نظام الأمم المتحدة، بل وضعت خصيصاً للعراق⁽⁶⁾.

إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن هذه المسألة - مسألة التفتيش بصفة عامة وتفتيش العراق بصفة خاصة - قد أكدت مبدأ تقييد سيادة الدولة.

(1) راجع باسيل يوسف بجك - مرجع سابق - ص 289، 294.

(2) نفس المرجع - ص 294.

(3) صدر البيان الرئاسي بالوثيقة رقم 24240/5 بتاريخ 6/7/1992.

(4) راجع باسيل يوسف بجك - مرجع سابق - ص 295.

(5) المرجع السابق نفسه - ص 277.

(6) راجع هانز بليكس نزع سلاح العراق: الغزوبدلا من التفتيش - ترجمة داليا حمدان (بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية - 2005 - ص 34-35) مشار إلى هذا المرجع في: باسيل بجك- العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي - دراسة توثيقية تحليلية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط الأولى - 2006 - 278.

أما المسألة الثانية فهي مسألة التفتيش على السجون لغرض التأكد من احترام الدول لحقوق السجناء من عدمه، ونكتفي بالقول هنا أن هذه اللجان - لجان التفتيش - المنبثقة عن الاتفاقيات الخاصة بذلك، تستطيع الدخول الى أماكن الاحتجاز أو السجون في أي من الدول الأعضاء، وبصورة مفاجئة، ويكفي فقط أن ترسل لها أخطار عام بعزمها على الزيارة⁽¹⁾.

وهذا يؤكد أيضا التطور الهام الذي أثرت به المسؤولية الدولية على مفهوم سيادة الدولة حيث ضيقت منه إلى أقصى الحدود، بحيث لم يعد يشكل عائقا أمام اثاره المسؤولية الدولية إذا ما ارتكبت الدولة أعمالا غير مشروعة.

ثالثا: القرارات الدولية وأحكام القضاء الدولي:

كان للعديد من القرارات الدولية سواء الصادرة على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، وبغض النظر عن مدى مشروعيتها دور كبير وهام في تقييد سيادة الدول، وتمثل لذلك بالقرارين التاليين:

القرار الأول: وهو قرار مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي انتهاكات حقوق الإنسان - بما في ذلك أعمال التعذيب الوحشي - في الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك⁽²⁾.

القرار الثاني: وهو الذي اتخذه مؤتمر برلين المنعقد بين عامي (1989) و(1991) بشأن وضع ترتيبات غير مسبقة في العلاقات الدولية، يجوز بمقتضاها للدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي أن تتدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية لأي دولة عضوفي المؤتمر⁽³⁾.

كما أكد الواقع التطبيقي للقضاء الدولي هذا التطور ويتضح ذلك من خلال عرض النموذجين التاليين:

1- قرار محكمة العدل الدولية عام 1980 حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة في طهران حيث قالت: "إن تجريد الإنسان تعسفا من حريته ووضع في ظروف مؤلمة وممارسة (الإكراه الجسدي) عليه يعتبر متنافيا بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم

(1) كفلجنة المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لعام 1987 ف. راجع في ذلك د. طارق عزت رخا - مرجع سابق - ص 792.

(2) راجع د. طارق عزت رخا - المرجع السابق نفسه - ص 794.

(3) ضم هذا المؤتمر وزراء خارجية دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتحصل آلية هذا القرار في أنه بحق لعدد (12) دولة عضوفي مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي أن يعقد اجتماع طارئ بكامل أعضائه خلال 48 ساعة لبحث الأزمة في الدولة العضو ومحاوله القيام بالوساطة لإنهائها، وإيفاد مراقبين ولجان لتقصي الحقائق وذلك دون الحصول على موافقة هذه الدولة، مثل ذلك ما شهدته البانيا في عام 1997 والتي انتهت بإجراء انتخابات والإطاحة برئيس الجمهورية "بريشيا" راجع ذلك في د. عبدالسلام المزوعي - القانون الدولي من منظور جديد - مرجع سابق - ص 91.

المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان"، وطالبت الدولة المنتهكة بإصلاح الضرر فوراً⁽¹⁾.

2- حكم (فيلا ريتجا) حيث احتج المدعي عليه (القائم بالتعذيب) بعدم اختصاص محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بنظر الدعوى، لأن المدعيان لا يحملان جنسية الولايات المتحدة، وإنما يحملان جنسية (بارجوراي) وفي نظر محاكم الولايات المتحدة فالقضية - وكما يذهب المدعي عليه- تعتبر اعتداءً على (سيادة دولة البارجوراي) إلا أن محكمة الاستئناف الأمريكية رفضت الدفع بمبدأ السيادة في جريمة التعذيب⁽²⁾.

ويعلق جانب من الفقه على هذا الحكم بقوله: "..... لا يتصور أن يتمتع مرتكب التعذيب بأية حصانة، ولا يعتبر عمل التعذيب من أعمال السيادة أو الأعمال الدولية غير الخاضعة لرقابة القضاء، كما لا يتصور أن يمنح القضاء الأمريكي رخصة الامتناع عن نظر الدعوى ضد مرتكبي التعذيب بحجة المسألة السياسية أو عمل السيادة أو الحصانة....."⁽³⁾.

وهكذا ومن خلال هذين الحكمين نجد ان القضاء قد رسخ التطور الذي لحق بمبدأ السيادة وتحولها من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية مقيدة بالقانون الدولي، وأخرج بذلك مسائل حقوق الإنسان من السلطان المطلق الداخلي للدول القائم على المبدأ التقليدي للسيادة.

رابعاً: التضامن الدولي:

يرجع البعض في تبريره لتقييد سيادة الدول إلى فكرة التضامن الدولي التي تفترض تقييد سيادة الدول وصولاً إلى هذا التضامن⁽⁴⁾، ففي ظلّ التطورات الحديثة في المجالات الدولية تتجه الدول إلى زيادة روابط التعاون فيما بينهما، من أجل تحقيق مصالحها المشتركة⁽⁵⁾.

ويؤكد فريق آخر من الفقه على ذلك بقوله إن الدول لم تعد تتمسك بسيادتها المطلقة بما يجعلها تعيش في عزلة عن غيرها من الدول، بل اتجهت نحو إقامة العلاقات الدولية وتحقيق

(1) تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1980 - ص 44 - ف 95 - منشور في حولية لجنة القانون الدولي لعام 1988 - المجلد الأول (باء) - المحاضر الموجزة للجلسات 2070 إلى 2009 للدورة الأربعين 9 أيار/ مايو - 29 تموز/ يوليو 1988 - الأمم المتحدة - نيويورك عام 1991 - ص 52.

(2) تتلخص هذه القضية في أن د. جول فيلا ريتجا وابنته من البارجوراي تقنما إلى محكمة أمريكية برفع دولة ضد "امريكلو برتويينا" مفتش عام للبوليس في البارجوراي وقت حدوث الواقعة محل الدعوى - خطف ابن الدكتور وعذبه حتى الموت، وشاهدت أخته ذلك - وقبل ذلك كانا قد تقنما للمحاكم الوطنية إلا أنهما لم يحصلوا على انتصاف عادل، فتم القبض عليه في أمريكا عام 1978 ف - وقيلت محكمة الاستئناف الدعوى بعد رفضها من المحكمة الابتدائية - استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان. راجع د. جميل محمد حسين، التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي - المكتبة العالمية الجديدة - المنصورة - 1993 - ص 38 وما بعدها.

(3) د. جميل محمد حسين - المرجع السابق نفسه - ص 71، 72.

(4) راجع د. مصطفى سلامة حسين - تطور القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992 - 275 وما بعدها.

(5) راجع د. محمد رضا الديب - نظرية الدولة في القانون الدولي العام - دارالثقافة الجامعة - 1987 - ص 197.

التعاون الدولي ودعمه في كافة المجالات، ولهذا الاتجاه اثر واضح في تقبل الدول للعديد من القيود التي يفرضها التضامن الدولي على سيادتها (1).

كما يرى البعض أن أهم هذه القيود هي التي تترتب على عضوية الدولة في المجتمع الدولي، والتي من شأنها حماية حقوق الإنسان، وصيانة السلم والأمن الدوليين بما يكفل صون الذات البشرية، والتعايش السلمي، ومن هذه القيود قاعدة حظر استخدام القوة المسلحة التي فرضها الميثاق، حيث لا يتفق هذا القيد مع فكرة السيادة بمفهومها المطلق (2).

كما تترتب هذه القيود من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدول برضاها سواء كان ذلك بينها وبين الدول أو بينها وبين أي شخص دولي آخر.

ومن هنا فالدول لا مفر لها من التقيد بالقواعد الدولية التي تستهدف مكافحة الجرائم الدولية، وتوجيهات الأجهزة الدولية، وإن اذعان الدول لهذه الالتزامات يعد قبولاً منها بممارسة أجهزتها القضائية لإختصاصاتها بما لا يخل بهذه الالتزامات التي فرضها التضامن الدولي على سيادة جميع الدول، وهذا هو ما يعرف بالسيادة المقيدة (3).

خامساً: مبادئ القانون الدولي:

ساهمت الأمم المتحدة في تطوير مفهوم سيادة الدولة بمساهمتها في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية من خلال قرار الجمعية العامة رقم (1/95) 1946 والذي يقضي بصياغة المبادئ التي وردت بميثاق وأحكام محكمة نورمبرج وقد احتوى تقرير اللجنة المختصة بتقنين وتطوير القانون الدولي على المبادئ التالية: (4)

- 1- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد: كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب.
- 2- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني: إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة لا تعفى الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي.
- 3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة لجريمة دولية: إن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيساً للدولة، أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.
- 4- مبدأ المحاكمة العادلة: كل شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية له الحق في محاكمة عادلة.

(1) راجع د. علي صديق أبو حيف - مرجع سابق - ط العاشرة - ص 123 .

(2) راجع د. سالم محمد سليمان الاوجلي - أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - مصراته - ط الأولى - 2000 - ص 528 .

(3) راجع د. سالم محمد سليمان الاوجلي - مرجع السابق - ص 529 .

(4) راجع د. محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد - العدد (1) - السنة (35) يناير 1965 ف - ص 247 وما بعدها.

5- مبدأ سيادة الضمير العام على مقتضيات النظام: إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي إذا كانت له القدرة على الاختيار.

6- مبدأ تعيين الجرائم الدولية: وهي الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي "الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية".

7- مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية: الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، يعتبر جريمة في القانون الدولي.

المطلب الرابع

التطورات والتحولات الجديدة في العلاقات الدولية وأثرها على مبدأ السيادة

تشهد العلاقات الدولية تطورات وتحولات جديدة قد تبدو لدى البعض من الفقهاء أو الساسة من مظاهر التحسن، وذلك بعد نهاية الصراع الأيدلوجي وهو ما يعتبر تغيراً حقيقياً في خصائص العلاقات الدولية، ولقد تمثلت هذه التطورات والتحولات في ثلاثة أمور مختلفة نوردتها على التوالي:

أولاً: ظاهرة العولمة:

يعرف بعض الفقهاء العولمة بأنها "مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب، أو التي تشيع على مستوى العالم، وهذا يعني أن العولمة تمتد إلى كافة أرجاء العالم" (1).

وتعتبر العولمة أمراً واقعاً (2) يتعين التسليم به، ويتأثيراته المختلفة على الاقتصاد والسياسة والاجتماع.... الخ وعلى دور الدولة ومستقبلها بصفة عامة (3)، ولقد أدت هذه التحولات التي حدثت في إطارها إلى حدوث تغيرات مهمة وعميقة على مبدأ السيادة تباينت في آثار سلبية وأخرى إيجابية نوضحها فيما يلي:

1- التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة وتنقسم إلى:

أولاً: التأثيرات السلبية الداخلية:

- أ- أصبحت علاقة الدولة بمؤسساتها علاقة تنظيمية بعد أن كانت علاقة ملكية.
- ب- تمثل العولمة تهديداً للخصوصية الثقافية للدول بانتشار ثقافة العولمة.

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير - المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر - إيرتاك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - 2006 - ص 326.

(2) تعتبر العولمة أمراً واقعاً من خلال بروز الشركات متعددة الجنسية، والبنوك العملاقة وسيادة النيورصت وتقليباتها، وتعليمات ومؤسسات العولمة الثلاث، والاقتصاد العالمي على حساب الاقتصاد الإنتاجي، والقلة التي تزداد ثراء على حساب الفقراء. راجع ذلك في:

Voir- Gorge La Fay: Comprendre la mondialisation - Economica - Paris - 2002, p.109.

(3) راجع د. محمد الغري - مرجع سابق - ص 83.

ج- سحب بعض الوظائف من الدولة بسبب ظهور مؤسسات المجتمع المدني مما أثر على دورها داخل الدولة⁽¹⁾.

ثانياً: التأثيرات السلبية الخارجية:

1- لم تعد الدولة هي مصدر المعرفة والمعلومات بالنسبة لمواطنيها بسبب ثورة الاتصالات الكبيرة⁽²⁾.

2- زيادة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، بما أدى إلى تغيير بعض المفاهيم الخاصة بسلطة الدولة على رعاياها، كإخراجها من نطاق الشؤون الداخلية للدول⁽³⁾.

3- أدى ظهور الشركات المتعددة الجنسية، والمنظمات الدولية غير الحكومية O.N.G إلى نقل العديد من اختصاصات الدولة الوطنية إلى خارج الدولة وتدويلها، كما أدى إلى ظهور مصادر قانونية خارجية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين باعتبارها تضع قوانينها الخاصة والتي تسري على كافة فروعها في العالم مما أدى إلى انحصار سلطة الدولة في التقنين والتشريع⁽⁴⁾، ففقدت الدولة على وضع قواعد اقتصادية واجتماعية قد تآكلت بسبب صعود هذه الشركات، وهكذا أتاحت العولمة ظهور مراكز سلطان جديدة من بينها الشركات عابرة الحدود⁽⁵⁾.

4- ظهور مؤسسات عسكرية عالمية مثل حلف الناتو والذي غير من إستراتيجيته عام 1999ف، فأصبح دوره عالمياً بعد أن كان إقليمياً، وفقاً لميثاق 1949ف⁽⁶⁾.

5- أحدثت العولمة تغييرات جوهرية في موازين القوى في الوضع الدولي الجديد، بظهور نظام القطبية الأحادية بزعامة أمريكا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وأصبحت هي المرجعية الوحيدة لتحديد مدلول القيم التي يجب أن تسود في المجتمع الدولي كما صارت هي الحكم في المنازعات الدولية، وفي تحديد معنى العنف في العلاقات الدولية⁽⁷⁾.

6- أدت العولمة إلى التوسع في مفهوم المسؤولية الدولية، بحيث امتدت إلى الأفعال المشروعة التي تضر بالدول الغير، بعد أن كانت مقصورة على الأفعال غير المشروعة

(1) راجع د. محمود خليل- العولمة والسيادة وإعادة صياغة وظائف الدولة - كراسات إستراتيجية - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - مؤسسة الأهرام الصحفية - السنة الرابعة عشرة - العدد 126 - فبراير- 2004- ص 3.

(2) راجع د. السيد مصطفى أبو الخير - مرجع سابق - ص 328.

(3) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 84.

(4) راجع د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير - مرجع سابق - ص 328 ، 829.

(5) Voir- Cohen Samy: La Zesistance des dtats la démocratie lace aux défis dela mondialisation seuil - Paris 2003, P 217.

(6) راجع السيد مصطفى أحمد أبو الخير - مرجع سابق - ص 328.

(7) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 84 ، 85.

فقط (1)، كما امتدت المسؤولية الدولية لتتطال حتى رؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحصانة (2).

7- أنت العولمة إلى تراجع القضايا التقليدية التي كانت تمثل الأولوية على جدول أعمال النظام الدولي، مثل الكفاح المسلح وحق تقرير المصير، وبرزت قضايا جديدة إلى موقع الصدارة كالإرهاب وحقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل (3).

8- حصر الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، مما جعل بعضها يلقي بالتزامات على عاتق دول ليست أطرافاً فيها مما أدى بالتالي إلى ظهور قوانين ذات صيغة عالمية مثل قانون حقوق الإنسان (4).

2- التأثيرات الإيجابية للعولمة:

وتتمثل هذه التأثيرات في تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مباشرة المظاهر الداخلية والخارجية لسيادتها الوطنية من حيث:

1- زيادة قدرة الدولة على مباشرة مظاهر السيادة الوطنية الخارجية المتجسدة في سلطة إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي المعاصر.

2- بفضل ثورة التقنيات الحديثة في الاتصالات تمكنت الدول النامية من شرح حقيقة قضاياها على الصعيدين الدولي والإقليمي.

3- تعزيز مفهوم المسؤولية الدولية ضد انتهاكات القانون الدولي، بحيث أصبحت الدولة المتضررة تطالب بإصلاح الضرر والتعويض عنه.

4- التطور في حقوق الدول الشاطئية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي أضافت مسافة أخرى تصل إلى 200 ميل بحري تقع ضمن سيادة الدولة الشاطئية (5).

يتبين مما سبق ذكره من تأثيرات سلبية أو إيجابية أن العولمة قد أفقدت الدول بعضاً من سلطاتها والمتمثلة في سلطة إصدار القرارات، وهذا ما أكده (أنى فوكيه) بقوله: "أن العولمة الاقتصادية قد أدت إلى فقدان الدول الوطنية لسلطانها على شركات تتجاوزها، بحيث صارت

(1) قد يكون هناك عمل مشروع تقوم به دولة ما، فيترتب عليه وقوع ضرر ضد دولة أخرى بغير قصد، فهذا تقع المسؤولية الدولية على الدولة التي وقع منها الضرر، وتلزم بالتعويض أو إصلاح الضرر. راجع د. السيد مصطفى أبو الخير - مرجع سابق - ص 328.

(2) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - مصر 2007 ص 147 وما بعدها.

(3) راجع د. محمد العمري - مرجع سابق - ص 84.

(4) راجع د. السيد مصطفى أبو الخير - مرجع سابق - ص 329.

(5) المرجع السابق نفسه - ص 326 ، 327.

عدة قرارات اقتصادية مهمة تتملص أكثر فأكثر من سلطان الدول، وصارت الشركات تتحرر من السلطات الوطنية، ومن الثقافة الوطنية، وتخلق طباع خاصة متمثلة في كل العالم" (1).

وهكذا أصبحت الدول تستخدم سلطانها لصالح من يحد من سيادتها، أي لصالح الشركات المتعددة الجنسية (2) من خلال إتاحتها للأسواق سلطاناً أعلى من سلطانها (3).

ثانياً: أثر تبني الأمم المتحدة لمنهج الدبلوماسية الوقائية على سيادة الدولة:

عقب انتهاء الحرب الباردة تفاعل الكثيرين بميلاد عالم جديد يسوده الأمن والتعاون واحترام الحقوق والحريات، ويتم التوصل فيه لحل النزاعات بالطرق السلمية، ولأجل ذلك تبنت الأمم المتحدة منهج "الدبلوماسية الوقائية" ويقصد بها التنبؤ بالأزمات والتصدي لها قبل وقوعها (4).

ولقد أحدث تبني هذا المنهج ثورة في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نقل مهمة قوات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة من طابعها الاتفاقي الإرادي، والالتزام بمظهر الحياد والتجرد إزاء كل الأطراف المتحاربة إلى الطابع القسري (5).

ويعني هذا أن الأمم المتحدة لم تعد تنتظر رضا الدول المعنية أو الأطراف المتحاربة، إذا رأت ما يستدعي تدخل مجلس الأمن على اعتبار أن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، فتبدأ في حلها قبل نشوبها.

وهكذا أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ الذي يحمي الدول والنظام الدولي برمته، والمؤسس على مفهوم السيادة، فبعد أن كان يهدف إلى حماية الدول ضد التدخل في شئونها الداخلية، والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدولة التي تتعرض للاعتداء، أصبح يهدف إلى حماية النظام الدولي من الفوضى وعدم الاستقرار، نتيجة ما قد يحدث من أحداث أو قلاقل داخل بعض الدول، وصارت الأولوية هي منع الاضطرابات في داخل الدول (6).

(1) Voir- Annie Fouquet. Fredrie le maitre Demys tifier la monfialisation de L'economie – Les editions de l'organisation Paris – 1997- P. 18.

(2) نتيجة لكثرة هذه الشركات وانتشار فروعها في شتى أنحاء العالم ومساهمتها بنسبة كبيرة في الناتج المحلي بحيث أصبحت هذه الشركات تسيطر على الاقتصاد العالمي، والسياسة والثقافة، راجع ذلك في محمد نصر مهنا – العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2006 – ص 392، وفي ذات المعنى يقول " دينيه باسميه" تمثل الشركات العابرة للحدود بالنسبة للكثيرين قوة المال التي تجعل من المقادة السياسيين رهائن السلطان الاقتصادي ينتقل من المستوى الوطني إلى العالمي، ومن المجال الموسمي إلى المجال الخاص، وهكذا صلا السلطان الحقيقي يتقلص من الدول. عولمة التجارة والاستثمارات تقلص استقلالية الحكومات.

Voir- Rene ' Passet: L'illusion re'o littler ale, l'agard. Paris – 2000 P. 116.

(3) Voir- Cohen Samy: Ibid, P. 219.

(4) راجع د. عبد السلام المزوعي – القلقون الدولي من منظور جديد - مرجع سابق ص 769.

(5) راجع د. محمد العمري – مرجع سابق – ص 86 ، 87.

(6) راجع د. عبد الله تركماني – مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى الحروب الوقائية – المجلة العربية لحقوق الإنسان – المعهد العربي لحقوق الإنسان – العدد العاشر – يونيو 2003، ص 78.

ثالثاً: مكافحة الإرهاب وأثره على مبدأ سيادة الدولة:

منذ ظهور مصطلح الإرهاب وإلى الآن والفقهاء يحاولون جاهداً وضع تعريف جامع مانع للإرهاب، إلا أن ذلك لم ينجح⁽¹⁾ بسبب انقسام الدول في ذلك إلى اتجاهين:

اتجاه تمسك بإدخال كافة أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال ضمن مفهوم إرهاب الدولة⁽²⁾، ويشير هذا المفهوم إلى: "لجوء الدولة بنفسها أو الجماعات التي تعمل باسمها أو لحسابها لاستخدام وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة، سواء كان الآخرين دولة أو جماعة أو أفراد، مستخدمة في ذلك كل أنواع القوة الاقتصادية أو العسكرية أو الإعلامية أو السياسية وسواء بعضها أو كلها"⁽³⁾.

واتجاه رفض الاعتراف بهذا المفهوم وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وطالب بجعله مقتصرًا على إرهاب الأفراد أو مجموعات الأفراد فقط، وبما يؤدي إلى تجريم حركات التحرر الوطني في العالم، حيث عرفوا الإرهاب⁽⁴⁾ على أنه "عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط عليه في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية"⁽⁵⁾.

ولكي نتبين مدى تأثير مبدأ سيادة الدولة بمكافحة الإرهاب كان ولا بد أن نتعرض ولو باختصار لموقف مجلس الأمن من هذه الظاهرة الخطيرة، منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى يومنا هذا، ومن خلال تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: منذ تأسيس الأمم المتحدة 1945 ف، وحتى عام 1990 ف⁽⁶⁾:

تأثر أداء مجلس الأمن في هذه المرحلة تأثيراً سلبياً بفعل سيادة الثنائية القطبية، حيث كان كل قطب يتجنب التصويت مع القرار الصالح في مواجهة الآخر، حتى يضمن موقفاً مماثلاً في

(1) راجع د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد - أثيراك للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - 2007 - ص 28.

(2) راجع د. أحمد ثابت - نقد المفهوم الأمريكي الجديد عن الإرهاب الدولي - قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي - سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية - الجزء الثالث - مركز دراسات العالم الإسلامي - ط الأولى - 1992 - ص 123.

(3) د. محمد العمري - مرجع سابق - ص 99.

(4) يعرف المعجم الفرنسي (اللاروس الصغير) "Grand larouso" الإرهاب بأنه (نظام من العنف تؤسسه الحكومات أو المجموعات الثورية)، راجع ذلك في سيرج كانديانتي - إرهاب الدولة - النموذج الفرنسي - الدار العالمية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط الأولى، 1990 ف، ص 21. أما قاموس السياسة الحديث الإنجليزي "Dictionary of modern political" فيعرف الإرهابي بأنه "الجماعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لإجبارها على تأكيد الاتجاهات المنادية والمطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية".

See: Robertstaon David - Adictionary of modern politics, Europe Publications limited. London, 1985, P. 314.

مشار إليه في أ. د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي - مرجع سابق - ص 26، 27.

(5) د. أحمد ثابت - مرجع سابق - ص 124.

(6) في هذا المعام تفكك الاتحاد السوفيتي - راجع ذلك في أ. د. علي يوسف الشكري - مرجع سابق - ص 202.

قرار آخر، وإذا ما اتجهت إرادة الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصويت مع القرار كان حق الفيتو يقف له بالمرصاد، ناهيك عن أن كل قطب لم يكن مستعداً للخروج عن مبدأ الهدنة من أجل دول أخرى لا يرتبط معها سوى بعلاقة العضوية في المنظمة⁽¹⁾.

ويمكن القول في هذا الشأن أن توازن القوة بين أمريكا والاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة قد عمل على حفظ الاستقرار الدولي، بل إنه نجح في عدم توريث المجتمع الدولي في حروب دولية كبرى، كالحرب العالمية الأولى والثانية.

ومن هنا كفت قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب في تلك المرحلة غير متلائمة مع حقيقة هذا الخطر وحجمه، ولم يتخط مجلس الأمن حاجز الإدانة والتنديد فقط⁽²⁾.

المرحلة الثانية: منذ عام 1991 وحتى عام 2001 ف (أحداث 11 من سبتمبر):

سادت في هذه المرحلة مفاهيم أخرى جديدة في العالم، من بينها الأحادية القطبية والعولمة والنظام العالمي الجديد، وفي خضم هذا التحول والتغير الخطير الذي طرأ على العالم برز الإرهاب باعتباره الخطر الأكبر المهدد لأمن الدول الكبرى بعد أن تمكن من الدول الصغرى والتي تعد الأقل استقراراً في العالم⁽³⁾.

ورافق هذا التطور تطوراً آخر في مجلس الأمن، حيث استند في إصداره لقراراته بشأن الإرهاب للفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يصفون العقد الأخير من القرن العشرين (1990-2000) بعقد الجزاءات⁽⁴⁾، فقد صدر خلال هذه الفترة (12) قراراً تنص جميعها على فرض جزاءات عسكرية واقتصادية على (12) دولة⁽⁵⁾.

ويعني ذلك أن تحولاً هاماً وخطيراً قد حدث في موقف مجلس الأمن من "قضية الإرهاب". لأن اللجوء للفصل السابع من الميثاق محكوم بضرورة وقوع عدوان أو تهديد به أو حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾، مما يرتب أن الإرهاب وفقاً لهذا التحول الخطير قد أصبح شأنه شأن العدوان في تهديده للسلم والأمن الدوليين.

(1) راجع أ. د. علي يوسف الشكري: الإرهاب الولي - مرجع سابق - ص 202، 203.
(2) من هذه القرارات القرار رقم (683) في 31 يوليو 1989 ف. والذي ندد فيه بأعمال خطف واحتجاز الرهائن وحث الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ التدابير الفعالة للحيلولة نون وقوع مثل هذه العمليات. راجع ذلك في أ. د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق نفسه، ص 204، 205.
(3) راجع محمد شومان الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، تأملات في ضوء الحملة ضد الجماهيرية الليبية - قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي - سلسلة للدراسات السياسية والإستراتيجية - مرجع سابق ص 113.
(4) راجع ذلك في د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي - مرجع سابق، ص 205.
(5) صدرت هذه القرارات ضد (العراق 1990 ف، يوغسلافيا السابقة 1991 ف، ليبيا 1992 ف، ليبيريا 1992 ف، الصومال 1992 ف، كمبوديا 1992 ف، هايتي 1993 ف، إنجولا 1993 ف، رواندا 1994 ف، السودان 1996 ف، سيراليون 1997 ف، أفغانستان 1999 ف، مثل إلبيها في أ. د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي - مرجع سابق - ص 206 ف.
(6) المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ولمعرفة ضوابط تكليف الحالات المشار إليها في المادة (39)، راجع د. عبد السلام المزوعي - النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب العاشر، تسليم المجرمين والشرعية الدولية، دار الكتب الوطنية، بنگازي، ط الأولى، 1993 ف، ص 387.

وهذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحةً ومن بينها القرار رقم (748) الصادر في 1992/3/31 ف، والذي اعتبر فيه تقاضى ليبيا عن الالتزام بمضمون القرار رقم (731) الصادر في 1992/2/21 ف بشأن "حادثة لوكربي" بشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: موقف مجلس الأمن من الإرهاب بعد أحداث 11 من سبتمبر:

شكلت هجمات (الحادي عشر من سبتمبر 2001) تحولاً محورياً في نشاطات الجماعات الإرهابية والإرهاب بصفة عامة، ووافق هذا التطور للمعمليات الإرهابية تطوراً آخر تمثل في رد فعل الأمم المتحدة وتحديداً من قبل مجلس الأمن، الذي حث الخطى لمواجهة هذا الخطر الداهم بعد أن أيقنت الدول الكبرى وخاصة أمريكا أنها أكثر استهدافاً من غيرها للتعرض لهذا الخطر.

وفي سبيل ذلك قام مجلس الأمن بإصدار (17) قراراً بشأن الإرهاب وأهمها القرار رقم (1368) الذي صدر في اليوم التالي لهجمات الحادي عشر من سبتمبر حيث أدان فيه مجلس الأمن بالإجماع هجمات 11 سبتمبر واعتبرها تهديداً للأمن والسلم الدوليين⁽²⁾.

وبعد (17) يوماً من هذا القرار صدر القرار رقم (1373) استناداً للفصل السابع من الميثاق، حيث يعد هذا القرار وبتوافق الآراء من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى عام 2006 ف، حيث نص على تدابير معينة أُلزم كل الدول باتباعها، كما قرر إنشاء لجنة تابعة له "الجنة مكافحة الإرهاب (CTC) (Counter Terrorism)، لمراقبة تنفيذ القرار، وطلب إلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للقرار⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك تحولاً جذرياً في موقف مجلس الأمن من الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ف، حيث أصبح مجرد أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية. تستخدمها كيفما تشاء، لتبرير حقها المطلق في الهجوم على أي مكان في العالم من خلال استصدار قرارات دولية تضيي الشرعية الدولية على ما تقوم به من أعمال غير مشروعة، وأصبح التدخل العسكري يتم تحت شعار التدخل لأغراض إنسانية أو لمكافحة الإرهاب مما أدى إلى تهميش دور الأمم المتحدة بالكامل، وكما سبق القول وجد مجلس الأمن نفسه من جديد بين أمرين:

بين وجوب احترامه لمبدأ سيادة الدول الأعضاء فيها وعدم التدخل في شئونها الداخلية من جهة، وبين مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى بحسب المفهوم الحديث، وكانت الغلبة بفضل ضغوطات أمريكا وحليفاتها لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أو بالأحرى سلم وأمن أمريكا وحليفاتها على حساب مبدأ سيادة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

(1) المرجع السابق نفسه - ص 391.

(2) أ. د. علي يوسف الشكري: الإرهاب الدولي - مرجع سابق - ص 209.

(3) راجع أ. د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي - مرجع سابق - ص 209.

وبذلك انتهت الآمال التي علقنا على دور أكبر وأكثر صلابة وموضوعية للأمم المتحدة، لحل الأزمات المتفاقمة والمزمنة في العالم، فبدلاً من التفكير في حلول جديدة لمشاكل الدول ومحاولات إصلاح أجهزة الأمم المتحدة لتمكينها من ممارسة مهامها نتيجة للتحويلات الجديدة التي طرأت على العالم، أصبح عملها الوحيد هو إضعاف وتقليص سيادة الدول الصغرى بما يخدم مصالح الدول الكبرى.

خلاصة القول:

وفقاً لما تقدم، يتبين أن الأمم المتحدة لم تتبنى المفهوم التقليدي المطلق لسيادة الدولة، بل حاولت إقامة حالة من التوازن بين ضرورات التعاون الدولي من جهة، وبين مبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهة أخرى.

وهكذا جعلت الأصل العام الذي يبنى عليه التنظيم الدولي المعاصر هو الاعتراف بمبدأ السيادة⁽¹⁾ كمفهوم وكإداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية، ويترتب على هذا الاعتراف الصريح انفراد الدول في إدارة شئونها الداخلية والخارجية بإرادتها المنفردة، كما يترتب عليه وجوب امتناع الدول الأخرى أو منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى دولية أو إقليمية من التدخل في هذه الشؤون.

إلا أن ذلك الاعتراف لا يعني إطلاق يد الدول في إدارة شئونها بلا قيد أو رقابة، وإنما قيدتها بمجموعة من القيود والالتزامات بحيث تقوم هذه الدول بإدارة شئونها الداخلية والخارجية بطريقة لا تتعارض مع أحكام وميثاق الأمم المتحدة، ولا تمس بصلاحيات مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق⁽²⁾.

- وينبغي القول أن هذه القيود لم تكن غاية في حد ذاتها، بل وإنما كانت نتيجة حتمية فرضتها التطورات السريعة والمتلاحقة للعلاقات الدولية، وأن جميع هذه القيود تنبع من قيد واحد عام هو الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئه العامة.

ويعني هذا أن الدول بمجرد أن تنضم للأمم المتحدة فإنه يجب عليها أن تعدل تشريعاتها بما يتطابق مع أحكام هذا الميثاق، وأن تكون ممارساتها للسلطة التنفيذية والقضائية وخاصة عندما يتعلق ذلك بمسألة حقوق الإنسان متوافمة مع أحكام الميثاق.

كما أن القيد العام يعني: أن تكون العلاقة بين الدولة ذات السيادة وهيئة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها مبنية على الالتزام بأحكام ومبادئ الميثاق فيما تمارسه من تصرفات أو تبرمه من معاهدات أو اتفاقيات دولية.

(1) نصت (م. 2/ف 1) من ميثاق الأمم المتحدة "تقوم الهيئة على مبدأ السيادة بين جميع أعضائها".

(2) نصت (م. 2 / ف 7) من ميثاق الأمم المتحدة على "إن التسليم بهذا المبدأ - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - لا يحول دون تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق".

لكن مجلس الأمن ونتيجة للهيمنة الأمريكية عليه جعل من هذه العلاقة علاقة مبنية على أسس الالتزام بأحكام قانون القوة، وليس الالتزام بأحكام القانون الدولي، مما أدى إلى ازدواجية في المعاملة بين الدول من قبل مجلس الأمن، بل إن هذه الهيمنة جعلت الدول توافق مرغمة على منح مجلس الأمن دوراً في تحريك الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي كانت حلم الكثير من الدول والشعوب من أجل تحقيق العدالة والأمن والسلام، مما كان له كبير الأثر على استقلالية ومصداقية هذه المحكمة، وسوف تتم مناقشة كل ذلك وبشيء من التفصيل من خلال الفصلين القادمين إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

نظام روما الأساسي ونظرية أعمال

السيادة

الفصل الأول

نظام روما الأساسي ونظرية أعمال السيادة

تمهيد:

ترى بعض الدول أن نظام روما الأساسي يتعارض مع ثلاثة مبادئ رئيسية وهي مبدأ الحصانة ومبدأ إقليمية القوانين الوطنية ومبدأ عدم جواز تسليم المجرمين وجعلت من ذلك مبرراً لعدم الانضمام إليه بحجة:

أولاً: أن بعض الدول لا زالت تعارض في شأن قيام المسؤولية الدولية بحجة أنها تحد من فكرة سيادة الدولة، فكيف بالمسألة الجنائية الدولية للأفراد المنصوص عليها في هذا النظام، والتي تنص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص أو الحصانات أو الامتيازات الدبلوماسية، وأن الشخص يسأل حتى ولو كان رئيساً لدولة أو حكومة... الخ⁽¹⁾، وهذا يعد في نظر تلك الدول اعتداءً صريحاً على مبدأ الحصانة الذي أقرته المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي⁽²⁾.

ثانياً: أن نظام روما الأساسي يتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين والذي يقضي بأن يسري قانون الدولة على كل ما يحدث داخل حدود إقليمها بصرف النظر عن جنسيات الأشخاص المقيمين عليها وهذا يتعارض مع انعقاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على إقليم أي دولة باعتبارها هيئة أجنبية عنها⁽³⁾.

ثالثاً: أن سيادة الدولة تقضي أن تكون هي المرجع الوحيد للفصل فيما يترتب على تصرفات أفرادها، وهذا يعني أن الدولة هي التي تقرر مسؤولية الأشخاص التابعين لها من عدمها، وأنه لا يجوز تسليم أي مواطن من مواطنيها لأي دولة أو جهة أجنبية لمحاكمته، وفقاً لمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين المنصوص عليه في غالبية التشريعات الداخلية للدول، ووفقاً للعرف الدولي السائد بين الجماعة الدولية⁽⁴⁾.

رابعاً: وأخيراً أن هذه المحكمة لا تكمل القضاء الجنائي الوطني كما يفترض بها أن تكون، وفقاً لما نصت عليه ديباجتها والمادة الأولى من نظامها الأساسي، بل هي تسمو عليه بما يترتب على ذلك أن القضاء الجنائي الوطني يصبح قضاءً تابعاً للقضاء الجنائي الدولي، وليس متكاملًا معه.

(1) راجع المواد (24، 25، 27) من نظام روما الأساسي.

(2) مثل ذلك اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات والعلاقات التفصيلية، واتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة

بالعلاقات التفصيلية.
(3) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. عبد السلام الزوغلي - تسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 53 وما بعدها.

(4) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ط 12 - ص 298 وما بعدها.

كل هذه المسائل سنتعرض ليا بالتفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

قبل أن نتحدث عن اختصاص المحكمة في مواجهة أطرافها أو في مواجهة الغير، ينبغي أن نعرف أن هناك شروطاً مسبقة لممارسة الاختصاص وهي:

أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لها، أو بمعرفة أحد رعاياها⁽¹⁾. كما تمارس المحكمة اختصاصاً عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قيد البحث قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لها، أو يكون المتهم أحد رعاياها⁽²⁾.

وستتناول في هذا المبحث اختصاص المحكمة الجنائية الشخصي والموضوعي، والزماني والمكاني وما يثيره من صعوبات عند التطبيق العملي لها، وأثر ذلك على مبدأ سيادة الدولة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واحدة من أعقد المشاكل الدولية التي أثرت عند مناقشة إعداد مشروع هذا النظام⁽³⁾. وهي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، وقررت أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية أي اختصاص لا على الدول

(1) المادة (12/2 أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (12/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) راجع د. أبو الخير أحمد عطية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 -

ص 41.

ولا على البيئات أو المنظمات الدولية أو أي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية⁽¹⁾. وأكدت على أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين فقط⁽²⁾.

وهكذا يكون الشخص المرتكب لجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة مسئولاً عنها بصفته الفردية، أي كانت درجة مساهمته فيها، سواء كان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلًا أم محرضاً، وسواء اتخذت صور الأمر أو الإغراء أو الحث أو تقديم العون والمساعدة أو غير ذلك من صور الاشتراك الإجرامي، وسواء كانت الجريمة قد وقعت تامة أو توقفت عند مجرد الشروع فيها فقط⁽³⁾. كما أكدت المحكمة على أنه لا يكون لها أي اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن (18) سنة⁽⁴⁾.

ويبدو لنا أن المحكمة قد أصابت في تبنيها لهذا المبدأ من حيث أنه أولاً: يتفق مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾ وثانياً: أن هذا المبدأ هو ما أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم حيث تفرد للأحداث قضاءً خالصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحكم أمامه البالغين.

كما أصابت في تجريمها لمن يقوم بتجنيد من هم دون سن (15) سنة كجريمة حرب⁽⁶⁾. فإذا ما تمت معاقبة من يقومون بتجنيد الأطفال لن يعود هناك أطفال لمحاكمتهم، وهي بذلك تعتبر قد عالجت المشكلة من أساسها، فإذا استمر هذا الضلل في ارتكابه لتلك الجرائم عندما يكبر فسوف يلحقه العقاب بالتأكيد.

ولتفعيل دور المحكمة وتمكينها من أداء مهامها المنوطة بها، ولتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، نص نظامها الأساسي على أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعاً من موانع المسؤولية، ولا حتى عذراً مخففاً للعقوبة⁽⁷⁾. وأن الشخص يُسأل أمام هذه المحكمة ولو كان رئيساً لدولة مادام قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

ووفقاً لهذا النص يتبين أن هناك مبدأين هامين في عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام هذه المحكمة⁽⁸⁾، حيث يتمثل المبدأ الأول في مساواة الأشخاص أمامها، بصرف النظر عن

(1) تم استبعاد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية حتى لا تطال المسؤولية من كان له دور في الجريمة ومن لم يكن له دور إضافة لاختلاف نظرة الدول إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانينها، فبريطانيا وفرنسا وأمريكا مثلاً تقبل قوانينها بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية على عكس إيطاليا وألمانيا وإسبانيا. راجع ذلك في:

- Sereni, Andrea, Individual criminal Responsibility, In "Comment on the draft statute", Flavia Iattanzi, Editoriale scientifica 1998, p.p. 145- 146.

(2) نصت على ذلك (م 25) من النظام الأساسي.

(3) المادة (25/ ف 1) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (26) من نظام روما الأساسي.

(5) تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية حقوق الطفل ممن هم دون سن (18) سنة. وصادقت عليه عدد من الدول.

See – Children used as soldiers in most major conflicts, Report Released by Human Right watch, November 17, 2004, New York, In: www.hrw.org.

(6) المادة (8/ ف 2 أ رقم 26) من نظام روما الأساسي.

(7) المادة (27/ ف 1) من نظام روما الأساسي.

(8) راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي – قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية – دار الكتب القانونية – مصر 2007 – ص 140-141.

الصفة التي يتمتع بها أي منهم⁽¹⁾، أما المبدأ الثاني فيتمثل في أن هذه الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لن تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها تجاه هذا الشخص⁽²⁾.

وفي حقيقة الأمر إن هذا المبدأ - مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية أو الحصانات - قد سبق النص عليه في كافة الأنظمة الأساسية للمحاكمات الدولية الجنائية السابقة⁽³⁾ إلا أن العلة في النص عليه في نظام روما الأساسي وكما يبدو لي هو حرص المشرع الدولي على إزالة كل أثر للحصانات باعتبارها تقف عائقاً أمام القضاء الدولي والقضاء الوطني بصفة خاصة.

وهذا ما أكدته الفقه عند تعريفه لمصطلح الحصانة بأنها "ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام وفقاً لأحكام القانون الوطني التي كان السلوك المرتكب مخالفاً لها"⁽⁴⁾.

ويرى جانب من الفقه أنه فيما يتعلق بحصانة الرؤساء ومن في حكمهم كان يجب التمييز بين نوعين من الحصانة فهناك الحصانة الموضوعية وهي التي لا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس الدولة، إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بهدف الإغفاء من المسؤولية الجنائية.

وهناك الحصانة الإجرائية: وهذه تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، أو النظم الداخلية لرفع هذه الحصانة⁽⁵⁾.

إلا أن نظام روما الأساسي لم يفصل في مسألة الحصانة وفقاً للرأي السابق وكان من الأفضل لو أخذت المحكمة بهذا الرأي، على الأقل لتفادي التعارض بين المادة (27/ف2) الخاصة بعدم الاعتداد بالحصانة كلياً، ونص المادة (98/ف1) والخاصة بالتعاون الدولي في مجال الحصانات⁽⁶⁾.

ولفهم هذا التعارض نفترض وجود حالة شخص مشمول بالحصانة (كقائد عسكري مثلاً) على إقليم دولة غير دولة جنسيته ووجه له اتهام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتقدمت المحكمة بطلب تسليمه للمحاكمة إلى الدولة المتواجد عليها، فكيف يتم التعامل مع هذا الطلب؟

(1) المادة (29/ف2) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (27/ف2) من نظام روما الأساسي.

(3) نص على هذا المبدأ في المادة (7) من نظام محكمة نورمبرج وفي المادة (28) لمحكمة يوغسلافيا - وفي المادة (27) لمحكمة رواندا.

(4) د. محمود نجيب حسن - شرح قانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 ف- ص 132.

(5) راجع د. أحمد الرشيدي - النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية - مجلة السيلمة الدولية - العدد 150 - المجلد (37) ص 8 - أكتوبر 2002 - ص 17.

(6) نصت المادة (27/ف2) على ألا "تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، ونصت (م.98/ف1) على "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تنصرف على نحو يتناقى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدولية أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنزل عن الحصانة".

بحسب نص (م27) من النظام الأساسي للحصانة لا تشكل أي عائق أمام إمكانية محاكمته⁽¹⁾، وبحسب نصوص المواد (م86، 87، 88، 89) يجب على الدولة المتواجد على إقليمها هذا المتهم أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجر به من تحقيقات وفي إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما بحسب (م98/ف1) فإنه يجب على المحكمة أن تلجأ أولاً إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منيا رفع الحصانة عن هذا الشخص المتهم، فإذا رفضت تلك الدولة رفع الحصانة - أي رفضت التعاون مع المحكمة - وخاصة إذا كانت دولة غير طرف في النظام، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب تسليم المتهم من الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المتهم.

ويعكس هذا التعارض بين نصوص المواد السابقة ضعفاً في التشريع مما ينعكس سلباً على أداء المحكمة فيما بعد، لاسيما وأن المحكمة لن تتمكن لا من جانب المتهم أو المستندات المطلوبة إلا بعد رفع الحصانة⁽²⁾، والتي يرى البعض من الفقهاء أنها تتعارض مع نظام روما الأساسي، فالحصانة - وفقاً للمعاهدات الدولية وآراء الفقهاء - هي تلك الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول، وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية، والمنظمات الدولية. ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها⁽³⁾.

إلا أننا نرى وبالرغم من هذا الضعف والتناقض في نصوص هذا التشريع، أن هذا النظام لا يشكل أي اعتداء على مبدأ سيادة الدولة من حيث مبدأ الحصانة، بدليل ما يأتي:

أولاً: أن مبدأ عدم الاعتداد بالصيغة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية ليس بمبدأ جديد فقد سبق النص عليه في كثير من المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والمحاکمات الدولية، فمبدأ الحرب العالمية الأولى وإرادة الدول تنحى نحو تأكيد المسؤولية الشخصية لممثلي إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي - وأبرزهم رئيس الدولة - عن الجرائم التي يرتكبونها أو يشاركون فيها.

ومن أهم هذه المعاهدات ما جاء في معاهدة فرساي: وهي أول وثيقة رسمية اعترفت فيها الدول صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب، بل وأقرت مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي بما يهدد أركان السلم بين الدول⁽⁴⁾.

وكذلك ما جاء في المؤتمرات العلمية والدبلوماسية، وما أسهمت به لتأكيد هذه المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية، كمؤتمر جمعية القانون الدولي (بيونس آيرس) والذي عقد بالأرجنتين عام 1922، والمؤتمر الذي عقدته الجمعية في فيينا عام 1926⁽⁵⁾.

وكذلك ما جاء في المؤتمر الثالث والعشرون والذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي في واشنطن عام 1945، والذي أقر المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج المؤسس على المادة (7) من

(1) راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي - قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية - مرجع سابق - ص: 144.

(2) نفس المرجع - ص: 145.

(3) د. عقل يوسف مصطفى مقابلة - الحصانات القانونية في المسائل الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1987 - ص: 465.

(4) راجع د. محمد عبد المطلب الخشن - الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - 2004 - ص: 294.

(5) راجع د. عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1964 - ص: 124.

لائحة لندن 1945 بمسئولية رئيس الدولة أو الحكومة على ما اقترفه من جرائم دولية وليس له أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة⁽¹⁾.

وما تم أثر النقاش الذي أثير بخصوص هذا المبدأ عند صياغة مشروع اتفاقية منع إبادة الجنس الصادرة في 9 ديسمبر 1948 في اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة، وانتهت اللجنة بالإجماع إلى تطبيق القاعدة العامة المقررة في شأن سائر الجرائم الدولية والتي تقضي بأنه لا حصانة لرئيس الدولة عند ارتكابه جريمة دولية، ونص على هذا المبدأ في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية⁽²⁾.

وما جاء أيضاً في اتفاقيات جنيف عام 1949 حيث اعتبرت أن رئيس الدولة مسئولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمر بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة خلافاً لما تقضي به القواعد العامة من حيث اعتباره شريكاً في الجريمة التي يفتنيها مروفوسوه⁽³⁾، وكذلك ما جاء في اتفاقية عام 1968 بشأن عدم انقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، والتي نصت على: "إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة (ومنهم رئيس الدولة) وعلى الأفراد الذين يقومون - بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء - بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتأمررون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها"⁽⁴⁾.

ثانياً: ينبغي القول أن عرض المحكمة الجنائية الدولية الأساسي من إزالة كل أثر للحصانة هو محاكمة المجرمين الدوليين الذين يرتكبون في كل يوم أبشع الجرائم الدولية وأفظعها ضد البشرية، وعدم إفلاتهم من العقاب وتحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا وكما يبدو لنا لا يتعارض مع أي مبرر من مبررات الحصانة التي أقرها القانون الدولي أو العرف الدولي.

- بدليل أن من مبررات الحصانة تسهيل سير العمل⁽⁵⁾، وليس تسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة، ومن مبررات الحصانة تحقيق المصلحة العامة ولا اعتقد أن في ارتكاب أي جريمة من جرائم الحرب أو غيرها أي مصلحة عامة.

بل أن إعفاء هؤلاء الأشخاص بحجة الحصانة هو تحقيق للمصلحة الشخصية كما أن من مبررات الحصانة فكرة المجاملة الدولية⁽⁶⁾ ولكن انعتز والمنطق لا يقبل أبداً أن تصل

(1) راجع د. محمد عبد المطلب الخشن - مرجع سابق - ص 295.

(2) راجع د. أشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 - ص 154.

(3) راجع د. حسنين عبيد - القضاء الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط الأولى - 1977 - ص 91.

(4) د. محمد عبد المطلب الخشن - مرجع سابق - ص 296.

(5) يرى البعض أن طبيعة التنظيم السياسي للدولة يقتضي ضمان استتاز رئيس الدولة من السيطرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له، خشية تدخل باقي السلطات أو تأثيرها عليه. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. عدل يوسف مصطفى مقابلة - مرجع سابق - ص 155 وما بعدها.

(6) المرجع السابق نفسه - ص 166 وما بعدها.

درجة المجاملة إلى حد إعفاء مرتكب جرائم القتل والتعذيب والممارسات اللاإنسانية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في (م5) من نظام روما الأساسي من المحاكمة والعقاب.

فالمصلحة العامة المتصودة هنا شبيهة بالمصلحة العامة المقصودة من الحصانة البرلمانية وهي لعدم تمكين الحكومة أو غيرها من السلطات أو الأفراد أو الهيئات من انتزاع العضو من مقعده البرلماني جرياً وراء عاطفة حقد أو انتقام أو منعاً له من أداء واجبه البرلماني، وكما في تقييد الحصانة للسلطة التشريعية حيث تتقرر لها لتأمين استقلالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة لتأمين وظيفتها⁽¹⁾.

ثالثاً: صحيح أن جملة الحصانات والامتيازات الخاصة برؤساء الدول وغيرهم في القانون الدولي، هي نتيجة لكون هؤلاء يمثلون دولاً ذات سيادة، ويعبرون عنها أمام الدول الأخرى والمجتمع الدولي ككل، ونتيجة لكونهم يقومون بمهام واختصاصات على درجة كبيرة من الحساسية والخطورة، ولذلك تحتم توفير الجو الملائم لأدائها دون أية ضغوطات أو معوقات لهذا الأداء⁽²⁾.

إلا أنه وينص هذه الاتفاقيات التي منحت هذه الحصانة نجد أن المزايا والحصانات المذكورة لم يكن الهدف منها تمييز هؤلاء الأفراد بعينهم، أو لتمكينهم من ارتكاب هذه الجرائم البشعة وإفلاتهم من العقاب وهذه الاتفاقيات هي:

1- جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لعام (1961) للعلاقات الدبلوماسية "أن الدول الأطراف فيها تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد بعينهم وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة من القيام بمهامها على أكمل وجه"⁽³⁾

2- كما جاء في ديباجتها "وإذا تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات المتصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم"⁽⁴⁾.

3- وتكرر ذلك في ديباجة اتفاقية البعثات الخاصة لعام (1969) حيث ذكرت "وإذا تعتقد أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات المتعلقة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد، بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدول"⁽⁵⁾.

4- وجاء النص على ذلك أيضاً في ديباجة القرار الصادر عن (مجمع القانون الدولي) في باريس لعام (2001) من أن هناك معاملة خاصة يجب أن تتوافر لرئيس الدولة باعتباره ممثلاً لدولته، وليس لصفته الشخصية، وكذلك تكون هذه المعاملة الخاصة ضرورية من أجل أن يتمكن رئيس الدولة من أداء مهامه ومسئوليته بصورة مستقلة وفعالة⁽⁶⁾.

(1) راجع نظرية المجاملة الدولية بالتفصيل في د. محمد عبد المطلب الخشن - مرجع سابق - ص 189.

(2) المرجع السابق نفسه - ص 191.

(3) اتفاقية فيينا لعام (1961) للعلاقات الدبلوماسية.

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) أشار إلى ذلك في د. أحمد أبو الوفا - قانون العلاقات الدبلوماسية - مرجع سابق - ص 133، 134.

(6) راجع د. محمد عبد المطلب الخشن - مرجع سابق - ص 192.

وهكذا نخلص إلى أن هذه الامتيازات والحصانات ليست ضرورية لمثل هؤلاء الأشخاص وخاصة رؤساء الدول من أجل أن يرتكبوا أبشع الجرائم الدولية ضد الشعوب وبصورة مستقلة وفعالة، وبدون أن يتعرضوا للعقاب.

رابعاً: أن تولى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أمر محاكمة مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في (م 5) من نظامها الأساسي قد يقضي على تعدي بعض الدول الكبرى على سيادة الدول الأخرى الضعيفة، بقبضها على رؤسائها ونقلهم ومحاكمتهم أمام قضائها، مثلما حدث مع الجنرال (نورييجا).

حيث أمر الرئيس الأمريكي (جورج بوش) في عام (1989) قواته بالتوجه إلى بنما لإلقاء القبض على رئيسها (نورييجا) وإعادته إلى الولايات المتحدة لمحاكمته بتهمة الابتزاز وتهريب المخدرات، وقد ادعى (نورييجا) أن سبب اعتقاله هو معارضته لاستمرار تمتع الولايات المتحدة بامتيازها في قناة بنما (1)

إن وقوع مثل هذا الفعل السابق من جانب دولة عظمى هو ما يمثل انتهاكاً غير مسبوق لحصانات وامتيازات رؤساء الدول، ولا يمكن قبول مثل هذا التصرف إلا تحت مظلة دولية للمحاكمة عن جرائم دولية.

خامساً: أن القانون الدولي هو الذي يفرض على الدول احترام امتيازات وحصانات رؤساء الدول الأجانب وغيرهم، وبالتالي يمنع خضوعهم أمام أي قضاء دولي أو وطني، إلا أنه في نفس الوقت يملك تحديد الأوضاع التي يمكن أن يوقف فيها العمل بهذه الحصانات والامتيازات الرئاسية.

فمن ضمن النتائج المترتبة على المساواة القانونية بين الدول عدم خضوع الدولة لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات استثنائية وهي:

- 1- إذا قبلت الدولة صراحة اختصاص القضاء الأجنبي.
- 2- إذا كان للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي، فإنها تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة الموجودة في إقليمها.
- 3- إذا كانت الأعمال التي تقوم بها في إقليم أجنبي ليست عملاً من أعمال السيادة والسلطة العامة، ويمثل (د. أبو هيف) على ذلك باستغلال النقل بالسكك الحديدية ويرى أغلب الفقهاء أن العمل السابق أو الصفقات التجارية مثلاً يجعلها - أي الدول - تنزل بالنسبة لهذه الأعمال إلى مراكز الشخص الخاص، وينزع صفتها العامة (2).

فما بالك بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في (م 5) من نظام روما الأساسي، إن المنطق لا يقبل أن يعد ارتكاب مثل هذه الجرائم عملاً من أعمال السيادة وإن العقل والمنطق يقول بأن ارتكاب أي شخص يتمتع بالحصانة لأي جريمة من هذه الجرائم ومهما كانت صفة

(1) راجع د. محمد عبد المطلب الخشن - مرجع سابق - ص 262.

(2) راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ط السابعة - ص 226 وما بعدها.

الرسمية تجعله ينزل بالنسبة لهذه الأفعال إلى مركز أشد المجرمين ونيسن إلى مركز الشخص الخاص فقط.

سادساً: إن قوانين بعض الدول لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لمسألة الحصانة، فقانون كوستاريكا مثلاً متوافق مع نص (م27) حيث لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكفلها الدستور، أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم.

وقانون إسبانيا أيضاً يتوافق مع نص (م27) حيث لا تؤثر الحصانات على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، وإنما تمثل نقلاً للاختصاصات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تسمح به (م93) من الدستور حتى ولو كان حصانة الملك تظل قائمة، إذ أنها تمتد أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني، وتعين تنسيق النظام الأساسي وفقاً لذلك⁽¹⁾.

سابعاً: توافق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية فبالرغم من أن الفقه الإسلامي يجعل على عاتق الدولة الإسلامية تعيين ميممة الرسول، وتمكينه من أداء ميمته، وتأمينه حتى يخرج من حدود الدولة الإسلامية، إلا أنه لم يفرق بين الناس، بل ساء ما بين الخليفة أو الإمام وما بين الأفراد⁽²⁾.

ولم يجعل له ميزة أو امتياز بحكم منصبه إذا ما وقع منه ما يستوجب العقاب فطالما أنه يعمل فهو يخطئ، وإن أخطأ فهو مسئول مسؤولة كاملة عن أعماله الخطأ سياسياً وجنائياً⁽³⁾.

ثامناً: أن دستاير معظم الدول تنص على محاكمة الرئيس ومن في حكمه وغيرهم، إذا ما ارتكبوا جريمة الخيانة العظمى، فكيف تعارض في محاكمتهم عند ارتكاب مثل هذه الجرائم.

تاسعاً: أن المحكمة الجنائية الدولية قد تصدت لمشكلة الحصانة، ووضعت لها حلولاً مناسبة قدر الإمكان من خلال مراعاتها لالتزامات الدول مع بعضها البعض بشأن الحصانة وضرورة أن تنازل الدولة صاحبة الحصانة عن الحصانة للأشخاص التابعين لها المطلوبين من المحكمة، قبل أن تطلب من الدولة المقيم عليها الشخص المطلوب للمحاكمة إحالته إليها أو للدولة التي وقع ضدها الانتهاك لمحاكمته أمام قضائها⁽⁴⁾.

عاشراً: على الدولة التي لا تريد أي اعتداء على سيادتها بافتراض أن المحكمة تشكل ذلك أن تجري تعديلاً على دستورها بحيث لا يتعارض مع نص (م27) وغيرها، وأن تقوم

(1) راجع أمجد أنور - الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية - مجلة مركز بحوث الشرطة - العدد (27) - يناير - 2005 - ص 481.

(2) راجع د. محمد عبد المطلب الخشن - مرجع سابق - ص 192.

(3) راجع د. قطب محمد طنبيلة - الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة - الجزء الأول - الخلافة - ص 273 وما بعدها - مشار إلى هذا المرجع في د. عقل يوسف مصطفى مقابلة - مرجع سابق - ص 161.

(4) المادة (98) من نظام روما الأساسي.

بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم من خلال محاكمتهم أمام قضاها الوطنى، بما يؤدى إلى تحقيق العدالة الدولية للجميع.

المطلب الثانى

الاختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية:

اقتصر الاختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة، والتي تهم المجتمع الدولي⁽¹⁾، وهى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان⁽²⁾. إلا أنه فى الوقت الراهن سيقصر اختصاص المحكمة على الثلاث جرائم الأولى، أما جريمة العدوان فتمارس المحكمة اختصاصها عليها متى اعتمد حكم خاص بشأن تعريفها من قبل المحكمة⁽³⁾.

وستتناول هذه الجرائم بالدراسة كالتالى:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: The crime of genocide

عرفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي تم التصديق عليها من قبل 123 دولة⁽⁴⁾.

وتتحقق هذه الجريمة بارتكاب أي فعل من الأفعال التالية يقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ- قتل أفراد الجماعة.
- ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽⁵⁾.

(1) حاول البعض إدراج جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالمخدرات ضمن هذه الجرائم المنصوص عليها فى (م/5) من النظام الأساسى للمحكمة، إلا أن ذلك لاقى معارضة شديدة لصعوبة تعريف هذه الجرائم ولعدم رغبة العديد من الدول السماح للمحكمة الجنائية بذلك بل تبقى هذه الجرائم من اختصاص القضاء الوطنى عن طريق تعاون الدول فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقيات، بالإضافة للاعتماد على الاختصاص العالمى فى النظر فيها. راجع فى ذلك:

See - Lattanzi, Flavia, the complementary character of the Jurisdiction of the court with respect to national jurisdiction, in the ICC, comments on the draft statute, Flavia Lattanzi, Editoriale scientific - 1998, p. 7.

(2) المادة (5/ف1) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) نصت المادة (5/ف2) من نظام روما الأساسى على "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة".

(4) د. أبو الخير - مرجع سابق - ص 159.

(5) المادة (6) من نظام روما الأساسى.

من خلال استعراض النص السابق⁽¹⁾ يتبين أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في وقت الحرب، وفي وقت السلم أيضاً، وأن خطورتها تكمن في مساسها بأهم الحقوق الإنسانية، وهو "حق الحياة" حيث تهدف هذه الجريمة إلى القضاء على مجموعة معينة من الأفراد بدافع التمييز.

وهذا ما أكده بعض الفقه حيث يرى أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وأن خطورة هذه الجريمة إنما تكمن في تعدد الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة، يقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت أو عرقية أو دينية، وأن في هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها⁽²⁾.

ب- الجرائم ضد الإنسانية: Crimes against humanity

عرف نظام روما الأساسي هذه الجريمة بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً وأكثر دقة من كل التعريفات السابقة التي عرفت بها، حيث نص على: "الفرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- أ- القتل العمد.
- ب- الإبادة.
- ج- الاسترقاق.
- د- إبعاد السكان أو النقل القسري.
- هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و- التعذيب.
- ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء يرون أن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية واثنية ودينية، هو تصنيف غامض وقاصر في نفس الوقت، وأن هناك صعوبة كبيرة في استخراج معايير للترقية بين هذه المفاهيم، وأنه لا يمكن الاعتماد الكلي على مفاهيم الأنثروبولوجيا وعوامل الوراثة كوسيلة لتمييز هذه الجماعات لأنه لا يمكن أن تتجاوز العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي لها دورها في انتماء البشر إلى مجموعة معينة تتمتع بخصائص غيرها عن الجماعات الأخرى، وقد أثبتت دراسات علم الاجتماع أن التمايز بين الجماعات يرتبط بالإدراك وبذلك تكون أمام مفهوم نسبي قد يتوافر في جماعة دون أخرى. وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في تفسيرها لمفهوم الجماعة الأثنية، وذلك في أول سابقة لتطبيق اتفاقية إبادة الجنس لعام (1948) حيث أدانت المحكمة أحد الأفراد من جماعة "الهوتو" لارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري ضد "التوتسي" رغم أن كلا من الجماعتين ينتمون بجنسية واحدة، وينتمون لجنس واحد، ودينهم واحد، ولغتهم وثقافتهم واحدة، إلا أنه تكون لديها إدراك جماعي بأنها تختلف عن المجموعات الأخرى، للمزيد من التفاصيل راجع د. سمعان بطرس فرج الله - الجرائم ضد الإنسانية - إبادة الجنس وجرائم الحرب في: دراسات في القانون الدولي الإنساني - دار المستقبل العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - 2000 - ص 340، 431.

(2) راجع د. منى محمود مصطفى - الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989 - ص 50.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

س- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب (1) عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وباستقراء نص هذه المادة نجد أنها تشترط توافر عدة شروط في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الشروط هي:

1- أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم.

4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.

5- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح (2).

ويبدو لنا أن نص (م. 7) قد حقق بعض التقدم قياساً إلى النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية السابقة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية (3) وذلك من خلال عدم اشتراطها لاعتبار الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية ارتكابها في أثناء المنازعات المسلحة فقط.

كما يتطلب في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية باستثناء الاضطهاد أن ترتكب بدافع التمييز، كما أنها ضمت إلى جانب الأفعال التي تشكل تقليدياً جرائم ضد الإنسانية (القتل - الإيذاء - الاسترقاق - الإبعاد - السجن - التعذيب - الاضطهاد) مجموعة من أعمال العنف الجنسي، كما شملت أفعال أخرى لم تكن مشمولة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري (4).

ج- جرائم الحرب: War crimes

عرف نظام روما الأساسي جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في هاغ 1949 ف. وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات السلمية الدولية، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي" (5).

(1) المادة (7/ ف1) من نظام روما الأساسي.

(2) للمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط راجع د. سمعان بطرس فرج الله - مرجع سابق - ص 442، 443.

(3) للاطلاع على المزيد من التعريفات الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية راجع د. علي يوسف شكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - مرجع سابق - ص 149، 150.

(4) المرجع السابق نفسه - ص 156، 157.

(5) المادة (8/ ف2) من نظام روما الأساسي.

ولقد اشتملت المادة (8) من نظام روما الأساسي على (50) حكماً تناول جرائم الحرب المختلفة على سبيل المثال وليس الحصر، وقسمتها إلى أربع فئات وهي:

الفئة الأولى: واشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، إضافة إلى أفعال موجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة (1).

الفئة الثانية: اشتملت على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية (2).

أما الفئة الثالثة: حوت الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة (3).

ويعيب عليها في ذات الوقت إخفاؤها في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية (4) حيث اشترطت المحكمة لاختصاصها بذلك أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق بهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123) (5).

ومن استعراض نص المادة (8) يتبين أن الجرائم التي نص عليها في (م/8 ف/2 ج، د) لن تؤثر على مسؤولية الحكومة في حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة، أو في الدفاع عن وحدة الدولة، وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة (6).

الفئة الزابعة: فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (7).

(1) المادة (8 ف/2 أ) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (8 ف/2 ب) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (8 ف/2 ج) من نظام روما الأساسي.

(4) اختلفت وجهات النظر حول الوضع القانوني لحيازة واستخدام الأسلحة النووية عند مناقشة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، حيث رأت الدول التي تمتلك هذه الأسلحة ألا يسمح بحيازتها إلا في حالات محددة جداً، إلا أن دولاً أخرى كانت ترى أن هذه الأسلحة أيضاً محظورة استخدامها بمقتضى القانون الدولي، وتحولت هذه المناقشات إلى قضية سياسية حساسة جداً فقد انتقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام ما يطلق عليه (أسلحة الإنسان الفقير) في حين أن (أسلحة الإنسان الغني) وهي التي تمتلكها مجموعة محددة من الدول لا تدرج في هذا النظام، مع أن إدراجها كان سيترتب عليه نتائج خطيرة على كل المستويات. راجع د. مومن تمر خان بكه - الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2004 - ص 104، وكذلك راجع د. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - مرجع سابق - ص 167، 168.

(5) المادة (8 ف/2 ب/ رقم 20) من نظام روما الأساسي.

(6) تم إدراج هذه الفقرة (ف/3 م 8) لمواجهة مخاوف الدول التي لم توافق على تضمين القواعد التي تسري على المنازعات غير الدولية خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأن يحد من إمكانياتها في التصدي لبعض القضايا مثل الاضطرابات الداخلية التي قد تحدث في نطاق حدودها الوطنية. راجع د. علي يوسف الشكري - عالم متغير - مرجع سابق - ص 175، 176.

(7) المادة (8 ف/2 د. هـ و) من نظام روما الأساسي.

ومما تجدر ملاحظته هنا أن النظام الأساسي للمحكمة قد أسبغ عليها ذات الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث ضرورة أن ترتكب في إطار سياسة عامة، أو في إطار واسع النطاق⁽¹⁾.

ويؤخذ لهذه المحكمة نجاحها في اعتبار المنازعات غير الدولية من جرائم الحرب، حيث يعد هذا القرار من أهم المستجدات التي جاء بها هذا النظام، فلا يمكن غض النظر عن كون هذه المنازعات هي أشد فتكا وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وخاصة أن أغلب المنازعات المسلحة في العالم هي منازعات غير دولية⁽²⁾.

كما يؤخذ لها إدراجها جريمة إقامة المستوطنات⁽³⁾ ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في هذا النظام، والتي قد تكون السبب الرئيسي في إحجام ما يسمى بإسرائيل عن الموافقة على هذا النظام حيث لم يجد وفدها في نقل السكان إلى الأراضي المحتلة تلك الجريمة البشعة التي تستحق أن تدرج كأحدى جرائم الحرب التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة⁽⁴⁾.

كما نص هذا النظام على أن الجرائم المنصوص عليها في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنظمة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة⁽⁵⁾.

إلا أن نظام روما عاد مرة أخرى وأجهض ما أتى به من أحكام جديدة، عندما وضع نصاً يسمح للدولة بموجبه عندما تصبح طرفاً في هذا النظام، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان عندما تنشأ⁽⁶⁾.

يطرح النص السابق تساؤلاً على قدر كبير من الأهمية وهي هل يعني هذا أن تستمر دولة طرف في هذا النظام في ارتكاب جرائم الحرب المنصوص عليها في (م8) من النظام الأساسي، لمدة سبع سنوات، دون أن تحرك المحكمة ساكناً، لمجرد إرضاء فرنسا⁽⁷⁾، أو لتشجيع الدول على الانضمام لهذا النظام؟

(1) المادة (8/ف1) من نظام روما الأساسي.

(2) راجع د. علي يوسف الشكري - عالم متغير - مرجع سابق - ص 167.

(3) المادة (8/ف2/أ/رقم 8) من النظام الأساسي.

(4) راجع د. سوسن تمر خان بكه - مرجع سابق - ص 110.

(5) المادة (8/فد) من نظام روما الأساسي.

(6) نصت المادة (124) على "بالرغم من أحكام الفقرة (1) من م (12) يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بنسبة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول إبداء بلن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة (1) من المادة (123)".

(7) جاء هذا التقييد بناءً على اقتراح فرنسا حيث جعلت من اعتماده في نظام روما شرطاً لموافقتها على الانضمام لهذه المحكمة، ومبرر ذلك هو تقليل خوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عما قد يرتكبونه من جرائم الحرب، راجع في ذلك د. منوسي فلاح الرشيد - آلية تحديد الاختصاص =

وعلى افتراض أننا تقبلنا هذا المبرر، فكيف يكون الحال إذا ما قام مجلس الأمن بإحالة قضية للمحكمة تتعلق بارتكاب هذه الجريمة أثناء الفترة المشترطة؟ وخاصة إذا كانت هذه الدولة من الدول التي لا تسير في تلك السياسة الأمريكية، وبحيث أصبح الأمر يهدد السلم والأمن الدوليين بحسب وجهة نظرهم، هل تتخذ ضدها الإجراءات المناسبة أم تتركها المحكمة وفقاً لنص هذه المادة؟.

ثم إنه بالرجوع لنص (م 120) ⁽¹⁾ نجد أنه يتناقض مع نص (م 124) حيث تشترط (م 120) على الدول عدم إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي، وهذا يعني أنه لا يجوز إبداء تحفظات وقتية ولا غير وقتية، فالنص واضح وصريح لا لبس فيه ولا غموض.

ووفقاً لاتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام 1969ف، فإنه يمكن وضع أية تحفظات على المعاهدات الدولية فيما عدا استثناءات ثلاثة هي:

- 1- أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ.
- 2- أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث.
- 3- أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة.

ومن هنا نجد أن نص المادة (124) يخالف ما جاء في اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات من حيث أن نظام روما نص على منع وضع أية تحفظات، بالإضافة إلى أن هذا التحفظ يخالف غرض وموضوع المعاهدة، والتي أنشئت خصيصاً لمعاقبة المجرمين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وأهمها جرائم الحرب التي تشكل تهديداً للإنسانية وللسلم والأمن الدوليين.

إذن قانونياً فإن هذا النص (م 124) لا يجوز إدراجه حتى ولو كان هذا الإدراج يمثل حكماً انتقالياً وفقاً لما سبق قوله، بالإضافة إلى أنه يضعف من مصداقية المحكمة من الناحية التطبيقية، ناهيك عن أن المنطق لا يقبل مثل هذا الشرط وهو استبعاد أشخاص من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم لأفظع الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، وهو السبب الذي أنشئت من أجله هذه المحكمة.

=وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998ف - مجلة الحقوق - الكويت - السنة 27 - العدد 2 - يوليو 2003 - ص 69. وكذلك راجع د. محمد بركات فارس الطراونة - اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2008 - ص 112.

(1) نصت المادة (120) على " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي" ويقصد بالتحفظ "هو إعلان إنفرادي، أي كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها بالانضمام أو القبول أو التصديق.... الخ، والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها" وعلى ذلك يحكم التحفظ قاعدتان:

فمن ناحية، يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلياً، ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها، وبالطبع يتوقف تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما وفقاً لما تنص عليه المعاهدة نفسها - راجع د. أحمد أبو الوفا - مرجع سابق - ص 22.

إلا أنه وكما يبدو لنا يمكن تلافي هذه المشكلة من خلال معاقبة هؤلاء على الجرائم التي يرتكبوها أثناء الحرب على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، لأن أركان كلا من هذه الجرائم تكاد تكون متداخلة مع بعضها البعض من حيث أركان الجرائم الفرعية المختلفة التي تنظمها هذه الجرائم⁽¹⁾.

والملاحظ أن جرائم الحرب تشكل إشكالية في القانون الدولي نظراً لمرونتها وإمكانية تنوعها بدليل نص (م 8) الذي عبر عن صعوبة ذلك⁽²⁾، وخاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاق التجريم الدولي، وما تشكل من تداخل مع ما يطلق عليه بالاضطرابات والتوترات الداخلية⁽³⁾.

د- جريمة العدوان: The crime of Aggression

نص نظام روما الأساسي على "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"⁽⁴⁾.

وترتيباً على ذلك، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بهذه الجريمة - جريمة العدوان - إلا أنه ومن خلال جملة (متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)، يدل على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها⁽⁵⁾.

حيث لم تتوصل الدول المجتمعة في روما عام 1998 إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، وكان الاختلاف حول مسألة إدراجها في النظام الأساسي أصلاً فبعضها كان مؤيداً لاختصاص المحكمة بهذه الجريمة، وفي مقدمتها الدول العربية وروسيا وألمانيا والهند والصين واليابان، واعتبرت أن حرمان المحكمة من هذا الاختصاص يعد بمثابة التراجع إلى الوراء⁽⁶⁾.

(1) راجع د. سوسن تمر خان بكة - مرجع سابق - ص 113.

(2) Voir- Monique Chemillier - Gendreau, La notion de crimes de guerre: contest historique et politique, de finition juridique et repression... Ssion en droit international, rapport introductive de la conférence sur les crimes de guerre, genre, 17 may- 2003- p. 12.

(3) يقصد بالاضطرابات الداخلية "تلك التي تحدث عندما تستخدم الدولة القوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ عليه. دون وجود نزاع مسلح كامل. أما التوتر الداخلي فيحدث عندما تستخدم القوة في غياب الاضطرابات الداخلية، كتدبير وقائي يرمي إلى حفظ القانون والنظام العام. راجع ذلك في: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف - سويسرا - مارس 2002- ص 15.

(4) المادة (5/ ف 2) من نظام روما الأساسي.

(5) See- Mohammed M. Goma, The Definition of the crime of Aggression and the ICC Jurisdiction over that crime, In Mouro politi and Giuseppe Nesi (eds.), The International criminal court and the crime of Aggression: Ashgate (2004), p. 74.

(6) راجع أ.د. علي يوسف الشكري - مرجع سابق - ص 203.

وبعضهما كان رافضاً ومعارضاً لذلك وعلى رأس هذه الدول الراضة أمريكا وإسرائيل، واستندت في ذلك لجملة من الأسباب أهمها:

- 1- أن إدراج هذه الجريمة سوف يثير مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن.
- 2- عدم اتفاق الدول على تعريف موحد لجريمة العدوان، حيث لم تعتبر أمريكا تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974 ف. تعريفاً مرضياً، واعتبرته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة في ميثاق نورمبرج⁽¹⁾.

والرأي لدينا أن هذه الأسانيد التي استندت عليها الدول المعارضة هي أسانيد ضعيفة، ويمكن تنفيذها من الناحية النظرية، لأن القصد من ورائها هو تحقيق أغراض سياسية واضحة، فلو نظرنا إلى الواقع لوجدنا أن الدول المعارضة هي نفسها التي ترتكب هذه الجريمة وعلى رأسها (إسرائيل) التي احتلت الكثير من الأراضي العربية من خلال عدوانها المستمر عليها، فكيف تجرم ما تقوم به من أعمال بنفسها.

وكان يجدر بالدول اعتماد تعريف العدوان الوارد في القرار رقم (3314) حتى تتفق على تعريف آخر غيره، وأن لا تترك المجال مفتوحاً أمام هذه الدول، وخاصة وأن هذه الجريمة غالباً ما تقع أضرارها على شعوب الدول العربية، والشعب الفلسطيني خاصة حيث يمثل تعريف العدوان حجر الزاوية في بنیان نظام الأمن الجماعي، الذي يهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وينص هذا التعريف على "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"⁽²⁾.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم لا يسري عليها نظام التقادم، فهي لا تسقط بمرور الزمن، وبالتالي فإنه يمكن محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم في أي وقت يتم فيه القبض عليهم، طالما كان ارتكاب تلك الجرائم بعد (2002/7/1 ف)⁽³⁾.

المطلب الثالث

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

يقضي المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي⁽⁴⁾، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث نصت

(1) راجع د. محمد برككت فارس الطراونة - مرجع سابق - ص 125.

(2) راجع د. أبو الخير أحمد عطية - مرجع سابق - ص 115.

(3) المادة (29) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع في هذا الموضوع بصفة خاصة د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص 44 وما بعده.

نصت على: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي" (1).

ويعني هذا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلية فقط، أي يسري بأثر فوري ومباشر، وعلى هذا الأساس فهي لن تنظر في الجرائم المنصوص عليها في (م5) من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذ هذا النظام (2).

ويرى جانب من الباحثين أن هذا النص يحقق فائدتين: تتمثل الأولى في تشجيع انضمام الدول إلى هذا النظام دون الخوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها إلى المحكمة (3)، أما الثانية فهي تكفل تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة (4)، من خلال العودة إلى الماضي وآثاره للبحث في الجرائم التي تكون هذه الدول قد ارتكبتها فيما انقضى من الزمن (5).

ويسري هذا النظام بالنسبة للدول التي تنضم إليه من تاريخ سريان بدء نفاذه بالنسبة لها أي بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين يوماً من إيداع تلك الدولة لوثائق التصديق (6).

وقد أعانت (م 24/ف2) التأكيد على هذه المادة حيث نصت على "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام" (7).

إلا أنه يؤخذ على نظام هذه المحكمة نصه على حكم يعد قيداً يضيق من اختصاصها الزمني بنظر جرائم معينة على درجة كبيرة من الخطورة وهي جرائم الحرب، حتى وإن كان هذا القيد ذا فترة مؤقتة وهو حق الدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام عليها (8).

ويبدو لنا أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب في حين أن المحكمة قد وجدت لمواجهة أشد الجرائم وأخطرها ومعاقبة مرتكبيها وخاصة مرتكبي جرائم الحرب.

كما يؤخذ على نظام هذه المحكمة سماحها لمجلس الأمن أن يوجّل أو يرجى التحقيق أو المحاكمة لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد لفترة غير محدودة، حيث يعد هذا أيضاً قيداً آخر على الاختصاص الزمني لهذه المحكمة، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يعني ذلك أن

(1) المادة (1/ف1) من نظام روما الأساسي.

(2) تاريخ نفاذ هذه المحكمة هو 2002/7/1 ف.

(3) راجع د. علي يوسف الشكري - مرجع سابق - ص 211.

(4) راجع د. محمد بركات فرس الضراونة - مرجع سابق - ص 110.

(5) راجع د. أبو الخير أحمد عطية - مرجع سابق - ص 39.

(6) المادة (126/ف2) من نظام روما الأساسي.

(7) يرى البعض أن نص (م 24/ف2) قد جاء تأكيداً لما جاء في (م 11) طالما أن هذا كان في نية واضعي النظام.

See - Arsanjani, Mahnoush H., Reflection on the Jurisdiction and Trigger Mechanism of the ICC, in, Reflection on the ICC, Henman A.M von Hebel, T.M.C. Asser Press 1999, P. 62.

(8) المادة (124) من نظام روما الأساسي.

المجلس قادر على إلغاء التحقيق أو المحاكمة أم ماذا؟ وهل ينطبق ذلك على الحالات التي يحيلها هو فقط - أي مجلس الأمن- أم ينطبق على كل الحالات؟

واستثناءً من مبدأ عدم رجعية قواعد القانون الجنائي الذي أخذت به المحكمة يجوز لهذا النظام أن يسري بأثر رجعي في حالتين اثنتين فقط وهما: الحالة الأولى هي عندما تقبل دولة غير طرف اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة معينة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة⁽¹⁾، أما الحالة الثانية فهي حالة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث نصت (م24) على "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلي للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"⁽²⁾.

ويثير مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي مسألتين مهمتين، تتمثل الأولى في تحديد القانون الذي يمكن أن يجري عليه التعديل أو التغيير عند نظر الدعوى الجنائية، ويكون أصلح للمتهم، وبالتالي يطبق عليه، أما المسألة الثانية فتتمثل في تعيين المعايير المعتمدة لتحديد مدى صلاحية القانون الجديد للمتهم من عدمها، أي متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم؟⁽³⁾

بالنسبة للمسألة الأولى فإن القانون الذي يمكن أن يجري عليه التعديل أو القانون الواجب التطبيق في المحكمة هو ما نصت عليه (م21) من النظام الأساسي للمحكمة وحصرته في:

أ- النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة⁽⁴⁾.

ب- المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة⁽⁵⁾.

ج- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة،⁽⁶⁾.

وبذلك يكون للقانون الواجب التطبيق⁽⁷⁾ أمام المحكمة مصدران هما:⁽⁸⁾

(1) استناداً لنص (م11/ف2) حيث نصت على "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة (12). واستناداً لنص (م12/ف2، 3) أيضاً.

(2) المادة (24/ف2) من نظام روما الأساسي.

(3) راجع د. عبد الفتاح حجازي- قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية - مرجع سابق - ص 124 وما بعدها.

(4) المادة (21/فأ) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (21/فب) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (21/فج) من نظام روما الأساسي.

(7) أدركت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة منذ بدء أعمالها ضرورة الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق في المحكمة، خاصة وأن عدم وجود التقنين كان أهم ما استند إليه معارضو إنشاء هذه المحكمة لسنوات طويلة راجع د. سوسن تمر خان بكة - مرجع سابق - ص 127.

(8) تجدر الإشارة هنا إلى أن (م. 21) لا تعتبر تحديداً لمصادر القانون الجنائي الدولي، وإنما هي تشبه إلى حد بعيد دور دور (م. 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالنسبة للقانون الدولي بشكل عام. راجع ذلك في د. محمد صافي يوسف - الإطلال العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002 - ص 113.

1- بالنسبة لما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي أو الشخصي أو الزمني أو القواعد الخاصة بأركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى، فلا يجوز تطبيق إلا النظام الأساسي للمحكمة، أي الرجوع إليه فقط⁽¹⁾.

2- المعاهدات الدولية الشارعة الواجبة التطبيق ويقصد بالمعاهدات الدولية الشارعة "المعاهدات العامة التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعاً، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة وهي بذلك تشبه التشريعات"⁽²⁾.

وهذه المعاهدات لا يطبق منها إلا التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي وتكون قد استوفت الشروط اللازمة لصيرورتها كذلك، وهذا ما تعنيه عبارة الواجبة التطبيق⁽³⁾.

كما ينصرف معنى المعاهدات هنا إلى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص بها المحكمة وفقاً لنص (م5) مثل اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ف، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 ف، والاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ف، وغيرها من الاتفاقيات⁽⁴⁾.

3- مبادئ القانون الدولي وقواعده: ويقصد بذلك المبادئ والقواعد التي لم ترد في المعاهدات الشارعة - المصدر السابق - وهي المبادئ المستمدة من العرف الدولي باعتباره من أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المدونة⁽⁵⁾.

كما تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنزعات المسلحة وهي التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها، ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في نظام روما، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات بخصوص هذه الجرائم⁽⁶⁾.

ثانياً: المصادر الثانوية:

1. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين للنظم القانونية في العالم⁽⁷⁾، ويهدف ذلك إلى سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي، لا هدمها عن طريق تطبيق ما يتعارض أو يتناقض معها⁽⁸⁾.

(1) راجع د. أبو الخير أحمد عطية - مرجع سابق - ص 48.

(2) راجع د. فتوح عبد الله الشاذلي - القانون الدولي الجنائي - الكتاب الأول - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2001 - ص 189.

(3) المرجع السابق نفسه - ص 190.

(4) راجع أ. د. علي يوسف الشكري - عالم متغير - مرجع سابق - ص 141.

(5) راجع د. سوسن تمر خان بكة - مرجع سابق - ص 133.

(6) راجع د. فتوح عبد الله الشاذلي - مرجع سابق - ص 190.

(7) المادة (21/ ف ج) من نظام روما الأساسي.

(8) راجع د. محمد بركات فارس الطراونة - مرجع سابق - ص 145.

وغالباً ما يتم الرجوع إليها لتفسير نصوص التجريم والعقاب أو لتحديد أسباب الإباحة وموانع العقاب، ولا يتم الرجوع إليها بصدد إنشاء الجرائم أو العقوبات، وتعتبر ملاذاً أخيراً للقاضي، أي إذا لم تسعفه المصادر الأصلية الأخرى، وقد اشترط النظام الأساسي في المبادئ العامة للقانون التي تطبقها المحكمة عدة شروط وهي⁽¹⁾:

1- أن تكون مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة⁽²⁾، ويحدد البعض هذه النظم القانونية في العالم أو العالمية في النظام الإسلامي واللاتيني ونظام القانون العام الأنجلوسكسوني، ويضيف عليها آخرون النظام القانوني الاشتراكي، والأنظمة القانونية الآسيوية⁽³⁾.

2- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً⁽⁴⁾.

3- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد⁽⁵⁾.

وفي هذا الإطار تؤدي المبادئ القانونية دورها الأولي في تأكيد القيم الأبدية والأساسية التي تعبر عنها هذه المبادئ، ولذلك كان من الواجب إدماجها في التشريع وبصفة خاصة في التشريع الجنائي. في الدور التوجيهي الذي تؤديه المبادئ القانونية العامة ووظائفها المختلفة⁽⁶⁾.

2- قضاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾:

ويقصد بها المبادئ والقواعد القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة، الخاصة باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية (م 21/ف 2) وللمحكمة الرجوع إلى آراء الفقه على سبيل الاسترشاد⁽⁸⁾.

ولقد حصر نص (م 21/ف 2) السوابق القضائية في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها فقط⁽⁹⁾. ويرى جانب من الفقه أنه كان من الملائم لو أن النظام قرر اعتبار المحاكم الدولية

(1) راجع د. فتوح الشاذلي - مرجع سابق - ص 192.

(2) المادة (21/ف 1/ج) من نظام روما الأساسي.

(3) راجع د. سوسن تمر خان بكّة - مرجع سابق - ص 135. وكذلك:

See- Bassiouni, M. Cherif, Crimes Humanity, Transcript Publishers, INC, New York, 1998 - P. 296.

(4) المادة (21/ف 1/ج) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (21/ف 3) من نظام روما الأساسي.

(6) Voir - Bernardi, Les principes de droit national et leur développement au sein des systèmes pénaux français et italien, R.S.C. 1994, P.11 ets.

- مشار إلى هذا المرجع في د. فتوح الشاذلي - مرجع سابق - ص 193.

(7) المادة (21/ف 2) من نظام روما الأساسي.

(8) راجع أ. د. علي يوسف الشكري - عالم متغير - مرجع سابق - ص 142.

(9) نصت (م 21/ف 2) على "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفردة في قراراتها السابقة".

الجنائية التي أنشأت في الماضي مصدراً استدلاليًا، وأن لا يقتصر على أحكام المحكمة التي تم تبدأ عملها بعد⁽¹⁾.

3- العرف الدولي ولكن في حدود معينة فقط⁽²⁾.

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهي متى يكون القانون الجديد أصح للمتهم فإنه وبصفة عامة عندما يكون القانون الجديد لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم، أو كان يخفف من العقوبة قياماً للقانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة⁽³⁾، ويشترط في الحالتين أن يصدر القانون الأصح للمتهم قبل أن يصبح الحكم نهائياً⁽⁴⁾.

ويعد هذا الحكم خروجاً على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية، والتي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم، وهذا ينطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن كان الحكم نهائياً.

أما إذا كان القانون الجديد ينص على تخفيف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الإجرامية، فلا يطبق القانون الأصح للمتهم متى أصبح الحكم نهائياً⁽⁵⁾.

وأخيراً يجب على المحكمة عند تطبيقها أو تفسيرها للقانون الواجب التطبيق أن يكون تفسيرها وتطبيقها متفقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا ينطوي على أي تمييز ضار يستند إلى نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر⁽⁶⁾.

المطلب الرابع

الاختصاص المكاني للمحكمة

لم ينص نظام روما الأساسي صراحة على الاختصاص المكاني للمحكمة بعكس المحاكم السابقة⁽⁷⁾، وإنما يستنتج ذلك ضمناً من خلال نصوص المواد (م3/ف3، م4/ف2، م11/ف2، م12) فالاختصاص المكاني غير محدد بدولة أو دول معينة، وإنما من الممكن أن يشمل كل أقاليم الدول ولكن بشروط معينة وهي:

(1) راجع د. فتوح عبد الله الشاذلي - مرجع سابق - ص 194.

(2) نفس المرجع - ص 195 - 198.

(3) راجع د. محمد رمضان بارة - شرح القانون الجنائي الليبي - الأحكام العامة للجريمة - الطبعة الثالثة - 2000 - ص 59 - 61.

(4) المادة (24/ف2) من نظام روما الأساسي.

(5) راجع أ. د. علي يوسف الشكري - مرجع سابق - ص 212.

(6) المادة (21/ف3) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع د. حيدر عبد الرازق حميد - تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار الكتب القانونية - دار نشر النشر والبرعجية - مصر - 2008 - ص 180.

- 1- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي (1).
- 2- إذا قبلت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة اختصاص المحكمة (2) بنظر الجريمة محل البحث (3).
- 3- دولة تسجيل السفينة أو الطائرة متى وقعت على متنها جريمة للدولة الطرف أو التي تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث (4).
- 4- دولة جنسية المتهم - أحد رعاياها - يارتكب الجريمة محل البحث إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاصها (5).

وفي حقيقة الأمر يرى البعض من الفقهاء أن إقامة مثل هذا القضاء - المحكمة الجنائية الدولية - يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني، وفقاً لتصريح موسكو لسنة 1943، وتصريح لندن لسنة 1945، كما أنه لا يتفق مع مبادئ نورمبرج (6).

ويرى هؤلاء أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، من حيث أن هذا المبدأ يقضي بوجوب خضوع ما يرتكب من جرائم داخل إقليم الدولة لقانون هذه الدولة فقط، باعتبار أن ذلك يعد من أهم مظاهر سيادتها، وأن انعقاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على إقليم أي دولة يعد اعتداء على سيادتها باعتبارها هيئة أجنبية عنها، والقانون الذي ستطبقه هو قانونها الخاص المنصوص عليه في نظامها الأساسي، وليس قانون الدولة الموقعة على أرضها هذه المحكمة (7).

وفي هذا الإطار ينبغي القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتوي بعض النصوص التي قد تتعارض مع هذا المبدأ، مثال ذلك نص (م3) والذي يقضي بأن تعقد جلسات المحكمة في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، ونص (م4) والذي ينص على أن من حق المحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، ونص (م54) والخاصة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، ونص (م106) والخاصة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، ونص (م110) بشأن إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة وأن المحكمة فقط هي التي لها الحق في النظر في ذلك.

إلا أنه وكما يبدو لنا أن هؤلاء قد فاتهم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على أساس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي،

(1) المادة (12/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث وينتجب على ذلك التزامها بالتعاون التام وفقاً ل (م12/ف3).

(3) المادة (12/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) المادة (12/ف2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5) المادة (12/ف2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(6) راجع د. عبد الرحيم صدقي - القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - 1986 - ص 20.

(7) راجع د. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - مرجع سابق - ص 71.

وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بمعاقبة الجاني ولو لم يكن من رعاياها مادام قد ارتكب الجريمة في إقليمها، كما يجوز لها أن تسلمه لدولة أخرى أو لمحكمة أخرى أو للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، وبناءً على ذلك يكون لكل دولة الحق - طبقاً لمعاييرها الدستورية - أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على الشخص المتهم، أو إلى هيئة دولية لمحاكمته، بشرط أن يتم هذا النقل طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفاً في النظام ارتكب جريمة في إقليم دولة طرف لا تشترط أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول⁽¹⁾.

ومما يؤكد ذلك اعتراض أمريكا على نص (م/12/ف2) والتي تقضي بأن تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة إذا وقعت في إقليم دولة طرفاً في النظام الأساسي، حيث حاولت أمريكا وبكل قوتها السياسي أن تعدل في صياغة هذه المادة عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته، إذا كانت هذه الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، خصوصاً عندما يكون المتهم في مهمة رسمية⁽²⁾، وحتى تتجنب أمريكا الانتقادات التي وجهت إليها بسبب هذا الموقف باعتباره يتعارض مع مبدأ الإقليمية، والذي يعد من المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي ردت على ذلك بالقول: إنها وإن كانت تعترف للدول بهذا الحق فإنها لا تعترف به لمنظمة دولية⁽³⁾.

أما بخصوص الدول الأطراف، أو التي قبلت اختصاص المحكمة فإن انعقاد المحكمة على أرضها لا يبدو أنه يشكل أي اعتداء على سيادتها؛ لأن ذلك تم وفقاً للمعاهدة التي أبرمتها مع هذه المنظمة الدولية.

وللخروج من إشكالية القانون الواجب تطبيقه يجب على الدول أن تعمل قوانينها الجنائية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي، إما بدمجها في قوانينها الجنائية أو أن تقوم الدولة بإصدار تشريع جديد يستوعب هذه الجرائم الأربعة تعدل به التشريع القديم.

المبحث الثاني

آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

اقتضت هذه الدراسة ضرورة التعرف على كيفية عمل المحكمة دون الخوض في تفاصيل لا تهم موضوع البحث، وذلك لكي نعرف ما إن كان في عملها ما يشكل اعتداء على سيادة الدولة أم لا، من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

(1) راجع د. محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - مطابع روز اليوسف الجديدة - ط الثالثة - 2002ف - ص 150، 151.

(2) راجع د. ثقل سعد العجمي - مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة الحقوق الكويتية - العدد 4 - السنة 29 - ص 43، 44.

(3) نفس المرجع - ص 44.

ما هي الجهات التي يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة؟ وهل تقبل الدعوى مباشرة بمجرد رفعها إلى المحكمة؟ أم أن هناك جهة خاصة تقرر قبول هذه الدعوى أم عدم قبولها؟ وما هي الأسباب التي تجعل المحكمة تقرر عدم قبول الدعوى؟ وإذا ما قبلت الدعوى؟ فما هي الإجراءات التي يتخذها المدعي العام لمباشرتها؟

كل هذه التساؤلات وغيرها ستتم الإجابة عليها من خلال التركيز على سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطات وواجبات المدعي العام وأسباب قبول وعدم قبول الدعوى أمام المحكمة وكذلك إصدار الأحكام من قبل المحكمة وصور التنفيذ والمساعدة القضائية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: سلطة الإحالة إلى المحكمة (تحريك الدعوى).

المطلب الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام.

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة والاستئناف.

المطلب الرابع: صور التنفيذ والمساعدة القضائية.

المطلب الأول

سلطة الإحالة إلى المحكمة

يقصد بتحريك الدعوى البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾. ويتم ذلك عن طريق إحالة أي حالة⁽²⁾ تبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وتتم هذه الإحالة إما عن طريق الدول أو المدعي العام أو مجلس الأمن، وتتناول كل حالة كالتالي:

1- الإحالة بمعرفة الدول الأطراف أو التي قبلت الاختصاص⁽³⁾.

وهو حق ثبت لها بقوة القانون⁽⁴⁾ رغمًا عن الموقف الأمريكي الذي كان يعارض ذلك، حيث أعطى نظام روما الأساسي حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة بمناسبة الحالات المفترض انصرافها إلى جرائم أشد خطورة بحسب (م5) من النظام الأساسي⁽⁵⁾.

(1) راجع د. حيدر عبد الرزاق - مرجع سابق - ص 156.

(2) أظن النظام الأساسي تسيير مصطلح (الحالة) المستخدم في (م 13) ويبدو أن المفاوضين أرادوا بذلك الإشارة إلى حالت جسم، وليس مجرد حدث بسيط، أو الإشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب فيه جرائم فردية. راجع ذلك في د. سوسن تمر خان بكة - مرجع سابق - ص 122، ولقد رأي البعض في استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التي قد تلحق عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في هذه المرحلة المبكرة. راجع ذلك في: See- Arsanjani, Mahmoud H., Reflections on the Jurisdiction and Trigger Mechanism of the Rome Statute of the ICC, A.J.I.L., VOL. 93, 1999, NO. 1, P. 65.

ويرى آخرون أن ذلك يكفل تحقيق استقلالية المحكمة في ممارسة مهامها، ويمنع استخدامها كأداة سياسية، وأن لفظ الحالة يفيد معنى واسعاً يختلف من واقعة لأخرى، ويكون على المدعي العام تحديده. راجع د. بسبوني - مرجع سابق - ص 166.

(3) المادة (13/ف1) من نظام روما الأساسي.

(4) ويطلق عليها البعض الإحالة المقترنية الخالصة على اعتبار أن الدول هي التي وقعت المعاهدة أو الاتفاقية وبالتالي هي التي أنشأت هذه المحكمة.

راجع د. مدرسي فلاح الرشيد - آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية - مجلة الحقوق - العدد الثاني - السنة السابعة والعشرون - مجلس النشر العلمي - الكويت - ص 63.

(5) د. حازم محمد عثم - مرجع سابق - ص 117.

حيث تطلب الدولة إلى المدعي العام التحقيق للبت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين⁽¹⁾، ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها، والمؤيدة لإدعائها ليحقق فيها⁽²⁾.

ولقد فُيدت الإحالة من قبل الدول بقيدين هاميين، يتمثل القيد الأول في ضرورة أن تقدم الشكوى في مذكرة مكتوبة، أما القيد الثاني فهو أن تُشغف هذه المنكرة بالمستندات اللازمة لقبام جرائم دولية، يتعدت بمناسبتها الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة⁽³⁾.

ويقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في باقي الإجراءات وفقاً لما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي⁽⁴⁾.

2- الإحالة عن طريق مجلس الأمن⁽⁵⁾:

ويطلق عليه أيضاً الإدعاء الدولي السياسي حيث يحق لمجلس الأمن إحالة قضية ما يبدو فيها أنه قد ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في (5م) من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون المجلس بهذا الشأن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽⁶⁾.

ويفهم من ذلك أن هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن في الإحالة للمحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في المحكمة، وقد تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، باعتبار أن قرارات مجلس الأمن تنطبق على جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة، وهكذا أيضاً قرارات الإحالة يمكن أن تطل كل دولة، سواء كانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم لم تكن، ويعني ذلك أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى صدور الإدعاء في مسائل قانونية من قبل جهة سياسية تغلب عليها الاعتبارات السياسية غير الحيادية في كثير من الأحيان⁽⁷⁾.

وهناك من يرى أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها من حيث أن من ضمن مهام مجلس الأمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن إعطاء هذه الصلاحية له سوف ينفي الحاجة إلى إنشاء محاكم خاصة كلما تطلب الأمر على غرار محكمة يوغسلافيا

(1) راجع د. سوسن تمر خان بكه - مرجع سابق - ص 122.

(2) راجع د. مدوسي فلاح الرشيد - مرجع سابق - ص 63.

(3) فُيدت أمريكا الإحالة من قبل الدول بهذين القيدتين لضمان عدم انصراف إدعاءات مجهولة أو كيدية من قبل الدول - بحسب قولها - أمام المدعي العام بحيث تضمن من ثم عدم إغمة العدالة الدولية ذاتها. راجع د. حلزم محمد عتلم - نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - العدد الأول - السنة 45 - يناير 2003 - ص 121.

(4) المادة (53) من نظام روما الأساسي.

(5) تعتبر الإحالة عن طريق مجلس الأمن الأمر الوحيد المستثنى من أعمال مقتضيات قاعدة الرضائية، وذلك بالنسبة للدول غير الأطراف.

(6) المادة (13) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع د. حيدر عبد الرازق حميد - مرجع سابق - ص 159.

السابقة، والمحكمة الخاصة برواندا (1)، مما يشكل تعزيزاً لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (2).

ويفترض ذلك أن يكون هذا الاختصاص رادعاً للدول غير الأطراف في المحكمة، والتي ترتكب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، ونقصد بذلك أمريكا وإسرائيل خاصة، إلا أن ما نشهده من هيمنة القطب الواحد على مجلس الأمن، وتسييس معظم قراراته، يجعل هذا الأمر صعب التحقيق بل يكاد أن يكون مستحيلاً.

إلا أن الأمر المهم هو أن سلطة مجلس الأمن تتحدد فقط في إحالة الحالة إلى المحكمة لا غير، أي أنها تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، فالمدعي العام لا يلتزم بمباشرة إجراءات المحاكمة إلا إذا تأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة (3).

3- الإحالة من قبل المدعي العام (4):

يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، استناداً إلى معلومات من مصادر خاصة (5)، وعليه قبل مباشرة التحقيق أن يتأكد من جدية ما وصله من معلومات (6).

يتضح مما تقدم أن للمدعي العام أثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه مادة (13/ ف ج، م. 15) واجبات وسلطات يتعين عليه احترامها، وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية، والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام.

المطلب الثاني

سلطات وواجبات المدعي العام

يشرع المدعي العام في اتخاذ إجراءات التحقيق بعد اتصاله بالدعوى بإحدى الطرق السابقة الثلاثة، فيقوم بتقييم المعلومات المقدمة، ليقرر إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة

(1) راجع أ. د. علي يوسف الشكري - مرجع سابق - ص 214.

(2) كانت أمريكا على رأس المؤيدين لمنح هذه السلطة لمجلس الأمن.

See - Arsanjani, Mahnoui, Op. Cit. P. 65.

(3) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة، ويقول أ. د. بسبوني أن الإحالة من قبل مجلس الأمن أو الدولة الطرف هي لغرض لفت انتباه المدعي العام للمحكمة الدائمة إلى واقع قد تستلزم إجراء التحقيق وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كقوية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة وهو ما يتوقف على ما يسفر عنه ذلك التحقيق. راجع أ. د. محمود بسبوني - مرجع سابق - ص 168.

(4) اعترضت بعض الدول في روما، وخاصة الولايات المتحدة على منح المدعي العام هذه السلطة، خشية إساءة استعمالها، نظراً لإمكانية خضوعه لضغوطات سياسية، بالإضافة إلى أنه قد يكون مثقلاً بمهام تجعله غير قادر على القيام بهذه المهمة. راجع ذلك في الطاهر منصور - مرجع سابق - ص 216.

(5) المادة (15/ ف1) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (15/ ف2) من نظام روما الأساسي.

إجراء المحاكمة فإذا قرر بعد ذلك أن إجراء المحاكمة أو المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة مقنمة الشكوى أو مجلس الأمن بذلك (1).

وعليه أيضا أن يبلغهم بالأسباب التي بنيت عليها النتيجة (2)، والدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الدعوى، أو التحقيق أو المحاكمة، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد أن يعتمد من الدائرة التمهيدية (3).

وللمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة حتى في إقليم أي دولة طرف، على النحو الذي تأذن به بالدائرة التمهيدية، وله أن يقوم بجمع الأدلة وفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجنني عليهم، والشهود وله حق استجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية، وأن يبرم الاتفاقيات (4) معها في حدود ما يسمح لغرض إظهار الحقيقة (5).

ويجب التأكيد هنا على أنه إذا وجد المدعي العام أساسا معقولا لبدء التحقيق، وأذنت الدائرة التمهيدية بذلك، فإنه يجب عليه إشعار جمعية الدول الأطراف بذلك، وكذلك الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر (6).

ويجب على الدولة المختصة بذلك وفي مدة شهر واحد فقط، من الإشعار أن تبلغ المحكمة بما يستجد معها من كونها قد أجرت تحقيقا أو إنها ستجري هذا التحقيق فيما يخص هذه الحالات (7)، ومن ثم تقدم طلبا مفاده تنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن إجراء التحقيق، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن به (8).

(1) المادة (15/6)، (م. 53/1 ج) من نظام روما الأساسي.

(2) يحق للمدعي العام قبول أو رفض إقامة الدعوى بعد عرض التحقيقات على الدائرة التمهيدية إلا أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن نظام روما الأساسي يفرق بين التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام، والذي يعد بمثابة فحص للوضع المعروف عليه، وبين التحقيق الرسمي الذي يباشره المدعي العام والمتعلق بإثبات وقوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في دولة من الدول، وبعد أن تلتن الدائرة التمهيدية بذلك - راجع (م. 15/3، ف4) وكذلك (م. 53/2 ج) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (15/3) من نظام روما الأساسي.

(4) قام المدعي العام في (2003/12/22) بعقد اتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة (الانتربول) بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، ومن أجل البحث عن الفارين حيث ستمكن هذه الاتفاقية المدعي العام من الوصول إلى قاعدة بيانات الانتربول والاتصالات عن بعد والخاصة بالجهاز، كما سيمكنها من تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية.

Voir - cour pénale internationale, accord de coopération enter le bureau du procureur et L'interpol, sur: www.un.org/aw/icc.

(5) المادة (15/2) من نظام روما الأساسي.

(6) يتضمن هذا الإشعار معلومات قد تشكل جرائم مشر إليها في (م. 5) وتكون ذات صلة بمقاصد (ف 2) من المادة (18) والخاصة بإعلان الدولة توليها إجراء التحقيقات لها راجع القاعدة (52/1) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

(7) يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام بدون أن يخل ذلك بأجل الشهر. راجع القاعدة (2/52) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

(8) راجع القاعدة (53) من قواعد الإجراءات والإثبات.

كما يجوز له بالرغم من تنازله عن إجراء التحقيق إن يلتزم من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات الأزمة لحفظ الأدلة، خاصة إذا ما ظهرت أدلة هامة أو كان هناك احتمال بعدم إمكانية الحصول عليها في وقت لاحق (1).

ويجوز للمدعي العام إن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغييراً ملموساً في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في التحقيق أو غير قادر عليه (2)، كما يجوز له عند تنازله وفقاً للفقرة (2) من المادة (18) أن يطلب من الدولة المختصة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجرته، وبأية مقاضاة تالية (3)، ويبدو لنا أن هذا الأمر قد ينطوي على بعض المسائل بمبدأ التكامل، فالمحكمة هنا تبدو وكأنها هيئة رقابية على القضاء الجنائي الوطني، مما يعني أنها تسمو عليه ولا تكمله.

فإذا لم تطلب الدولة الإحالة، وحصل المدعي العام على إذن الدائرة التمهيدية، عندها يقوم بالتوسع في التحقيق، ويتعين عليه لذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، مع ضرورة احترامه الكامل لمصالح المجني عليهم والشهود، وظروفهم الشخصية، كما يجب عليه في هذه الحالة أن يشمل تحقيقه ظروف التجريم وظروف التبرئة على حد سواء (4).

كما يجب على المدعي العام أن يتخذ من التدابير ما يلزم لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة، ولذلك فإنه يمكنه الموافقة على عدم كشف أية مستندات أو معلومات يحصل عليها في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ما لم يوافق مقدم المعلومات على هذا الكشف (5).

وكأي تحقيق آخر يجب على المدعي العام أن يحترم حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز له أن يجبره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا أن يخضعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، كما يجب عليه تبليغ المتهم بجميع التهم المنسوبة إليه، ويحق للمتهم في المقابل بمترجم ومحامي، إلا إذا تنازل هو صراحة عن هذا الحق (6).

يتضح مما تقدم ذكره أن الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الابتدائي تشبه تلك التي يختص بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة في القانون الداخلي، والاختلاف الوحيد يتمثل في أن إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدائمة هي إجراءات مشتركة بين المدعي

(1) المادة (18/6) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (18/3) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (18/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5) المادة (54/3 هـ، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(6) المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

العام للمحكمة وبين الدائرة التمهيدية، والتي تختص بأهم إجراءات التحقيق، وهي التي تتعلق بالتحريات الفردية كإحضار أو القبض..... الخ.

كما يتضح أيضاً أن هذه الصلاحيات التي أعطيت للمدعي العام ليست صلاحيات مطلقة، بل وردت عليها عدة قيود تفيد بها وهي (1):

القيود الأولى: يجب على المدعي العام قبل مباشرته التحقيق الرسمي أن يقدم طلباً مدعماً بالمستندات المطلوبة للدائرة التمهيدية، حيث لا يقوم المدعي العام بمباشرة هذا التحقيق إلا بعد إذن هذه الدائرة (2)، وتقرر المحكمة أن هذه الدعوى غير مقبولة للأسباب الآتية:

- 1- إذا كانت الدولة التي لها اختصاص على الدعوى، تجري تحقيقاً أو مقاضاة فيها إلا إذا تبين أن الدولة غير راغبة حقاً، أو غير قادرة على ذلك (3).
- 2- إذا كانت الدولة المختصة بالدعوى قد أجرت تحقيقاً في الدعوى وقررت عدم الحكم فيها (4).
- 3- إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى طبقاً للمادة (20/3) (5) من نظام روما الأساسي (6). إلا أنه إذا ثبت عدم نزاهة المحاكمة الأولى فإن من حق المحكمة الدائمة أن تحاكمه مرة أخرى على أساس أنها المحاكمة الأولى له (7).
- 4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة بحيث تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر (8).

ويستدل على عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة إذا توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- 1- قيام الدولة باتخاذ إجراءات أو قرار وطني بغرض حماية الشخص وتجنبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (9).
- 2- أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة، بما يتعارض مع نية متول الشخص أمام العدالة (10).
- 3- إذا لم تباشر الدولة المختصة بالإجراءات أو لم تجربها بصورة مستقلة، أو تزيتها، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة (11).

(1) راجع حيدر عبد الرزاق - مرجع سابق - ص 158.

(2) المادة (15/3) من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) المادة (17/1) من نظام روما الأساسي.

(4) أي قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني لأي سبب قانوني كعدم كفاية الأدلة أو لعدم وجود أساس للدعوى..... الخ.

(5) نصت (م. 20/3) على "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6) أو (7) أو (8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك".

(6) المادة (17/1) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع د. محمود شريف بسيوني - مرجع سابق - ص 172، 173.

(8) المادة (17/1) من نظام روما الأساسي.

(9) المادة (17/2) من نظام روما الأساسي.

(10) المادة (17/2) من نظام روما الأساسي.

(11) المادة (17/2) من نظام روما الأساسي.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المقصود من عبارة "غير قادرة على ذلك، أو عدم قدرة الدولة على المقاضاة" والتي وردت في نص (م. 17 / ف 1 / أ) كأن لا تكون لدى الدولة المختصة أية سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ ذلك.

ويرجع ذلك إما لموقع حرب أدت إلى انهيار جوهري للنظام القضائي - حرب العراق وسقوط الرئيس صدام - أو أن ينهار النظام القضائي نتيجة لزلزال أو فيضانات ... الخ، بما يؤدي إلى انهيار النظام القضائي انهيار كلي، مما يترتب عليه عدم قدرة سلطاتها على إحضار المتهم أو عدم قدرتها على الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية، أو أي طلب آخر (1).

ويعد هذا القيد ضماناً لعدم إساءة المدعي العام لصلاحيته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع لأية اعتبارات سياسية، ولا تشكل بالنسبة عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق، ومن ثم أمام انعقاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (2).

القيد الثاني: في حالة صدور الإذن بالتحقيق، وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية (3) والتي تعمل بمثابة غرفة الاتهام (4).

القيد الثالث: وجوب إشعار الدول الأطراف من قبل المدعي العام بالتنازل عن التحقيق للدولة الطرف ما دامت مختصة به، ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك (5).

القيد الرابع: وهو قيد سياسي بحث سبق ذكره فيما سبق، وهو حق مجلس الأمن متصرفاً بموجب "الفصل السابع" من الميثاق أن يقرر إرجاء النظر في الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة سواء من قبل الدول أو من قبل المدعي العام لفترة زمنية غير مقيدة بأي قيد زمني أو مادي (6).

ويعد هذا الأمر قمة الاعتداء على سيادة الدولة، لأن هذا الحق يؤدي إلى عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن من أهم مبادئ استقلال السلطة القضائية عدم خضوعها لأية قيود أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، ومن أية جهة، ولأي سبب كان (7)، وسيتم توضيح ذلك بالتفصيل في الفصل القادم (8).

(1) المادة (17 / ف 3) من نظام روما الأساسي.

(2) راجع أ. د. علي يوسف الشكري - عالم متخبر - مرجع سابق - ص 215، 216.

(3) يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. راجع المادة (39 / ف 2 / ب، رقم 3) من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع حيدر عبد الرزاق - مرجع سابق ص 158، وكذلك راجع أ. د. علي يوسف الشكري - المرجع السابق - ص 216.

(5) راجع الطاهر منصور - مرجع سابق - ص 217.

(6) المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع القرار رقم (40 / 32) الصادر عن الجمعية العامة في 29 / 11 / 1985 ف، والقرار رقم (40 / 146) والصادر عن الجمعية العامة في 13 / 12 / 1985 ف.

(8) أنظر هذا البحث ص 130 وما بعدها.

المطلب الثالث

إجراءات المحاكمة والاستئناف:

سبق القول أن دائرة المحاكمة التمهيدية هي التي تصدر الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكذالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم، والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما، وإصدار القبض على شخص ما..... الخ.

أما المحاكمة فتتم أولاً أمام "دائرة أول درجة" وهي الدائرة الابتدائية، والتي تكون مسؤولة عن استكمال التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، وتبدأ هذه الإجراءات بتأكدتها من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامياً⁽¹⁾.

ويجوز للجهات التالية الطعن في مقبولية الدعوى وفقاً للأسباب المشار إليها في (م.17)⁽²⁾. أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة:

1- الشخص المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور⁽³⁾.

2- الدولة جهة الاختصاص على أساس قيامها بواجباتها الخاصة بالتحقيق أو إحالة الدعوى للمحاكمة⁽⁴⁾.

3- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص وفقاً للمادة (12) وهي⁽⁵⁾:

أ- الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.

ب- الدولة التي ارتكب فيها السلوك الموجب للعقوبة.

ولا يجوز الطعن بعدم القبول أو الاختصاص إلا مرة واحدة ويجب تقديم الطعون قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أنه يجوز للمحكمة أن تُلْزَم في ظروف استثنائية بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة⁽⁶⁾.

ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة إلا استناداً إلى نص (م. 17 / ف 1 / ج)⁽⁷⁾، يتم تقديم هذه الطعون إلى دائرة الشئون الخاصة بما قبل المحاكمة، ثم إلى غرفة المحاكمة، فإذا ما تم رفض هذه الطعون أمام الغرفتين جاز الاستئناف وفقاً للمادة (82)⁽⁸⁾.

(1) المادة (61) ف 11 من نظام روما الأساسي.

(2) راجع ص 84 من هذا البحث.

(3) المادة (19) ف 2 أ من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (19) ف 2 ب من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (19) ف 2 ج من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (19) ف 4 من نظام روما الأساسي.

(7) تنص (م. 17 / ف 1 / ج) على "إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقاً للفترة (ف 3 م 20).

(8) المادة (19) ف 6 من نظام روما الأساسي.

ويجب على المدعي العام عند تقديم الطعون من أي من الجهات السابقة، أن يرجى التحقيق في الدعوى حتى تصدر المحكمة قرارها (1)، ويجوز له أن يلتمس الإنز من المحكمة بالاستمرار في التحقيق إذا كان ذلك ضرورياً (2)، فإذا ما حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، جاز للمدعي العام أن يقدم طلب إعادة النظر في القرار عند ظهور وقائع أو أدلة جديدة (3).

ويجب أن تتعدّد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك، أو تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يمكن تقديمها كأدلة (4).

وعند بداية المحاكمة يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية على المتهم مع الحرص على التأكد من فهم المتهم لهذه الاتهامات، وطبيعتها، مع ضمان جميع حقوقه الإجرائية (5).

ويكون للدائرة الابتدائية أن تأمر بإحضار الشهود، وسماع شهاداتهم، وتقديم المستندات والأدلة، وأن تطلب مساعدة الدول حسب ما جاء في الباب التاسع من هذا النظام، كما يجب عليها اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية، وحماية المتهم والشهود، والمجني عليهم (6).

كما يجب على المحكمة إذا ما اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه في أثناء المحاكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وأثاره، وأنه قد صدر عنه دونما إكراه وبعد تشاوره مع محاميه، وإذا ما تأكدت المحكمة من صحة الاعتراف وتم دعمه بأدلة إضافية كانت قد قدمت لها (7)، واقتنعت المحكمة بثبوت التهمة جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها (8).

أما إذا لم تقتنع المحكمة بثبوت التهمة، اعتبرت ذلك الاعتراف كأن لم يكن ويكون عليها في هذه الحالة الأمر بمواصلة المحاكمة عادياً، كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى (9).

وإذا رأت المحكمة أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وخاصة لمصلحة المجني عليهم جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، حيث يقع عبء الإثبات على المدعي العام وفقاً لأصل براءة المتهم (10).

(1) المادة (19/ ف 7) من نظام روما الأساسي.

(2) يكون ذلك ضرورياً إذا كان بغرض المحافظة على دليل هام، أو الخشية من إتلافه، أو لاستكمال أقوال الشهود، أو لمنع أشخاص من الهروب سراً يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم، وفقاً للمادة (19/ ف 8 / أ، ب، ج) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (19 / ف10) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (64/ ف7) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (64/ ف8/ أ) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (64/ ف6/ أ، ب، هـ) من نظام روما الأساسي.

(7) المادة (64/ ف1/ أ، ب) من نظام روما الأساسي.

(8) المادة (65/ ف2) من نظام روما الأساسي.

(9) المادة (65/ ف3) من نظام روما الأساسي.

(10) المادة (65/ ف4/ أ) من نظام روما الأساسي.

أو أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية وفي هذه الحالة يجب عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى⁽¹⁾.

ويجب أن يحضر جميع إجراءات المحاكمة، وكن مرحلة من مراحلها وأثناء المداولة، جميع قضاة الدائرة الابتدائية الستة، ويتوجب على الدائرة أن تنقيد بالوقائع المعروضة عليها في التهم، وأن لا تستند إلا إلى ما قدم ونوقش أمامها من أدلة وتصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية⁽²⁾.

ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم إن أمكن ذلك⁽³⁾ وأن يكون مسببا ومتضمنا ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وكذلك آراء الأغلبية أو آراء الأقلية⁽⁴⁾، فإذا ما قررت الدائرة الحكم بالإدانة فبينا تنتظر في توقيع الحكم المناسب⁽⁵⁾، وكذلك جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم⁽⁶⁾.

وللمحكمة أن تحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية وهي:

إما السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى (30) عاما، وكذلك العقوبات التكميلية، كالتغريم، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسني النية⁽⁷⁾.

ويجوز للشخص المدان أو للمدعي العام نيابة عنه حق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة استنادا للأسباب الآتية:

العيب في الإجراءات، أو الخطأ في الوقائع، أو الخطأ في القانون، أو لأي سبب آخر يمن نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، كحالة عدم التناسب بين العقوبة التي تم توقيعها وانجرام التي تم ارتكابها⁽⁸⁾.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، وكذا قرارات منح أو رفض الإفراج المؤقت عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، ولا يكون لهذا الاستئناف أثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف⁽⁹⁾.

(1) المادة (65 / ف 4 / 4 ب) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (74) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (76) ف 4) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (74) ف 5) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (76) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (75) من نظام روما الأساسي.

(7) نصت المادة (77) من نظام روما الأساسي. وفي تحديدها للعقوبة أن على المحكمة أن تراعي ثلاثة أمور وهي: مدى جسامة الجريمة، والظروف الفردية للشخص الذي ستم إدانته، وما يكون هذا الشخص قد أمضاه من وقت قيد الاحتجاز، إذ يأمر من المحكمة يجب خصم هذه المدة، أما (م 78) من النظام الأساسي وكذلك القاعدة (145) من قواعد الإجراءات والأدلة فقد أشارت إلى بعض الظروف المخففة أو المشددة التي يجب على المحكمة أن تأخذها في اعتبارها.

(8) المادة (81) ف 1 / أ، ب، ف 2 / أ) من نظام روما الأساسي.

(9) المادة (82) من نظام روما الأساسي.

ويكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فلها أن تلغي القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء علنياً مع ذكر أسبابه وتضمنه آراء الأغلبية والأقلية⁽¹⁾.

ويحق للشخص المدان أو للزوج أو الأولاد أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم، يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً إلى ما يلي⁽²⁾:

1- اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ولا يعزى ذلك كنياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب، أو أن تكون هذه الأدلة على قدر من الأهمية بحيث لو أنها أثبتت عند المحاكمة كانت ستؤدي إلى حكم مختلف⁽³⁾.

2- أن يتبين أن هناك أدلة حاسمة اعتمدت عليها الإدانة وكانت مزورة أو مزيفة أو ملفقة⁽⁴⁾.

3- أن يتبين أن قاضياً أو أكثر ممن اشتركوا في الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا⁽⁵⁾ سلوكاً سيئاً أو أخطوا بواجباتهم إخلالاً خطيراً يبرر عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة بموجب م. (46) فإذا ما كان الطلب ليس له أساس فإنها ترفضه أما إذا قررت أن له أساساً فيجوز لها إما أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة جديدة، أو تنظر بنفسها في إعادة النظر⁽⁶⁾.

المطلب الرابع

صور التنفيذ والمساعدة القضائية

تتم صور التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾، وسواء كانت هذه الأجهزة تابعة للدول الأطراف أو الدول المتعاونة غير الأطراف وذلك على النحو التالي:

أولاً: تنفيذ الأحكام ودور الدول في ذلك:

تنفذ العقوبات التي تقرها هذه المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها من ضمن قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليهم وجنسيتهم، فإذا لم تعين المحكمة دولة ما، فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة⁽⁸⁾.

(1) المادة (83) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (84) ف 1 من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (84) ف 1 / أ رقم 1، 2 من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (84) ف 1 ب من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (84) ف 1 ج من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (84) ف 2 من نظام روما الأساسي.

(7) راجع أ. د. محمود شريف بيونني - مرجع سابق - ص 186.

(8) المادة (103) من نظام روما الأساسي.

ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلباً بنقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك⁽¹⁾.

وتكون العقوبة التي تقرها المحكمة ملزمة للدول الأطراف، ولا يكون لها تعديلها بأي حال من الأحوال، وللمحكمة وحدها الحق في البث في أي طلب للاستئناف أو إعادة النظر، ولا يحق للدولة التي تنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون ممارسة المحكوم عليه لحقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر⁽²⁾.

وأثناء مدة العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة بقانون دولة التنفيذ، بينما الإشراف على التنفيذ تختص به المحكمة⁽³⁾.

ولا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة فقط حق البث في طلب تخفيض العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، علماً بأنه لا ينظر في هذا الطلب إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة، أو انقضاء (25) سنة في حالة السجن المؤبد⁽⁴⁾.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامة أو المصادرة، فإن الدول الأطراف هي التي تعنى بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة⁽⁵⁾.

وإذا ما حدث وفر الشخص المدان، والموضوع تحت التحفظ من دولة التنفيذ فإنه يحق لها أن تطلب من الدولة الموجود فيها هذا الشخص تسليمها له، ووفقاً لما توجبه الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، وذلك بعد التشاور مع المحكمة أو أن تطلب من المحكمة العمل على تقديم ذلك الشخص ونقله إليها⁽⁶⁾.

ثانياً: التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تسليم الأفراد):⁽⁷⁾

يكون على الدول الأطراف بوجه عام التزام عام بالتعاون مع التحقيق والإجراءات الجنائية بالمحكمة الجنائية الدولية⁽⁸⁾، وتضمن وجود إجراءات متاحة بموجب القانون الوطني لكافة أشكال التعاون المحددة وفقاً للباب التاسع⁽⁹⁾.

ويجوز للدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء المستندات التي في اعتقاد الدولة يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر⁽¹⁰⁾، وفي هذه

(1) المادة (104) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (105) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (106) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (110) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (109) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (111) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع أ. د. محمود شريف بسيني - مرجع سابق - ص 187.

(8) المادة (86) من نظام روما الأساسي.

(9) المادة (88) من نظام روما الأساسي.

(10) المادة (72، 93) من نظام روما الأساسي.

الحالة يتخذ المدعي العام الإجراءات الضرورية للتعاون مع مصالح الدول، وتقوم الدولة بعد ذلك بإمداد المدعي العام بالأسباب المحددة الخاصة برفضها للمساعدة⁽¹⁾.

يجب أن تشير الدول إلى القناة واللغة التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلالها بتقديم الطلبات الخاصة بالمساعدة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام⁽²⁾.

ولا يكون على الدول غير الأطراف أي التزام بالتعاون مع طلب المحكمة⁽³⁾ إلا أنه من ناحية ثانية يجوز لها أن تدعوها - الدول غير الأطراف - إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاقيات خاصة⁽⁴⁾، وفي حالة عدم امتثال أي دولة - طرف أو غير طرف أبرمت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة - إلى طلب التعاون المقدم من المحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحييت عن طريقه⁽⁵⁾.

ويجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض على أي فرد وتسليمه مصحوباً بأمر قبض ومادة مؤيدة⁽⁶⁾ ويجب أن تتضمن المادة المؤيدة أمر القبض ووصف الشخص المطلوب ومكانه المحتمل⁽⁷⁾.

كما يجب أن يشمل على أي مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، وينبغي أن لا تكون هذه المتطلبات أكثر إرهاباً عن تلك التي تقتضيها الطلبات وفقاً للمعاهدة أو الاتفاق مع الدول الأخرى، وبالفعل وعند الإمكان يجب أن تكون أقل إرهاباً⁽⁸⁾.

ويجوز للأفراد الطعن في الطلب أمام محاكمهم الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين⁽⁹⁾، وعلاوة على ذلك لا تضطر الدولة إلى تسليم الفرد للمحاكمة إذا كان الشخص يقضي عقوبة محكوم بها عن جريمة أخرى⁽¹⁰⁾.

ولا تحتاج الدولة إلى تسليم الفرد للمحاكمة عند وجود تعدد في طلبات التسليم خاص بالفرد، ويكون لطلب المحكمة الأولوية إذا أصدرت المحكمة قراراً بالقبول وفقاً للمادتين (18) و(19)⁽¹¹⁾، أما إذا لم تصدر المحكمة حكماً بالقبول، يجوز للدولة المطلوب منها حسيماً يتراءى لها، أثناء تقرير القبول بحث الطلب الآخر⁽¹²⁾.

(1) المادة (72) ف 5، 6 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (87) ف 1 من نظام روما الأساسي.

(3) راجع أ. د. محمود شريف بسيوني - المرجع السابق - ص 188.

(4) المادة (87) ف 5 من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (87) ف 7 من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (89) ف 1 من نظام روما الأساسي.

(7) المادة (91) ف 2، أ، ب من نظام روما الأساسي.

(8) المادة (91) ف 2، ج من نظام روما الأساسي.

(9) المادة (89) ف 2 من نظام روما الأساسي.

(10) المادة (89) ف 4 من نظام روما الأساسي.

(11) المادة (90) ف 2 من نظام روما الأساسي.

(12) المادة (90) ف 3 من نظام روما الأساسي.

فإذا قدم الطلب الآخر من دولة غير ظرف وكانت الدولة المطلوب منها خاضعة لالتزام دولي قائم، بتسليم الشخص للدولة مقدمة الطلب الآخر، يتعين على الدولة المطلوب منها إصدار قرارها بالتسليم ولكن بعد دراسة كثرة العوامل وثيقة الصلة بذلك وهي⁽¹¹⁾:

- أ- تواريخ الطلبات المتعددة.
- ب- مصالح الدولة طالبة ويشمل ذلك مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الشخص المطلوب، والمجني عليهم.
- ج- التسليم اللاحق المحتمل.

أما إذا كان الطلب الآخر من الدولة غير الظرف خاصة بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة التسليم بخصوصه، تعين على الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بدراسة الطبيعة وثيقة الصلة بذلك، وخطورة سلوك الفرد⁽¹²⁾.

ويجوز للمحكمة طلب أشكال أخرى من التعاون كالتالي⁽¹³⁾:

- أ- تحديد هوية ومكان الأشخاص أو مواقع الأشياء.
- ب- الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير وآراء الخبراء.
- ج- استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم.
- د- إعلان المستندات.
- هـ- تيسير المثول التطوعي للأشخاص أمام المحكمة.
- و- النقل المؤقت للأشخاص.
- ز- فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث.
- ح- تنفيذ إجراءات التفتيش والحجوزات.
- ط- تقديم السجلات والمستندات.
- ث- حماية المجني عليهم والشهود.
- ن- تحديد أو تتبع أو تجميد أو ضبط المحصلات أو الممتلكات أو الأصول وأدوات الجريمة.
- م- أي نوع آخر من المساعدة التي لا تعتبر محظورة طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها.

ويجوز للدولة المطلوب منها رفض طلبات المساعدة، استناداً إلى وجود مبدأ قانوني أساسي للتطبيق العام في الدولة المطلوب منها⁽¹⁴⁾ أو لحماية الأمن القومي طبقاً (م72)⁽¹⁵⁾.

ويجوز للدولة أيضاً تأجيل الطلبات عند تداخلها مع تحقيق جاز أو إجراءات جنائية لقضية أخرى⁽¹⁶⁾، ومع ذلك يجوز للمدعي العام البحث عن إجراءات للحفاظ على الدليل في

⁽¹¹⁾ المادة (90/ ف 6) من نظام روما الأساسي.

⁽¹²⁾ المادة (90/ ف 7 ب) من نظام روما الأساسي.

⁽¹³⁾ المادة (93/ ف 1) من نظام روما الأساسي.

⁽¹⁴⁾ المادة (93/ ف 3) من نظام روما الأساسي.

⁽¹⁵⁾ المادة (93/ ف 4) من نظام روما الأساسي.

⁽¹⁶⁾ المادة (94/ ف 1) من نظام روما الأساسي.

ة التأجيل⁽¹⁾، ويجوز للدول تأجيل تنفيذ الطلبات عند قيام المحكمة بالنظر في قبول القضية، لم يتسلم المدعي العام أمراً خاصاً وفقاً للمادتين (18، 19)⁽²⁾ للحفاظ على دليل معين⁽³⁾.

أ: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة:

تعنى الدولة المطلوب منها التسليم من الالتزام العام المتعلق بالتعاون التام مع محكمة، إذا كان ذلك يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم اظن أو تتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة لثة، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة⁽⁴⁾.

ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات أن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من محكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلاً من المحكمة⁽⁵⁾.

ولا يجوز للمحكمة أن تتقدم بمقتضى (م 98/ف2) بطلب تسليم إذا كان ذلك ينتهك تعارض مع التزامات دولية مبينة في اتفاقية تعطي تفويضاً بموافقة الدولة الموفدة، وبين التفاهم لمتعلق بذلك⁽⁶⁾. وهذا يمثل قمة احترام مبدأ سيادة الدولة.

وهكذا نخلص إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين، مما لا يشكل بالتالي إعتداء على مبدأ سيادة الدولة، والقول بغير ذلك مردود عليه بأن:

أولاً: أن الدول غير الأطراف لا يقع عليها الالتزام بأن تتمثل لطلبات القبض والتسليم التي تقدم إليها من المحكمة، بل إن كل ما في الأمر هو دعوتها لتقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع والخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر مناسب، وأما إذا ما امتنعت الدولة عن تقديم المساعدة رغم وجود اتفاق أو ترتيب معها على ذلك، عندئذ يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن بذلك إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة⁽⁷⁾.

ثانياً: رغم أن العلاقة بين المحكمة والدول تخرج عن الصياغة التقليدية لإجراءات التسليم الذي يمنح الدول المطلوب إليها التسليم سلطة البث في طلب التسليم من حيث الأدلة وسماع أقوال المتهم، إلا أن هذا مردود عليه بالقول أن بعض الدول فقط هي التي تأخذ بالنظام

(1) المادة (94/ف2) من نظام روما الأساسي.

(2) عندما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة (18، 19) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (95) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (98/ف1) من نظام روما الأساسي.

(5) راجع أ. د. محمود شريف بسيوني - مرجع سابق - ص 192.

(6) نصت (م 98/ف2) على "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

(7) المادة (87/ف5) من نظام روما الأساسي.

القضائي في شأن تسليم المجرمين وحتى وإن أخذت به فيلقرار الأخير يبقى قرار المبلطة التنفيذية وحدها.

ثالثاً: أن من حق الأفراد الضعن في طلب تسليمهم أمام محاكمهم الوطنية⁽¹⁾ كما يحق للمحاكم الوطنية تطبيق قوانينها⁽²⁾ حال تنفيذ طلبات الحكم بالقبض التحفظي والحبس الاحتياطي، فوطنة لتسليم الشخص المطلوب للتحقق من شرعية الإجراءات.

رابعاً: من حق الدولة المطلوب إليها التسليم التأكد من عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة المطلوب فيها التسليم من أجلها⁽³⁾، وأن الدولة لا تنزّم بتسليم أي شخص إلى المحكمة إذا كان يمضي عقوبة بها عن جريمة أخرى⁽⁴⁾، كما يحق للشخص المطلوب من خلال السلطات القضائية النظر في الإفراج المؤقت متى كان هناك مبرر لذلك⁽⁵⁾.

خامساً: أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة تقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتناقى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة⁽⁶⁾.

سادساً: أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتنطب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم⁽⁷⁾.

سابعاً: من المؤكد أن الدول الأطراف تلتزم بالتسليم بناءً على مبدأ الرضائية باعتبارها مصدقة على ميثاق إنشاء هذه المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف والتي تحتج بمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين ولا ترغب في تسليم رعاياها أن تقوم بمحاكمة الشخص المطلوب أمام محاكمها - مبدأ التسليم أو المحاكمة - فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر قضاءً مكملًا للقضاء الوطني، وهي لن تطالب بتسليمه إذا ما قامت بمحاكمته محاكمة جديده.

ثامناً: لا يمكن تطبيق مبدأ عدم تسليم الرعايا على المحكمة، لأن المحكمة من التمسك بهذا المبدأ تنتفي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية عندما تطلب هي ذلك، فالتسليم هنا ليس لدولة أخرى، أو حكومة بعينها، وإنما لمحكمة دولية معترف بها من قبل عدد كبير من الدول، ولذلك فالقول بأن اتفاق التسليم بين الدول يعطي للدولة الحرية في وضع شروط للمحاكمة، وقانون المحكمة الواجب التطبيق، وحرية اختيار القضاة... الخ، لا يمكن - وبعد ما سبق قوله من

(1) المادة (89/ف 2) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (88) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (89/ف 2) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (89/ف 4) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (92/ف 3) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (98/ف 1) من نظام روما الأساسي.

(7) المادة (98/ف 2) من نظام روما الأساسي.

حجج - أن يكون مبرراً لعدم تسليم هؤلاء المجرمين أو محاكمتهم ومعاقبتهم عن مثل هذه الجرائم المنصوص عليها في (م 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تاسعاً: إن مبدأ عدم تسليم المجرمين يتعلق بجرائم معينة لا يجوز فيها التسليم وهي الجرائم السياسية، والجرائم الاقتصادية، والجرائم الدينية، والجرائم العسكرية، بينما المحكمة الجنائية الدولية تختص بجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

عاشراً: وكما سبق القول الجرائم الدولية تخرج من نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم، فهي ليست من الجرائم السياسية، وعلى افتراض أن المحكمة الجنائية الدولية طالبت بتسليم لاجئ ارتكب مثل هذه الجرائم فإنه وبنص من الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين يجب تسليمه إلى المحكمة حيث نصت هذه الاتفاقية على "لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره أنه:

أ- اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...." (1).

ووفقاً لهذا النص لا يمكن لأي دولة أن تتنزع برفض التعاون مع المحكمة على أساس أن ذلك يمثل إخلالاً بالتزام دولي من قبلها (2).

كما نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أن الإبادة الجماعية لا تعتبر الأفعال الأخرى المذكورة في (م 3) (3) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول (4)، أما جرائم التعذيب وجرائم الحرب والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، تعتبر من الجرائم العامة القابلة للتسليم ولا ينطبق عليها هذا المبدأ (5).

وهكذا نخلص إلى أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية تقضي بأن الجرائم المنصوص عليها في (م 5) من هذا النظام هي جرائم لا ينطبق عليها مبدأ عدم جواز التسليم، وأنه لا يمكن وتحت أي ظرف من الظروف أن تعتبر الدول هذه الجرائم من الجرائم التي لا يجوز فيها

(1) نصت على ذلك (د/ف و) من الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين.

(2) وتطبيقاً لذلك وفي 1995/5/31 قامت المحكمة العليا في النمسا برفض منح حق اللجوء لأحد مجرمي الصرب في حرب البوسنة السابقين وهو "Duske Crietkouic" حيث كان متهماً بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد مسلمي البوسنة ووجه له الاتهام من قبل المحكمة الجنائية في (سالزبورج) والتي شكلت لمحكمة مجرمي حرب البوسنة، وطالبت النمسا بإجراء محاكمة عاجلة ضده. مشار لهذه الحالة لدى د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص 158.

(3) (م 3) من الاتفاقية تنص على "يعقب على الأفعال التالية: أ- الإبادة الجماعية، ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

(4) المادة (7) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

(5) أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة لعام 1948.

التسليم، وأنه لا يمكن أن تستخدم قوانينها للوصول إلى نتيجة أخرى، وأن هذه القاعدة لا يمكن إدخال أي استثناء عليها، وأن العمل بغير ذلك سوف يؤدي إلى:

- 1- إهدار الأهداف التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، وأهمها تحقيق العدالة والمساواة في تطبيق القانون.
- 2- الإضرار بفكرة العدالة بعدم تسليم المجرم أو بعدم محاكمته.
- 3- سهولة إفلات المجرم من العقاب⁽¹⁾.

المبحث الثالث

مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

لم يعن النظام الأساسي بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والعمدة الأولى منه، حيث أوضحت كليهما أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية، في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى⁽²⁾.

ومن خلال هذا المعنى نجد أن أساس هذا المبدأ قد ورد في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي لهذا المبدأ⁽³⁾ ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يعد هذا القضاء الجنائي الدولي المستحدث فعلاً قضاءً مكملاً للقضاء الجنائي الوطني، أم أن القضاء الجنائي الوطني تابع للقضاء الجنائي الدولي، بل ويسمى عليه؟ وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ومبرراته.

المطلب الثاني: أنواع التكامل.

المطلب الثالث: حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

المطلب الرابع: سلطة الإدعاء العام الوطني في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(1) راجع إلياد العمق - مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1992 ف - ص 201.

(2) تنص (ف/ 10) من الديباجة على "أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وتنص (د/ 1) من نظام روما الأساسي على "نشأ بيننا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة ليا السلطة للممارسة اختصاصاً على الأشخاص إزاء أشير الجرائم خضورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو الراجع في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة فاعلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

(3) راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره - مجلة مركز بحوث الشرطة - العدد الحادي والعشرون - شوال 1422 - يناير 2002 - ص 470.

المطلب الأول

ماهية مبدأ التكامل ومبرراته

يقضي مبدأ التكامل "بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية من اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها"⁽¹⁾.

وهذا يعني ألا تحل المحكمة محل الدول الرئيسية - أي صاحبة الاختصاص - في التعامل مع الجرائم التي تقع أيضاً في إطار تخصصها وحدودها، أي أن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، وكذلك فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بالنظر في قضية ما تقوم دولة من الدول بالتحقيق فيها، أو بدأت إجراءات المحاكمة فيها، أو تم الحكم فيها بالفعل، كما يقضي هذا المبدأ أيضاً وضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين: إما تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه، وإما محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لها⁽²⁾.

ويهدف هذا المبدأ بمفهومه السابق إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت الجناة من العقاب بإدعاءات السيادة الوطنية، أو حظر تسليم الرعايا، أو كون الجريمة المطلوب التسليم فيها لا يجوز فيها التسليم⁽³⁾، بالإضافة إلى تشجيع الدول من قبل المشرع الدولي على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

ومما سبق يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على إرجاء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لانهايار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الرغبة لتقديم المتهمين للمحاكمة"⁽⁵⁾.

ومن الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل:⁽⁶⁾

[- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدتها القرن الحالي.

(1) د. حامد سيد حامد - سلطة الاتهام الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - 2008 - ص 422.

(2) نفس المرجع - ص 423.

(3) راجع د. عبد الفتاح سراج - مرجع سابق - ص 470 وما بعدها.

(4) See - B. Broomhall, the ICC: Acheclist for national implementation international review of penal law, 1999. P. 159.

(5) د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 474، وكذلك راجع د. عادل عبد الله المسدي - ص 216 وما بعدها.

(6) راجع ذلك في تبيحة نظام روما الأساسي.

- 2- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.
- 3- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.
- 4- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية (1).
- 5- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب وفي ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة (2) عن طريق احترامها لاختصاصها الشخصي على رعاياها (3).
- 6- إعطاء النولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بذاتها دون تدخل من أي جهة خارجية.

المطلب الثاني

أنواع التكامل

1- التكامل الموضوعي:

ويكون ذلك في حالة عدم مسائلة المتهم بارتكاب جريمة دولية من قبل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي، متى كان الفعل غير مجرم في قانون العقوبات الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فينقل الاختصاص للأخيرة لتكمل هذا النقص في التشريع الوطني (4).

وفي هذا الخصوص ولتفادي مثل هذا الأمر يجب على الدول الأطراف وحتى غير الأطراف أن تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقاً لنظام (روما)، أو أن تضمن تشريعاتها الوطنية نظام روما الأساسي وتعطي لهذا النظام القيمة القانونية لتشريعها.

2- التكامل الإجرائي:

يتجلى التكامل الإجرائي من خلال التعاون الدولي، والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية من خلال معاونة المحكمة في تقديم الأشخاص إليها، وإلقاء القبض عليهم احتياطياً، وذلك ضمن إجراءات قوانينها الوطنية من حيث طرق جمع الأدلة، وسماع الشهود، والاستجواب..... الخ (5).

(1) راجع عادل ماجد - المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية - من إصدارات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام - 2001 - ص 18.

(2) راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 475.

(3) راجع د. عبد القادر صابر جرادة - القضاء الجنائي الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2005 - ص 218.

(4) نفس المرجع - ص 225، 226.

(5) المادة (93) من نظام روما الأساسي.

كما يظهر التكامل الإجرائي عند تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه في الدولة الطالبة بما أن المحكمة ليس لها إقليم تنفذ عليه العقوبات التي تصدرها، ويتم ذلك بموجب اتفاق بين الدولة الطالبة والمحكمة ممثلة بهيئة الرئاسة فيها⁽¹⁾.

المطلب الثالث

حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة⁽²⁾، والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول فقط وفقاً للنظام الأساسي لها، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الأفراد فقط⁽³⁾.

وبالرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتضمن لمبدأ التكامل مع أي جهة قضائية وطنية أو دولية، إلا أن ذلك لا ينفي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، رغم الاختلاف الجذري في نطاق الاختصاص، وطبيعة المسؤولية لكل منهما⁽⁴⁾.

ولقد أشر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى طبيعة هذه العلاقة حيث نص على: "يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات خلال ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي بذاتها إلى تسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة"⁽⁵⁾.

وبالرغم من أن هذا النص لا يعبر عن التكامل الذي نحن بصدد دراسته، إلا أنه يؤكد وجود علاقة بين المحكمتين في مجال تسوية النزاع، وهو من الاختصاصات التي توكل إلى محكمة العدل الدولية في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة⁽⁶⁾.

يتبين مما سبق أن محكمة العدل الدولية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول، لتحديد المسؤولية الدولية على من انتهك أحكام القانون الدولي، وتقرير الجزاء المتمثل في صورة تعويضات تدفع إلى الدولة التي أصابها الضرر وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي حيث نصت على: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"⁽⁷⁾.

(1) راجع د. ضاري خليل محمود - مبادئ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية - العدد الأول - مجلة بيت الحكمة - العراق - 1999 - ص 30.

(2) المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة (119/ف2) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع د. عبد العزيز سرحان - دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية - بدون دار نشر - ط الثانية - 1986 - ص 19 وما بعدها.

(5) المادة (119/ف2) من نظام روما الأساسي.

(6) راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 489.

(7) المادة (25/ف4) من نظام روما الأساسي.

وتأسيساً على ذلك يصبح لكر محكمة مجال اختصاص مختلف عن الأخرى ومن هذا المنطق يصعب تصور وجود تكامل بين المحكمتين مثلما هو موجود بين القضاء الوطني للدول، وقضاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك للأسباب الآتية: (1)

1- أن مبدأ التكامل يفترض انعقاد الاختصاص الكامل لأي من القضائين الوطني أو الدولي، بحيث لا يجوز أن ينظر أي منهما في دعوى يفصل فيها القضاء الآخر، بينما في العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للدولة أن تقاضي الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في النظام أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يحق لها في نفس الوقت أن تعرض المسألة على محكمة العدل الدولية للحصول على تعويض مناسب.

2- أن مبدأ التكامل وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين (2) وبالتالي إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص، ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمته عن ذات الجريمة، بينما لا يمنع هذا المبدأ محكمة العدل الدولية من التصدي لنفس المسألة ولكن لتحديد مسؤولية الدول وليس مسؤولية الأفراد.

3- أن مبدأ التكامل ينشأ بين جهتين قضائيتين بينهما تجانس في طبيعة المسؤولية والاختصاص الموكل إليهما، وهو الأمر الذي لا يوجد بين هاتين المحكمتين.

4- أن مبدأ التكامل يفترض قيامه لاستكمال منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي نتيجة لوحدة اختصاص كلا القضائين، حيث يعتقد لكليهما الاختصاص الجنائي، فإذا ما فشل القضاء الوطني الأصلي، أكمل القضاء الجنائي الدولي ذلك النقص.

5- لم يحظر ميثاق الأمم المتحدة من إمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى أية محكمة أخرى غير محكمة العدل الدولية، حيث نص الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يتعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل، أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل" (3).

وتسري أحكام هذه العبارة الأخيرة من النص على إمكانية لجوء الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أي إخلال لبعض أحكام الميثاق (4).

(1) راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 490 وما بعدها.

(2) المادة (20) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 491.

المطلب الرابع

سلطة الإدعاء العام الوطني في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يحق للنيابة العامة في معظم القوانين الجنائية الوطنية اتخاذ العديد من القرارات التي تخص الدعوى الجنائية، ومنها سلطة التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليها، وكذلك إصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو حفظها⁽¹⁾ ونقلها كما نالتالي:

[- القيود المتعلقة بالتكييف القانوني للواقعة:

يقصد بالتكييف القانوني "تحليل الوقائع والتصرفات المسندة للمتهم تمهيدا لمنحها وصفها السليم، ووضعها في المكان المناسب بين نصوص التجريم"⁽²⁾، وتظهر أهمية هذا التكييف في مجال القانون الجنائي الدولي بوصفه عملية أولية، ولازمة لإخضاع التصرف، أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف، أو هذه الواقعة⁽³⁾.

ولتفادي أي تدخل في الاختصاص الذي قد يؤثر سلباً على مبدأ التكامل، خاصة وأن القضاء الجنائي الوطني يكون قد استنفذ ولايته على الدعوى بعد تكييفها وفقاً لقانون العقوبات خاصته، صاغ المشرع الدولي مجموعة من القواعد التي تقيّد المحكمة الجنائية الدولية في مسألة التكييف القانوني التي يقوم بها القضاء الوطني⁽⁴⁾.

حيث استهلت ديباجة المواد (6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة بعبارة تفصل بين السلوك الذي يشكل جريمة وفقاً للقانون الجنائي الوطني، وذلك الذي يشكل جريمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، مثال ذلك ما نص عليه نظام روما من أنه "الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية)، متى ارتكب في إطار واسع النطاق، أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،....."⁽⁵⁾.

من النص السابق يتضح أن هناك إطاراً محدداً لتلك الجرائم يختلف عن إطار جرائم القانون العام، وهذا الإطار يتحدد في ضوء المنهج الواسع النطاق الذي تستخدمه العناصر المتهمة بارتكاب تلك الجرائم، بحيث تشكل فلسفة وإستراتيجية واضحة المعالم، وهو ما يخرج عن نظام جريمة القتل مثلاً بمفهومها التقليدي حتى ولو ارتكبت ضد مجموعة من الأفراد⁽⁶⁾.

2- قرار النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حفظها:

(1) المرجع السابق نفسه - ص 220.

(2) د. عبد القادر صابر جرادة - مرجع سابق - ص 221.

(3) راجع د. عبد الفتاح مراد - أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها - بنون جهة نشر - بنون سنة نشر - ص 20.

(4) راجع د. عبد القادر صابر جرادة - مرجع سابق - ص 222.

(5) المادة (7/1) من نظام روما الأساسي.

(6) راجع د. عبد القادر جرادة - مرجع سابق - ص 223.

تكون اثباتية العلة في أي دعوى أمام خيارين، إما أن تقدم المتهم للمحاكمة وإما أن توقف السير في الدعوى بحفظها أو بالأوجه لإقامة الدعوى، وفي حالة حفظ الأوراق فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق، والمقاضاة فيها رغم صدور قرار الحفظ هذا لأن القرار يعد قراراً إدارياً لا قضائياً⁽¹⁾.

أما في حالة الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإن هذا القرار يعتبر حكماً قضائياً لأنه يتأكد سبقه تحقيق في الدعوى، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة الشخص نفسه عن ذات الجريمة، بدعوى أنه لم يحاكم وفقاً للمفهوم التقليدي⁽²⁾.

وهذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه على أن المحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة - مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة - في حالة ما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة⁽³⁾.

ويعني هذا النص أن إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات المختصة في الدولة صاحبة الاختصاص يعتد بها من قبل المحكمة، حتى ولو قررت سلطاتها عدم محاكمة الشخص لأي سبب من الأسباب - ما عدا ما ذكر سابقاً - ومنها الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: متى تكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء الوطني؟

سبق القول في مطلب سابق أن هذا الأمر يعتمد على عدة عوامل مثل: طبيعة الجريمة، والضرر الناتج عنها، وعدد مرتكبيها، والأهم قدرة الدولة التي وقعت فيها الجريمة على التنفيذ بفاعلية وعدالة⁽⁴⁾.

إلا أنه عند إحالة حالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة فالأولوية قطعاً ستكون للقضاء الجنائي الدولي إذا ما تأكد أن هناك أساساً للدعوى، كما يحق للمحكمة أن تطلب في أي وقت من القضاء الوطني أن يتخلى عن اختصاصه بالدعوى لمصلحتها وذلك إما لانتهيار نظامه القضائي كما حدث في يوغسلافيا، أو عند رفض النظام القضائي المحلي إجراء المحاكمة، أو عند فشله في التحقيق أو المحاكمة أو المعاقبة أو لعدم استقلالية القضاء⁽⁵⁾.

(1) راجع د. عبد الفتاح مراد - مرجع سابق - ص 188، وكذلك راجع د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986 - ص 267.

(2) راجع د. عبد القادر مسابر جرادة - المرجع السابق - ص 221.

(3) المادة (17/ب) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع هذا البحث ص 56 وما بعدها.

(5) إلا أن ذلك لا يتم إلا بعد عرض الأمر على الجهة المختصة بذلك وهي دائرة الشؤون الإدارية، حيث يقدم المدعي العام طلب تحويل إليها يطلب فيه أن تتخلى الدولة صاحبة الاختصاص عن اختصاصها بالدعوى لأحد الأسباب السابقة، ثم يعلن الدولة صاحبة الاختصاص به حتى يسنى لها الاعتراض على ذلك، ثم تنظر الدائرة في الطلب، وتصدر قرارها، وللدولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام دائرة الاستئناف. راجع د. عبد القادر جرادة - مرجع سابق - ص 215، 217.

ولكن يتّور التساؤل مجدداً: هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعي أن ما قام به القضاة الوطنيون من إجراءات كان يهدف لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية، ومن ثمّ يمكن محاكمته أمامها استناداً إلى ذلك الادعاء؟

ينو أنه بالنظر إلى نص م (17/ف2 أ) من النظام الأساسي، والذي يقرر أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو جرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم ائداخنة في اختصاص المحكمة⁽¹⁾، وكذلك لنص (ف3) من نفس المادة التي نصت على "التحديد عدم القدرة على دعوة معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب"، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية لا توجد لديها ضوابط دقيقة تحدد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت ما من شأنه أن ينفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الشخص المعني، مما يترتب عليه أن القضاء الوطني سيكون قضاءً تابعاً للقضاء الدولي وليس متكاملًا معه، وأن المحكمة الجنائية الدولية لها السمو على المحاكم الوطنية؛ باعتبارها هي الجهة التي تحدد رغبة الدولة من عدم رغبتيها في محاكمة المتهم محاكمة جنية.

⁽¹⁾ المرجع السابق نفسه - ص 223.

الفصل الثاني

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية
الدولية وأثر ذلك على مبدأ السيادة

الفصل الثاني

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثر ذلك على مبدأ سيادة الدولة

تمهيد:

سبق القول أن التحولات التي لحقت بالنظام العالمي منذ عام 1990 ف، أي بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية، ووقوع أزمة الخليج الثانية، قد أدت إلى إحداث نوع من التطور والتغيير بأداء مجلس الأمن، نتيجة لصيرورة الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة في العالم.

ولقد صاحب هذه التطورات تغييرات عديدة في نظام الأمن الجماعي سواء من حيث التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق بعد غزو الكويت، أو من حيث بسط مدلول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مع التضييق في تفسير الموضوعات التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول، مما انعكس بالتالي على طريقة معالجة مجلس الأمن للأزمات (1)

وأصبح مجلس الأمن يمارس سلطاته وفقاً للفصل السابع على نحو يتغير معه الوضع القانوني القائم للدولة من حيث الإقليم والشعب، حيث أصبح اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين يتجه إلى تغيير المفهوم التقليدي للدولة، من خلال التدخل الدولي الإنساني بحجة حماية حقوق الإنسان - وهذا من واقع التطبيق العملي - بحيث أصبح هذا الأمر متعارفاً عليه من قبل الدول وبأخذ مكانه كعرف جديد، مثال ذلك تدخله في البوسنة والهرسك وتدخله في الصومال، مما يتطلب النظر في مفهوم الدولة التقليدي لأنه أصبح هناك حالة تعارض بين الحق الجماعي المشروع للتدخل وبين هذا المفهوم (2).

وازدادت حالة التعارض هذه بعد منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مما يزيد من هيمنته أو بالأحرى من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على شعوب ودول العالم، حيث تعتبر هي وباقي الدول الاستعمارية المحرك الأول لمجلس الأمن الذي تعمل من خلاله على ممارسة السيطرة على شعوب ودول العالم مما ترتب عليه المساس بسيادة الدول بشكل قد تتعدم معه السيادة نهائياً وليس نسبياً كما حدث في العراق.

إن بحث مدى تأثير علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول يقتضي منا البحث في اختصاص مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين وما يترتب على هذا الاختصاص من آثار على مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب، الأمر الذي أدى إلى تضييق المجال المحفوظ للدول، واتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، كما يقودنا إلى

(1) راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - دار الجامعة الجديدة - 2008 - ص 203.

(2) راجع د. وليد فؤاد المحاميد - مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - العدد الأول - السنة 46 - يناير - 2004 - ص 1.

ضرورة التعرض لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتباره هو المبدأ الأساسي للسلام والأمن الدوليين، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: حدود العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الثاني: حق مجلس الأمن في التدخل وأنجال المحفوظ للدول.
المبحث الثالث: مدى تأثير سلطة الادعاء السياسي الدولي على مبدأ سيادة الدولة.

المبحث الأول

حدود العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

تعد مسألة العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية من حيث ممارسة الاختصاص من أهم المسائل التي واجهها واضعوا ميثاق روما الأساسي، إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين لا ثالث لهما: اتجاه تتركه أمريكا والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويرى هذا الاتجاه تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديداً دقيقاً، مع ضرورة إعطاء مجلس الأمن دوراً في ذلك.

واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم، ويرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور في اختصاص المحكمة، باعتبار أن ذلك سوف يجعل منه هيئة مهيمنة على المحكمة مما يؤثر بالتالي في استقلاليتها ونزاهتها بوصفها هيئة قضائية مستقلة⁽¹⁾.

إلا أن الغلبة في النهاية كانت للاتجاه الأول، ومنح مجلس الأمن حق إحالة أي حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (م5) من نظام روما الأساسي قد ارتكبت بالفعل⁽²⁾.

وسوف يتناول هذا المبحث العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن في ضوء ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة من أحكام، حيث ستحاول الدراسة تحديد ماهية هذه العلاقة، ومبرراتها وما هي الشروط التي يجب على المجلس الالتزام بها عند محاولته تفعيل هذه العلاقة؟ وما مدى التزاميتها للمحكمة؟ وما هو الدور السلبي لمجلس الأمن والمتعلق باختصاص المحكمة؟ وهل يعد قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن سالب للاختصاص الوطني أم لا؟ وسوف يتم تناول كل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: مبررات إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة.
المطلب الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن ومدى التزاميتها للمحكمة.
المطلب الثالث: الدور السلبي لمجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها.
المطلب الرابع: الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكاملية.

(1) راجع د. منوسي فلاح الرشيد - مرجع سابق - ص 16.

(2) المادة (13) من نظام روما الأساسي.

المطلب الأول

مبررات إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة

ينبغي القول أن غالبية الدول قد رضخت لرغبة الدول الكبرى ووافقت مرغمة على إعطاء مجلس الأمن دوراً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العديد من المبررات وهي⁽¹⁾.

أولاً: أن منع مجلس الأمن من ممارسة أي دور فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يقابل بمعارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية وهو ما حصل بالفعل، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى أن تحجم هذه الدول عن دعم قيام هذه المحكمة، بل وأن تقوم بالعمل ضد قيامها.

ثانياً: أن الانتقال من الوضع السابق الذي كان سائداً منذ إنشاء الأمم المتحدة والممثل في احتكار مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا، لا بد وأن يكون صعباً وغير متصور على الأقل عند وضع ميثاق روما، بالنسبة للدول الدائمة العضوية.

ثالثاً: أن إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى أن تتعامل هاتان الهيئتان مع نفس القضية تعاملاً مختلفاً؛ بسبب اختلاف طبيعة كلا منهما فالمحكمة ذات طبيعة قضائية ومجلس الأمن ذو طبيعة سياسية⁽²⁾.

رابعاً: أن من شأن إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يمد اختصاصها إلى جميع الدول سواء الدول الأطراف أو غير الأطراف⁽³⁾، باعتبار أن جميع الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن تسري على الجميع.

وبناءً على ما تقدم من أسباب وافقت الدول على منح مجلس الأمن حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽⁴⁾.

ولكن يثور التساؤل هنا: متى تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن صحيحة؟ وهل المحكمة ملزمة بقبولها أم لا؟ وهذا ما سنتناوله المطلب الثاني.

(1) راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 18، 19.

(2) مثال ذلك: لو قرر مجلس الأمن التفاوض مع رئيس نولة منهم بارتكاب جرائم إبادة بشرية أو جرائم ضد الإنسانية، في حين قررت المحكمة ملاحقة هذا المسئول من أجل مقاضاته. راجع ذلك في د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 19.

(3) نفس المرجع - نفس الصفحة.

(4) المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني

شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن ومدى إلزاميتها للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: شروط الإحالة:

بالنظر إلى نص (المادة 12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن القول أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن يكون صحيحاً متى توافرت فيه الشروط التالية:

- 1- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشر إليها في (م 5) من النظام الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بعد وضع تعريف لها⁽¹⁾.
- 2- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي مستنداً إليه، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بها أو وقوع عمل من أعمال العدوان⁽²⁾.

ويتم ذلك من خلال (م 39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال عدوان، ثم يقرر المجلس بعد ذلك الإجراءات التي يجب اللجوء إليها، والتي تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية، ويكون قرار الإحالة غير صحيح لو كان صادراً بمقتضى الفصل السابع دون الرجوع إلى (م 39) من الميثاق والتي تقضي بتحديد الحالة التي توجب اللجوء إلى هذا الفصل⁽³⁾.

- 3- أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حتى وإن كانت (م 13/ب) لم تنص على ذلك صراحة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من القول بضرورة صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإلا عد قرار الإحالة غير مشروع، أمثال ذلك تنص (م 27/أ3) من الميثاق على ضرورة أن "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة....."⁽⁴⁾.

ولكون قرار الإحالة يتعلق بمسألة موضوعية يجب أن يصدر بأغلبية تسعة من أعضائه، على أن يكون من بينهم الدول دائمة العضوية، بيد أن غياب أو امتناع إحدى هذه الدول الخمسة عن التصويت على هذا القرار لا يؤثر في صحته، مادام قد حصل على الأغلبية المطلوبة⁽⁵⁾.

(1) فيما يتعلق بجريمة العدوان سبق القول أن المحكمة تمارس اختصاصها عليها متى تم وضع تعريف لها في النظام الأساسي، ووضعت الشروط التي بمقتضاها تمارس المحكمة هذا الاختصاص. راجع (م 5) من نظام روما الأساسي.

(2) راجع المواد من (40، إلى 51) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) تنص المادة (39) على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. ويتقدم في ذلك ترميحه أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إحثته إلى نصابه".

(4) د. مدوس فلاح الفرشيني - مرجع سابق - ص 19.

(5) إذاثار خلاف حول طبيعة مسألة من المسائل إذا ما كتبت إجرائية أو موضوعية فالنص في ذلك هو مجلس الأمن عن طريق قرار يتخذه في هذا الشأن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية متفقة. راجع د. حسام احمد محمد هندواي - حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - دار النهضة العربية - القاهرة - 1994 - ص 99، 100.

٤- حانة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ويقصد من ذلك أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل^(١)، وتبعاً لذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد فإنه لا يكون صحيحاً، مثال ذلك: أن ينص قرار الإحالة على أنه إذا وقع خلال النزاع المتوقع حصوله بين الدولة (من) والدولة (ص) ما يمكن أن يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة سوف تكون مختصة بنظرها^(٢).

ولكن يثور التساؤل هنا مرة أخرى حول إلزامية قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن بالنسبة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، أو بمعنى آخر هل يتعامل المدعي العام مع هذه الحالة بنفس مستوى التعامل مع محركات الاختصاص الأخرى المنصوص عليها في (م 13) من النظام الأساسي أم أن هناك إجراءات خاصة لهذا النوع من الإحالة؟

ثانياً: مدى إلزامية الإحالة من قبل مجلس الأمن:

بسبب ما تنص عليه (م 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بممارسة الاختصاص، والتي تقضي بأن يكون ذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ولما كانت استقلالية المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً من المسائل المهمة التي حرص واضعو الميثاق بالنص عليها في ديباجة النظام الأساسي، فإن هذه الاستقلالية تقتضي من المحكمة أن يكون لها كل الحق في عدم الالتزام بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، وعدم القيام بأي إجراء تنفيذياً لهذا القرار إذا هي رأت غير ذلك^(٣).

إلا أن أول ما يجب ملاحظته بخصوص الإحالة الصادرة من قبل مجلس الأمن هو أن المحكمة لا تلزم نفسها لممارسة اختصاصها في هذه الحالة بنفس شروط الإحالات الأخرى^(٤) وهي أن يكون ارتكاب الجريمة قيد البحث قد تم بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة كما أنها لا تقتيد بجنسية المتهم، وقد نص على ذلك صراحة في النظام الأساسي للمحكمة^(٥)، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة التي تقضي أنه "في حالة الفقرة (1) [الإحالة من دولة طرف] أو (ج) [المدعي العام من تلقاء نفسه] من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة...."^(٦)

ويتم توجيه قرار الإحالة إلى المدعي العام الذي يقوم بدراسته وتقويمه، وذلك تحت إشراف الدائرة التمهيديّة، التي يجوز لها في حالة ما يقرر المدعي العام عدم مباشرة إجراءات

(١) نصت (م 13/ب) على "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حانه على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

(٢) راجع در نقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 23، 24.

(٣) راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك راجع نص (د 13) من هذا النظام.

(٤) المادة (13/ف ب) من نظام روما الأساسي.

(٥) المادة (12) من نظام روما الأساسي.

(٦) المادة (12/ف 2) من نظام روما الأساسي.

التحقيق لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في (م53) أن تطلب منه مراجعة هذا القرار وإعادة النظر فيه⁽¹⁾.

ولا يمكن القول أن قرار المدعي العام بعدم القيام بمباشرة أي تحقيقات تنفيذاً لطلب الإحالة الصادر من مجلس الأمن يخالف الالتزام الوارد في (م25) أو (م103) من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ليست عضواً في الأمم المتحدة، كما أنها ليست فرعاً من فروعها⁽²⁾.

وأخيراً ينبغي القول بأن رفض الإحالة الصادر من مجلس الأمن من قبل المحكمة الجنائية الدولية لا يعني بأي حال من الأحوال أن مجلس الأمن لا يستطيع اتخاذ إجراءات أخرى باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

المطلب الثالث

الدور السلبي لمجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها

يتمثل هذا الدور السلبي في منح مجلس الأمن حق تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، كما يتمثل هذا الدور السلبي في اختصاص مجلس الأمن بتقرير وقوع جريمة العدوان من عدمها عند تعريفها مستقبلاً، وسوف تتم مناقشة كلا من هذين الدورين السلبيين لمجلس الأمن كالتالي:

أولاً: دور مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

سبق القول أن من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها حتى ولو لم يطلب مجلس الأمن منها ذلك إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك⁽⁴⁾، إلا أن الأمر الخضير هو أحقية مجلس الأمن بتأجيل التحقيق والمقاضاة حتى وإن كانت المحكمة مختصة أصلاً، وكان اختصاصها يستند إلى أي عنصر من عناصر تحريك الاختصاص المنصوص عليها في (م13) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁾.

حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهراً، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"⁽⁶⁾.

(1) انظر هذا البحث ص 81.
(2) تنص (م25) من ميثاق الأمم المتحدة على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق". وتنص (م103) على "إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فدعيرة بالالتزامات المقررة على هذا الميثاق".

(3) راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 30.

(4) المادة (12/ف2) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (16) من نظام روما الأساسي.

يتضح من خلال نص (م 16) أن النظام الأساسي قد اشترط مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يكون صحيحاً وهي:

1- صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

وبناء على ذلك لا يمكن أن تتوقف المحكمة الجنائية الدولية عن نظر هذه المسألة بمجرد أن يقوم مجلس الأمن بمناقشة أو فحص لنزاع أو موقف باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين أو بخرقهما، بل يجب عليه أن يقوم بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه منها ذلك⁽¹⁾.

2- أن يتم إصدار هذا القرار بالإجماع من قبل الدول الدائمة العضوية حتى يمكن تأجيل هذه الإجراءات من قبل المحكمة⁽²⁾.

3- أن يتضمن القرار الصائر من المجلس طلباً واضحاً وصريحاً بالتأجيل أي بالتأجيل⁽³⁾.

بالتأجيل⁽³⁾.

وهذا يعني أن مجرد اختصاص مجلس الأمن بنظر مسألة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة إلا إذا طلب منها المجلس تلك صراحة وعلى نحو لا لبس فيه⁽⁴⁾.

4- أن يكون التأجيل والإرجاء مدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة ونلاحظ هنا خلو (م 16) من النظام الأساسي للمحكمة من النص على الحد الأقصى لطبقات التأجيل المتعلقة بقضية معينة، كما أنها لم تحدد ميعاد بدء مدة اثني عشر شهراً، هل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة⁽⁵⁾.

5- أن يكون قرار التأجيل صادراً من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يُعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان⁽⁶⁾.

وبالرجوع للفصل السابع من الميثاق نجد أن (م 39) هي المدخل الرئيسي لهذا الفصل، وبناء عليها وحتى نكون بصدد طلب صحيح بالتأجيل صادر من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ووفقاً لنص (م 39) يجب توافرها ما يلي:

(1) مما يؤكد ذلك أن مسودة (م 16) المعدة من قبل لجنة القانون الدولي كانت تقضي بمنع المحكمة من البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لأي قضية منظورة من قبل مجلس الأمن باعتبارها تهدد أو تخرق السلم والأمن الدوليين أو لأي عمل من أعمال العدوان يقتضي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك راجع:

See- William A. Schabas, An introduction to the international criminal court, 2nd edition, cambridge university press. London. 2004. P. 82.

(2) See- Jennifer Elsea. International criminal court: Overview and selected legal issues, Novinka Books: New York. 2003. P. 7.

(3) المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع د. قتل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 38

(5) راجع د. سعيد عبد الطيف حسن - المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004 - ص

301.

(6) انظر المواد من (40 إلى 51) من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- وجود حالة من حالات تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، ويكون هذا الطلب صحيحاً ولو كانت مسألة تكييف هذه الحالة محل نظر، وذلك لأن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكل أو لا تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو أنها تمثل عملاً من أعمال العدوان على نحو ما تقتضي به (م13) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ب- أن تكون هذه الحالة التي عدتها مجلس الأمن تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدولي قد وقعت بالفعل، ويرى مجلس الأمن أن الإجراءات التي يفوي اتخاذها حيال هذه الحالة تتعارض مع قيام المحكمة الجنائية الدولية بالتصدي لها⁽²⁾.

وينبغي القول أخيراً أن طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن بناءً على نص (م16) من النظام الأساسي للمحكمة يجب ألا يفهم منه أنه يمنع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية من أن يقوم بجمع المعلومات الأولية، والتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو أي مصادر أخرى، ويجوز له أيضاً تلقي الشهادات والإفادات التحريرية أو الشفوية⁽³⁾، ويرجع ذلك للأسباب التالية⁽⁴⁾:

- 1- أن هذه الأعمال المشار إليها في الأعلى لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي تتحدث عنها (م16) من النظام الأساسي للمحكمة.
- 2- أن بعض المعلومات أو الإفادات يخشى عدم إمكانية الحصول عليها مستقبلاً بعد انتهاء مدة التأجيل، والحصول على هذه المعلومات والإفادات في وقتها المناسب أمر تستلزمه مقتضيات العدالة.
- 3- أن التأجيل هو عمل مؤقت بطبيعته، وبالتالي فقد يأتي الوقت الذي سوف يستفاد فيه من جمع مثل هذه المعلومات والإفادات في إجراءات التحقيق أو المقاضاة⁽⁵⁾.

ثانياً: الدور الضمني لمجلس الأمن في مجال يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان بعد تعريفها:

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقاً فيما يتعلق بالعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة بنصوص صريحة في (م13/ب) و(م16) يوجد أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة ما يدل على علاقة أخرى بين مجلس الأمن والمحكمة، وإن كان ذلك بشكل ضمني وهو ما نصت عليه (م5/ف2) والتي تقتضي بأن "تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، متى اعتمد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة

(1) تنص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة على "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

(2) راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 41.

(3) المادة (15/ف2) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق ص 42.

(5) نفس المرجع - نفس الصفحة.

العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" (1).

وتفهم هذه العلاقة من جملة "ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" حيث يدل ذلك على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور كبير فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريفها (2).

والدليل على ذلك هو نص (م/24 ف1) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأن "..... يعهد أعضاء تلك الهيئة [الأمم المتحدة] إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات" كما تقضي (م/39) من الميثاق أيضاً على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" (3).

ويبدو من خلال ذلك أن المحكمة لن تمارس أي اختصاص على جريمة العدوان حتى بعد وضع تعريف لها، إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن وقوعها أولاً، أما إذا لم يقرر مجلس الأمن ذلك فالمحكمة تكون غير مختصة بنظرها، غير أن ما يجب ملاحظته هنا هو أن تقرير مجلس الأمن بوقوع هذه الجريمة لا يعني إلزامياً به كما سبق القول، وهذا يعني أن التعريف الذي سيتم الاتفاق عليه مستقبلاً لجريمة العدوان سيكون خالياً من أي قيمة قانونية للمحكمة.

وفي حقيقة الأمر فإن ربط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان مستقبلاً بتدخل من مجلس الأمن هي مسألة في غاية الخطورة ذلك أن مجلس الأمن هو هيئة سياسية تولي الاعتبار السياسية أهمية قصوى على ما عداها من الاعتبار، كما أن هذه الهيئة تعجز تماماً عن التصرف حيث أي مسألة تتعارض مع مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن (4).

ويرى جانب من الفقه أن هناك اعتبارين يمكن أن يحدوا من خطورة المسألة وهما:

الاعتبار الأول: أنه حتى وإن لم يكف مجلس الأمن الأفعال قيد النظر باعتبارها أعمالاً عدوانية، فإن المحكمة يمكن لها في هذه الحالة أن تكيفها على أساس أنها جرائم حرب ضد الإنسانية لوجود تشابه كبير بين أركان كلا من هذه الجرائم (5).

(1) المادة (5/2) من نظام روما الأساسي.

(2) من الجدير بالذكر هنا أن لجنة القانون الدولي كانت قد أعدت مسودة للمادة (23) من النظام الأساسي التي كانت تنص على أن المحكمة لن تنظر أي شكوى تتعلق بجريمة عدوان، ما لم يقرر مجلس الأمن أن الدولة محل الشكوى قد ارتكبت هذه الجريمة، غير أن المؤتمر لم يبتن مشروع هذا النص، واكتفى بما نص عليه في (م/5 ف2) من النظام الأساسي للمحكمة. راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سبق - ص 60.

(3) راجع نص (م/24 ف1)، (م/39) من الميثاق.

(4) مثال ذلك العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، حيث استخدمت كل من الدولتين المعتديتين (فرنسا وبريطانيا) حق النقض لمشروع قرار كان يطلب من الدول المعتدية وقف عدوانها. المرجع السابق نفسه - ص 62.

(5) راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 64.

الاعتبار الثاني: أنه وإن كان مجلس الأمن هو من يُعهد إليه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن وفقاً لنص (م.24) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الجمعية العامة أيضاً يمكن لها أن تنظر أعمال العدوان باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتستند في اختصاصها هذا إلى نص (م.10، م.11، م.14)⁽¹⁾.

ويبدو لنا أن هؤلاء قد فاتهم نص (م.12) والذي يحد من صلاحية الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين حيث ينص على "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"⁽²⁾.

والواقع العملي يثبت لنا صحة ذلك فالجمعية العامة لم تستطع ولن تستطيع اتخاذ أي قرار بهذا الخصوص، رغم كثرة جرائم العدوان التي ارتكبت ضد العديد من شعوب العالم وخاصة الشعب الفلسطيني والشعب العراقي.

المطلب الرابع

الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكامل

رغم أن (م.17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بينت المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقرير مقبولية الدعوى، إلا أنها خلقت من بيان علاقتها بوسائل تحريك الاختصاص المنصوص عليها في (م.13) من النظام الأساسي، وهنا يثور التساؤل: هل يعد قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن سالباً للاختصاص الوطني أم لا، بمعنى آخر ما هي العلاقة بين الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكاملية، باعتبار أنه من أهم المسائل التي نصت عليها (م.17) من النظام الأساسي للمحكمة عند بحث قبول الدعوى.

يرى جانب من الفقه أنه بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً (م.103) والتي تعطي الأولوية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على ما سواها، وكذلك بالرجوع لنص (م.25) من الميثاق أيضاً والتي تقضي بوجود تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن، فإن قرار الإحالة الصادر من قبل مجلس الأمن وخصوصاً أنه يتعلق بالسلم والأمن الدولي سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وأنه سوف يكون سالباً للاختصاص الوطني بينما يرى جانب آخر أن هذا الرأي لا يمكن قبوله⁽³⁾ للأسباب التالية:

(1) نصت (م.10) من الميثاق على "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق..." ونصت (م.11/ف2) على "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة..." ونصت (م.14) على "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر، للجمعية العامة أن توصي بتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهماً يكون منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويخجل في تلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

(2) المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 32.

أولاً: أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة كما نص على ذلك في ديباجة نظامها الأساسي، وهذا يعني أن للمحكمة القول الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بناءً على الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ومنها الأحكام المتعلقة بمبدأ التكاملية⁽¹⁾.

ثانياً: أن مجلس الأمن يستمد صلاحيته في الإحالة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وليس من ميثاق الأمم المتحدة ولذلك فإن هذا النظام الأساسي هو الذي يبين مدى هذه الصلاحية وحدودها وليس العكس، والقول بخلاف ذلك يعني أن مجلس الأمن يستطيع أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق مثل هذه القرارات، وهذا مخالف لما تنص عليه اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية فيما يتعلق بتعديل المعاهدات الدولية⁽²⁾.

ثالثاً: قد يحصل أن تكون الدعوى الواردة في طلب الإحالة من قبل مجلس الأمن غير مقبولة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في (م17) من النظام الأساسي عدا سبب التكاملية، ولذلك فإن القول بأن قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن سيكون سائبا للاختصاص الوطني سوف يؤدي عملياً إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من يد العدالة⁽³⁾.

رابعاً: أن (م25، و م103) من ميثاق الأمم المتحدة تخاطبان الدول الأعضاء فيها، والمحكمة الجنائية الدولية ليست دولة ومن ثم فهي لا تعتبر عضواً في الأمم المتحدة، وبالتالي فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلا وفقاً لنظامها الأساسي.

خامساً: أن سلب الاختصاص الوطني بفعل قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص تجري تحقيقاً أو مقاضاة جدياً أو حكمت في القضية بأي حكم رآته مناسباً، سوف يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة، وهذا يعني انتهاك مبدأ دولي لا يجوز انتهاكه، وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين⁽⁴⁾.

سادساً: حسمت (م53) من النظام الأساسي بما لا يدع مجالاً للشك هذه المسألة بقولها أن للمدعي العام أن يقرر بعد تقويم المعلومات المتاحة لديه، عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينها مسألة مقبولية الدعوى من عدمها بمقتضى ما تنص عليه (م17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا القول ينطبق على كل الإحالات حتى ولو كانت صادرة من قبل مجلس الأمن⁽⁵⁾.

ويثور التساؤل هنا أي من الرأيين جانبه الصواب؟ هل هو الرأي القائل بأن قرار الإحالة الصادر من قبل مجلس الأمن وخصوصاً أنه يتعلق بالسلم والأمن الدوليين سوف يكون سائبا للاختصاص الوطني أم الرأي الآخر والذي يقول بخير ذلك؟ ولكي نستطيع الإجابة على هذا التساؤل ينبغي لنا أولاً أن نتعرض بالدراسة لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول،

(1) راجع ديباجة نظام روما الأساسي.

(2) نصت (م39) من اتفاقية فيينا لتقنين المعاهدات لعام 1969 على أنه "يجوز أن تعطل المعاهدة بتدقيق أطرافها...".

(3) راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 32.

(4) المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 33.

وحق مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: ما هو التدخل الدولي الإنساني؟ وما هو أساسه القانوني؟ وهل كان هذا التدخل يستند إلى أحكام وقوانين الشرعية الدولية؟ وما هو مصير الدول في ظل توسع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين؟ كل هذه التساؤلات وشيخها سيتم الإجابة عنها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

حق مجلس الأمن في التدخل والمجال المحفوظ للدول

تمهيد:

لم تكنف الأمم المتحدة بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة، وإنما قامت بتدعيمه بمبادئ أخرى تضمن الاحترام الفعلي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وكان من أهمها مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث يفترض هذا المبدأ حظر أي تدخل في الشؤون الداخلية لأي شخص دولي آخر احتراماً لمبدأ سيادتها، سواء كان ذلك الشخص الدولي دولة أخرى أو هيئة دولية كهيئة الأمم المتحدة أو فرعاً من فروعها ومنها مجلس الأمن، إلا أنه من ناحية أخرى أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يتدخل - التدخل الدولي الإنساني - عند وجود أسباب تجيز ذلك التدخل، مما أدى إلى خروج العديد من المسائل الداخلية للدول من المجال المحفوظ للدول، كمسألة حقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن موضوع جواز التدخل من عدمه موضوع تحتاج دراسته إلى شيء من التفصيل وهذا ما سيتم تناوله بدراسة العلاقة القانونية بين حق مجلس الأمن في التدخل وممارسته لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، والمجال المحفوظ للدول وفقاً لنص (م/2ف/7) من خلال التعرض للمقصود بالتدخل والمجال المحفوظ للدول، وللأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، وكذلك من خلال التعرض للتدخل الدولي الإنساني، ومدى مشروعيته، وأساسه القانوني وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود بالتدخل والمجال المحفوظ للدول.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.

المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول

المقصود بالتدخل والمجال المحفوظ للدول

جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن عدم التدخل هو المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

(1) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: د. عبد السلام المزروعي - القانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سابق - ص 86.

(2) نصت على ذلك (م 2/ف/7-1) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد عرف د أبوهيف التدخل بأنه " تعرض دولة أو منظمة دولية للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني " (1).

يعيب على التعريف السابق أنه استخدم كلمة تعرض بدل كلمة تدخل، والفقہ ميز بين هذين المصطلحين حيث يعتبر التعرض- وهو ما يطلق عليه بالإنجليزية "Interference"، ويطلق عليه بالفرنسية "ingerence" - درجة من درجات التدخل "Intervention"، وأن معيار التفريق بينهما كما ورد في قاموس (Besdevant) للمصطلحات الدولية، يكمن في أن التعرض لا يكون مقترناً بضغط دبلوماسي أو عسكري، بينما التدخل وكما يعرفه هذا القاموس هو " كل فعل يصدر عن دولة لتفرض على دولة أخرى آرائها في القضايا التي تدخل في اختصاص هذه الدولة سواء بالضغط باستخدام القوة أو بالتهديد بها " (2).

كما عرف التدخل بأنه "أن تمتنع كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شئون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو التدخل بقصد التخريب (subversiser) إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداءً خطيراً على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر" (3).

ويعاب على التعريف السابق أنه حدد الجهة المتدخلة في الدول فقط، بينما قد يتم التدخل من جانب منظمة دولية كالأمم المتحدة أو أحد أجهزتها التابعة لها.

ويعرفه د. حسام مصطفى بأنه "ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط" (4).

أما د. عبد الواحد الفار فعرفه بأنه "ضغط قطعي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بعمل أو الامتناع عن عمل بالدول عن تصرفات تعسفية تأتيتها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أرضها" (5).

ويعرف "Brierly" " التدخل بأنه التدخل من قبل دولة في شئون دولة أخرى، كما يعطيه معنى دقيقاً حيث يصفه بالتدخل الديكتاتوري في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بحيث يتجم عنه مسائل باستقلال الدولة السياسي" (6).

وعرفه د. محمد الساكت بأنه "إقحام دولة نفسها إقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشئون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة

(1) د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 209 .

(2) مشار إليه في ياسين يوسف بكف- العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي - دراسة توثيقية تحليلية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط. الأولى - 2006 - ص 386 .

(3) د. محمد نصر مهنا - العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة - المكتب الجامعي الجديد - الإسكندرية - 2006 - ص 118 .

(4) د. حسام حسن مصطفى حسان - التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق - 2004 - ص 125 .

(5) د. عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 33 .

(6) See- Brierly: The Law of Nations, Oxford, 1963. P. 4,2

غامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو ما لديها
الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الوطنية والشخصية الدولية

أب على التعريفات السابقة أن بعضها جعل ممارسة الضغط لا تتم إلا من قبل الدول
بين أن الضغط أو التدخل قد يتم من قبل المنظمات الدولية كما سبق القول، وبالإضافة
ن الضغط أو التدخل قد لا يقع على الدول فقط، بل قد يقع حتى على المنظمات الدولية

ير دليل على ذلك تدخل الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا في مجلس الأمن،
عليه باستمرار، لاستصدار قرارات تبرر بها أعمالها غير المشروعة، من خلال
إما بعدم دفع ما عليها من التزامات مالية تتعلق بنصيبها مثلاً في نفقات قوات حفظ
بسحب جنودها من أنحاء العالم؛ إذا لم يصدر قراراً يوفر الحصانة لهم من المحكمة
دولية الدائمة⁽⁵¹⁾، وقد يكون الضغط من قبل المنظمات الدولية على الدول كضغط
من على العديد من الدول، مثال ذلك ضغطها على العراق إبان حرب الخليج الثالثة.

نخلص من خلال كل التعريفات السابقة وكما يبدو لنا أن التدخل هو قيام شخص
لثة أو عدة دول، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. بالضغط بطريقة مباشرة أو
مرة على شخص دولي آخر - دولة أو عدة دول أو منظمة دولية حكومية أو غير
بقصد إلزامها بتنفيذ عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في صميم اختصاصها الداخلي
بي، ودون أن يكون لهذا التدخل أي سند قانوني.

يعني هذا أن مبدأ عدم التدخل كقاعدة عامة يحظر على الدول وكذلك الأمم المتحدة أن
ين الشؤون الداخلية لدول الأخرى، وهو ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول، وتتناوله

مارسات المحظورة على الأمم المتحدة:

عرف مجمع القانون في "لاهائي" المجال المحفوظ للدول بأنه: "طائفة النشاطات
التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي،
تحديد مظاهر هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي. كما أنه يتغير وفقاً لحركة
ذا الأخير"⁽⁵²⁾.

د. عبد الوهاب الساكت - دراسات في النظام الدولي المعاصر - دار الفكر العربي - 1985 - ص 115 - 116 .
الولايات المتحدة الأمريكية منذ الثمانينات عن الوفاء بالتزاماتها المالية حتى أنها في عام 1987 لم تدفع
ليون دولار من إجمالي حصتها البالغ 212 مليون دولار، فضلاً عن دين محتمل من السنوات السابقة بلغ
ون دولار. وامتنعت عن دفع نصيبها في نفقات قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط كما أنها تراقب بدقة
ب سلوك الدول الاعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن وتعلن استمرار المعونة على حسب مواقف الدول
رات التي تفسر سياسة الولايات المتحدة في شتى مناطق العالم. راجع ذلك في - د. عبد العزيز سرحان - مصير
تحدة بعد أزمة الخليج - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992 - ص 364 وما بعدها .
إليه في د. محمد القصري - مرجع سابق - ص 67 .

ويعني هذا التعريف أن المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدولة والتي لا يحق للأمم المتحدة التدخل فيها هي المسائل التي لا يمكن رقابتها أو مناقشتها، لا من دول الغير ولا بواسطة أجهزة قضائية دولية أو أي أجهزة أخرى في الجماعة الدولية ويجب أن تكون الدولة عند ممارستها لاختصاصها حرة من كل قيد مصدره العرف أو الاتفاق الدولي، وأن هذه المسائل الداخلية تتحدد بالقانون الدولي وحده وفقاً للمتغيرات الدولية⁽¹⁾.

كما جاء في التعريف في الشق الثالث من التوصية الخاصة به "إنه إذا أبرم اتفاق دولي بشأن موضوع ينتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدول فإن ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور وبين الدفع بمبدأ الاختصاص الداخلي عند تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحظر لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، فالحظر هنا ليس مطلقاً، حيث يستثف تدخل مجلس الأمن عند تقريره اتخاذ تدابير قمع قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به وفقاً لأحكام الفصل السابع⁽³⁾.

فالأصل هو عدم تدخل مجلس الأمن في حالة نشوب حرب أهلية في إحدى الدول باعتبار أن ذلك يعد مسألة داخلية، إلا أنه إذا تعدت آثار هذه الحرب حدود الدولة لتهدد الأمن والسلم الدوليين، فإنه من واجب مجلس الأمن أن يصدر من التوجيهات والقرارات ما يراه ضرورياً من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصبيهما⁽⁴⁾.

ثانياً: الممارسات المحظورة على الدول بموجب مبدأ عدم التدخل:

جاء النص على هذه الممارسات في إعلان عام 1981 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تضمن قائمة طويلة من الواجبات⁽⁵⁾ وهي:

1- واجب الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة بأي صورة لانتهاك الحقوق المعترف بها دولياً لأي دولة بزعزعة النظام السياسي والاجتماعي..... وتراثها الثقافي.

2- واجب الدولة أن لا تستخدم أراضيها بصورة تهدد سيادة الدول الأخرى واستقلالها السياسي..... والاستقلال الوطني.

(1) المرجع السابق نفسه - نفس الصفحة.

(2) طبقت محكمة العدل الدولية ذلك في أول قضية تعرضت فيها للفصل بين الاختصاص الداخلي المطلق وغيره من الاختصاصات المقيدة، في قضية الرعيما البولنديين في "داتروج" وكان محور الخلاف يدور حول سلطة المشرع الدستوري الداخلي في تحديد المركز القانوني للأجانب، وجاء في حكم المحكمة أنه "وإن كان هذا الموضوع يعد من الأمور التي تدخل في الاختصاص المحض لكل دولة، إلا أنه إذا التزمت الدولة بمقتضى إرادتها أو اتفاقها الحر بأن توفر قدرًا من الحقوق للأجانب أو لطائفة منهم، فإنه يترتب على ذلك خروج هذه المسألة من المسائل الداخلية البحتة" نفس المرجع - ص 73.

(3) المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) See- Thomas M. Franck The security council and threats to the peace: Some remarks on remarkable recent development workshop, the hague, 21-31 July, 1992, P. 84.

(5) راجع د. محمد عوض الغمري - مرجع سابق - ص 62، 63.

- 3- واجب الدولة بأن تمتنع عن اللجوء إلى التدخل المسلح والاحتلال العسكري أو أي شكل من أشكال التدخل بما فيها أعمال التآمر لاستخدام القوة.
- 4- واجب الدولة بالإمتناع عن اللجوء إلى القوة لتجريد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال.
- 5- واجب الدولة بالإمتناع عن أن تتشجع أو تدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة نشاطات التمرد أو الانفصال في الدول الأخرى تحت أي ذريعة كانت وبأي فعل للمساس بالوحدة أو لتبديد الأنظمة السياسية للدول الأخرى.
- 6- واجب الدول أن تمتنع على أراضيها تدريب أو تمويل المرتزقة أو إرسالهم إلى دولة أخرى ومرور المرتزقة.
- 7- واجب الدولة بالإمتناع عن عقد اتفاقات مع دول أخرى بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 8- واجب الدولة بالإمتناع عن أي إجراء من شأنه تقوية الأحلاف العسكرية القائمة أو عقد اتفاقيات إضافية حول قوى تدخل أو إقامة قواعد عسكرية وغيرها المواجهة بين الدول الكبرى.
- 9- واجب الدولة بالإمتناع عن الحملات الإعلامية المعادية التي تستهدف التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.
- 10- واجب الدولة بالإمتناع في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتجارية عن الإجراءات التي تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ومنعها من أن تحت بحرية نموها السياسي ومنع الشركات المتعددة الجنسية التي تخضع لولايتها من الرقابة واستخدامها كوسيلة ضغط أو إكراه ⁽¹⁾ سياسي ضد دولة أخرى انتياكا لميثاق الأمم المتحدة.
- 11- واجب الدولة بالإمتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية لدول أو استخدام الضغط على الدول أو إثارة العصيان أو عدم الاستقرار داخل الدول أو في مجموعة بين الدول.
- 12- واجب الدولة بالإمتناع عن اللجوء إلى الممارسات الإرهابية داخل الدول أو مجموعة بين الدول.

(1) عبرت المحكمة الدولية عن فكرة الإكراه بقولها :

- L'intervention est illicite lorsque a propos de ses choix, qui doivent demeurer libres " choix du système politique, économique, sociale et culturel " elle utilise de moyens de contrainte constitutifs de l'intervention et formant son essence même, est particulièrement évident dans le cas d'une intervention utilisant la force. Résolution adoptée par la C.I.J le 27 juillet 1986.

13- واجب الدولة بالإمتناع عن تشكيل وتمويل وتسليح مجموعات سياسية على أراضيها هدفها التحريض على التخريب وإثارة عدم الاستقرار في بلدان أخرى.

14- واجب الدولة بالإمتناع عن كل نشاط سياسي واقتصادي وعسكري على أراضي دولة أخرى دون رضاها.

ثالثاً: معايير تحديد ما يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول:

وضع الفقه والاجتهاد الدوليان العديد من المعايير المرنة؛ لتحديد ما يخرج عن الميدان المحجوز للدول عن ممارسة سلطتها الداخلي، وأهمها ثلاثة معايير دولية متكاملة ومتراصة فيما بينها نذكرها على التوالي⁽¹⁾:

المعيار الأول: الالتزام الدولي:

إذا التزمت الدولة بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) فحين المسائل التي التزمت بها ونظمتها تلك الاتفاقيات ذو المعاهدات تخرج من صميم السلطان الداخلي للدولة⁽²⁾، ومن المستحيل عملياً حصر الأمور التي تعد من الإختصاص الداخلي للدول لأن ذلك يتوقف على التزامات كل دولة لوحدها، ولكن استناداً إلى القواعد العامة للقانون الدولي العام يمكن أن نذكر بعض الحالات التي لم تعد بحسب التطور المعاصر للقانون الدولي العام من المسائل اداخلية البحتة:

- الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

- القيود الخاصة باستعمال القوة بين الدول.

- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

- إدارة المستعمرات والأخذ بشعوبها إلى الاستقلال⁽³⁾.

المعيار الثاني: معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها:

ويقصد بها حقوق الإنسان عموماً حيث لا يجوز لدول مخالفة القواعد الأمرة التي نظمت هذه الحقوق سواء التي نصت عليها اتفاقيات جنيف عام 1949 أو التي نص عليها في العهدين الدوليين أو غيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، حيث لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في أوقات الطوارئ⁽⁴⁾.

المعيار الثالث: معيار ما استقر عليه العمل داخل الأمم المتحدة:

استقر العمل داخل الأمم المتحدة على ترك الفصل فيما إذا كانت مسألة ما تتعلق باختصاص الأمم المتحدة أو تتعلق بالأمم المتحدة للأمم المتحدة نفسها، حيث استقر العرف

(1) راجع د. محمد الغمري - مرجع سابق - ص 73 .

(2) المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام 1969.

(3) راجع د. محمد الغمري مرجع سابق - ص 73 - 74 .

(4) المرجع السابق نفسه - ص 71، 75 .

داخل هذه المنظمة على استبعاد الدفع بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء إذا تعلق مباشرة بأحد الاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق، ولا يعتبر ذلك في هذه الحالة مخالفة (لحكم الفقرة السابعة من المادة الثانية).

وتلجأ المنظمة إلى معيار ذي طابع سياسي في تحديد المجال المحفوظ للدول، ويرى العديد من الفقهاء أن ذلك يتفق مع ما قصدته صياغة (م 2/ف7)، ولذلك يجب أن تأخذ فكرة السلطان الداخلي طابعاً مرناً ومتغيراً لتطور الأحداث الدولية، وهذا ما قرره المحكمة الدولية وجرى العمل به في الأجهزة الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

يجد مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول سنده القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، حيث ترى بعض الدول أن (م 2/ف4) تعتبر سندا قانونياً لمبدأ عدم التدخل من خلال تفسيرها الواسع لها، حيث ترى أن مفهوم الضغط الاقتصادي يدخل في مفهوم لفظ القوة الوارد في هذه الفقرة⁽²⁾.

كما تجد البعض من الدول أن مبدأ عدم التدخل يستمد سنده من مبدأ المساواة في السيادة بين الجميع⁽³⁾، بينما يجد البعض الآخر أن الأساس القانوني لهذا المبدأ يفهم من مبدأ "التعاضد السلمي بين الدول" رغم اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية ويرون أن هذا المبدأ يعد ضماناً قوياً ضد التدخل بهدف فرض التغيير في النظم الاجتماعية عنوة⁽⁴⁾.

كما يجد مبدأ عدم التدخل سنده القانوني في نص (م 2/ف7) والتي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽⁵⁾.

إلا أنه ومن خلال القراءة السليمة لنص (م 2/ف4)⁽⁶⁾ يتبين أن مبدأ عدم التدخل يشكل مع مبدأ حظر اللجوء للقوة أو التهديد بباركيزتين أساسيتين من ركائز استقرار النظام القانوني الدولي حيث تهدف هذه الفقرة من هذه المادة إلى حماية الاستقلال السياسي لكل دولة.

(1) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - دار الجامعة الجديدة - 2008 - ص 147 - 151.

(2) جاء ذلك في مناقشة مندوب تنزانيا - مشار إلى ذلك في د. الغمري - مرجع سابق - ص 58.

(3) نصت (م 2/ف1) على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

(4) جاء ذلك على لسان مندوب الإتحاد السوفيتي في مناقشة له في الجلسة رقم 802 - اللجنة السادسة - دورة الإنعقاد الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة - 1983 / 10 / 29 - ص 110 - 116 مشار إلى ذلك في د. الغمري - مرجع سابق - ص 57.

(5) المادة (2/ف4) من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) نصت (م 2/ف4) من الميثاق على "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لها يتفق ومقاصد الميثاق".

وهي بذلك تضمن واجب عدم التدخل، لأن التدخل المسلح ضد أي دولة يؤدي إلى انتهاك الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لها، ومن ثم فإن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول له نفس الغاية المرجوة من مبدأ منع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، وهي تأكيد احترام سيادة الدول⁽¹⁾.

وللتأكيد على أهمية هذا المبدأ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات وهي:

1- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (2131) لسنة 1965.

2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بقرار الجمعية رقم (2625) لسنة 1970.

3- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار رقم (328) لسنة 1974.

4- إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر في 1981/12/9 بقرار رقم (103/36).

ويعد هذا الإعلان من أهم الإعلانات الصادرة في هذا الشأن، لأنه تضمن تفاصيل هذا المبدأ من حيث توضيح حقوق الدول وواجباتها، ومن بينها ما جاء في (ق/ل) حيث نصت على أن من واجب الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو استخدام الضغط أو عدم الاستقرار داخل الدول⁽²⁾.

المطلب الثالث

التدخل الدولي الإنساني

تمهيد:

قبل تسليط الضوء على موضوع التدخل الدولي الإنساني ينبغي القول أن الفقه يقسم التدخل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه⁽³⁾ على الوجه التالي:

1- التدخل من حيث القائمين به:

قد يكون التدخل فردياً، وهو قيام شخص دولي بمفرده بالتدخل في شؤون شخص دولي آخر، غالباً ما يكون أضعف منه، لتحقيق أغراض معينة تتعارض مع مصالح الجهة المتدخل

(1) Voir - Charier Chaumont: "cours general de droit international public," RCADL, NO.129, "1970" - P. 406

(2) راجع . بانويل يوسف بيجك - مرجع سابق - ص 387 .

(3) راجع د. منصور ميلاد بونس - مرجع سابق - ص 187 .

في شئونها⁽¹⁾، وقد يكون التدخل من قبل مجموعة من الأشخاص الدولية في شئون شخص دولي أو أشخاص دولية أخرى؛ لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة بدون أي سند قانوني⁽²⁾.

2- التدخل من حيث شكله:

قد يكون التدخل مباشراً أي ظاهرياً وصریحاً، وسواء كان ذلك دبلوماسياً أو عسكرياً، وقد يكون غير مباشر كأن يبعث الشخص الدولي المتدخل أشخاصاً للجهة المتدخل فيها للقيام بأعمال غير مشروعة لتحقيق هدفه⁽³⁾.

3- التدخل من حيث طبيعته:

وهو إما أن يكون سياسياً⁽⁴⁾ أو عسكرياً⁽⁵⁾ أو اقتصادياً⁽⁶⁾ أو ثقافياً أو أيديولوجي، بحسب الهدف المراد تحقيقه من خلال هذا التدخل.

4- التدخل من حيث مشروعيته:

هناك التدخل غير المشروع وهو التدخل المحرم دولياً، ويتسم هذا التدخل باستخدام وسائل للإكراه، بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق هدفه، وهناك التدخل المشروع: وهو الذي لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي، وهو ما يطلق عليه التدخل الدولي الإنساني⁽⁷⁾.

وفي ذات المعنى يقول "Oppenheim" أن التدخل إما أن يكون مبنياً على حق، وإما لا، وفي كلتا الحالتين يتعلق التدخل باستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شئونها والمسألة الجديرة بالبحث هنا، هي التكييف القانوني للتدخل، وكقاعدة عامة فالتدخل ممنوع في القانون الدولي، وهذا مما لا شك فيه، وإنما يدور الشك حول الاستثناءات من هذه القاعدة، وهو ما يطلق عليه التدخل الدولي الإنساني⁽⁸⁾ وتتناوله كالتالي:

(1) مثل ذلك تدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا عام 1984، 1983 وتدخل فرنسا في إقليم شمال زائير 1978 راجع ذلك في د. السيد مصطفى أبو الخير - المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - 2006 - ص 315.

(2) مثل ذلك تدخل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإسبانيا في شمال العراق عام 1991 بحجة إقامة مناطق آمنة للأفراد راجع ذلك في د. علي إبراهيم علي - الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 ف - ص 457 وما بعدها.

(3) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - ص 187، وكذلك د. السيد مصطفى أبو الخير - مرجع سابق - ص 315.

(4) يتجسد التدخل السياسي في محاولة دولة ما أن تفرض سياستها على دولة أخرى من خلال وسائل شفهية.

(5) يعد التدخل العسكري أكثر أشكال التدخل وضوحاً وعلانية وتتعهد أسبابه... إلا أن الأسباب الاقتصادية تعد من أهم أسبابه بالإضافة إلى الأسباب السياسية، مثال ذلك: تدخل أمريكا وحلفائها في العراق (حرب الخليج).

(6) يأخذ التدخل الاقتصادي أما شكل فرض الشروط المجحفة على الدول الفقيرة والضعيفة، من خلال المنظمات الدولية الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية (A. L. G. A. T.) وقد يأخذ شكل ضغوط اقتصادية تتم من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، من خلال اتفاقيات تركز هذا التدخل وتقننه. لمزيد من التفاصيل راجع د. السيد مصطفى أبو الخير - مرجع سابق - ص 316 وكذلك راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - ص 187.

(7) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - ص 187.

(8) يرى "أوبنهايم" أن هناك سبع حالات للتدخل بناء على حق - راجع ذلك في:

See- Oppenheim - Lauterpacht: International law New york 1955. Vol . 1.8 ed P.309

أولاً: المقصود بالتدخل الدولي الإنساني:

بعد التدخل الدولي الإنساني استثناءً من مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويقصد به "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وذلك بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات" (1).

كما يقصد بالتدخل الدولي الإنساني "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد دول أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة، مما يتعرضون له من موت أو أضرار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، وعن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت" (2).

ويرى آخرون أن التدخل الدولي الإنساني إنما هو يتمثل في استخدام القوة من جانب إحدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي، أو الدبلوماسي بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حملة حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق (3).

ويبدو لنا أن التعريف الأول والثالث هما الأولي بالتأييد وذلك لأن التعريف الثاني قد نص على استخدام القوة المسلحة فقط دوناً عن الوسائل الأخرى غير العسكرية، وهذا المنطق لم يعد مقبولاً في ظل القانون الدولي المعاصر، الذي يحرم اللجوء لاستخدام القوة إلا في حالات محددة جداً، وأهمها حالة الدفاع الشرعي (4).

ثانياً: مشروعية التدخل الدولي الإنساني:

اختلفت الآراء حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني، فبعضهم يرفضه نهائياً، ولا يناقش إطلاقاً مشروعيته من عدمها (5)، وبعضهم يناصره باعتباره يهدف إلى توفير الحماية

(1) غوث مسعود - مرجع سابق - ص 98 .

(2) د. محمد مصطفى يونس - النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1985 - ص 772 .

(3) راجع د. حسام أحمد محمد هنداوي - التدخل الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997 - ص 54 .

(4) وردت هذه الحالات ضمن الاستثناءات الواردة على المبدأ في ظل الميثاق وهي:

أ- الحق في استخدام القوة لحفظ النظام الداخلي في نطاق الدولة الموحدة أو الفدرالية .

"Le droit d user de la force pour maintenir l ordre interieur dans le cadre de l Etat unitaire ou federal" - Voir - Mme - Bastid : Cours precite , cit . p. 1093.

ب- قيام مجلس الأمن بتخلاء التدابير القهرية لحفظ السلم والأمن الدوليين .

ج- رفض إحدى الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (25) - راجع د. عائشة راتب - مرجع سابق - ص 55.

د- حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص م (51) .

See- Kelsen: principles of law. New york. 1966.p.58 et suiv Bastid: cours precite p.1094

- وكذلك راجع د. محمد طلعت الغنيمي - مرجع سابق - ص 327 .

(5) راجع غوث مسعود - مرجع سابق - ص 136 ، وكذلك:

Voir- Guggenheim: traite de droit international public Geneve.1945. p. cit. p. 289-290.

لرعايا الدولة الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم الأساسية، حتى ولو تم ذلك عن طريق استخدام القوة العسكرية⁽¹⁾.

وبعضهم يقر بمشروعيته بتوافر شروط لازمة يذكرها Waldock في ثلاثة حالات هي:

- 1- التهديد بالضرر الوشيك الوقوع على المواطنين.
- 2- يجب أن لا يكون هناك تجاوز بالتدابير المتخذة، بل يجب أن تكون مقصورة على حماية المواطنين من الضرر فقط.
- 3- فشل أو عدم قدرة السلطة الإقليمية على حمايتهم.

ويرى "Stark" أن حالات التدخل التي تعتبر مشروعة بصورة استثنائية هي:

- أ- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ب- التدخل لحماية حقوق ومصالح الرعايا الموجودين في الخارج.
- ج- الدفاع الشرعي في حالة التدخل الضروري لمقابلة هجوم مسلح.
- د- التدخل في شئون الدولة المحمية من قبل الدولة الحامية.
- هـ- التدخل لإلزام دولة متهمة بخرق القانون الدولي لإجبارها على السير طبقاً له⁽²⁾.

إلا أن البعض من الفقهاء يرى أنه لتحديد متى يعتبر التدخل مشروعاً؟ يجب الوقوف على العناصر اللازمة، لإمكان القول بشرعية أو عدم شرعية التدخل الذي يتم لاعتبارات إنسانية وهذه العناصر هي: الإكراه، ونوع الحقوق المتدخل فيها⁽³⁾، وندناؤها كالتالي:

أ- عنصر الإكراه:

يجمع الفقه الدولي على ضرورة توافر عنصر الإكراه، لوصف التدخل بعدم المشروعية، وقد لا يتحقق الإكراه باستخدام القوة العسكرية فقط، وإنما قد يتحقق من خلال اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية كالإجراءات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية... الخ⁽⁴⁾، وقد جاء التأكيد على عنصر الإكراه في العديد من القرارات الدولية التي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راجع غيث مسعود - مرجع سابق - ص 137.

⁽²⁾ See - J. C. Stark: An Introduction to international law. London 1958. P. 87.

(A) Collective intervention pursuant to the charter of U.N.

(B) To protect the rights and interests. And the safety (u) of it's citizen abroad.

(C) Self-defence in intervention is necessary to meet a danger of armed attack.

(D) In the affairs of protection ate under it's dominion.

(E) If the state subject of the intervention has been guilty of a gross breach of international law in regard to the intervening state for example if has unlawfully intervened.

⁽³⁾ راجع د. عصام عبد الفتاح مطر - القانون الدولي الإنساني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2008 - ص 292.

⁽⁴⁾ رجع غيث مسعود - مرجع سابق - ص 96.

⁽⁵⁾ القرار رقم (3201) في (1974/1/1) والذي نص على عدم خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي... بينف منعها من الممارسة الكاملة لحقوقها غير القابلة للتصرف بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو غيره للدول الأخرى، أو زعزعة الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من الهيمنة أو السيطرة الأجنبية، والقرار رقم (165) الصادر في (1986/12/5) والذي أكد على ضرورة امتناع البلدان المتقدمة من استخدام وسيلة إكراه سياسي أو اقتصادي ضد البلدان النامية. مثل إلى ذلك في د. عصام عبد الفتاح مطر - مرجع سابق - ص 293.

ب- نوع الحقوق محل التدخل:

لا يشكل الإكراه أياً كان نوعه، تدخلاً غير مشروع إلا إذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة المتدخل في شئونها سواء كانت حقوقاً داخلية تمارس على إقليمها البري أو البحري أو الجوي، أو حقوقاً خارجية تمارسها خارج نطاق إقليمها.

كما تخرج المسألة من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة إذا وجد أي التزام دولي على عاتقها بخصوصها سواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية، أو قاعدة دولية عرفية⁽¹⁾، ومن هنا يمكن القول أن هناك جملة من الضوابط التي يجب الالتزام بها حتى يكون التدخل مشروعاً وهذه الضوابط هي⁽²⁾:

- 1- أن يكون الهدف من التدخل احترام حقوق الإنسان بالفعل، وليس السعي إلى إحداث تغييرات في هيكل السلطة بما يخدم مصالح الدولة المتدخلة.
- 2- أن يكون اللجوء إلى القوة أو التهديد بها هو آخر وسيلة بعد استنفاد الوسائل الأخرى غير القسرية.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك بقرارها المؤرخ في 27/6/1986 ف والقاضي بإدانة الولايات المتحدة الأمريكية حول تدخلها في نيكاراغوا واعتبرته تدخلاً في الشؤون الداخلية لها، وترجع أهمية هذا القرار إلى التعليل القانوني المعمق لطبيعة إزام الدول عدم التدخل في شئون الدول الأخرى.

حيث جاء في (الفقرة/ 268) حول حقوق الإنسان، أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان تبعاً لطابعها الإنساني وأن المحكمة تخلص إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونياً⁽³⁾.

- 3- أن لا يكون التدخل انتقامياً.
- 4- أن يكون التدخل بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

ولكن يجب أن يكون القرار الصادر عن الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بناء على إرادتها، وليس نتيجة لضغوطات أو إكراه تعرضت لها من جهة أخرى.

(1) ووفقاً لهذين المعيارين فإن الأعمال التي تنص عليها (م3) المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 ف، والجرائم ضد الإنسانية تندرج في إطار الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها، وعليه يجب على المجتمع الدولي التدخل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وذلك للقضاء على الممارسات القمعية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وذلك بداية من الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة، إلى المحاكمة العسكرية دون توفير أي ضمانات ومروءاً بالتعرض لأشد أنواع التعذيب وانتهاء بإطلاق النار عشوائياً على الفلسطينيين وتوقيع عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء - راجع ذلك في المرجع السابق نفسه - ص 294، 295.

(2) راجع د. أحمد الرشدي - بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني - في د. نيفين سعد (محرر) قضايا حقوق الإنسان (مجموعة باحثين) الإصدار الثاني - دار المستقبل العربي - القاهرة - 1997 - ص 22.

(3) Voir- Résumé des ar rêts, avis. Consultatifs et ardonnances de la cour international de justice 1948: 1991 (New York: Nations unies, 1992) P. 202.

5- أن لا يترتب على هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود⁽¹⁾.

وهذا ما نجده ينطبق وحالة تدخل الأمم المتحدة في العراق - بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية التدخل - فإنه قد تجلوز الهدف المقصود منه تجلوزاً كبيراً، وأقصد بذلك الهدف المعلن وهو القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الديمقراطية - أما الهدف المستتر - فهو احتلال العراق، وتدمير بنيته التحتية والاستيلاء على النفط دون شك.

المطلب الرابع

الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني:

يرى بعض الفقهاء أن التدخل الدولي الإنساني هو استثناء من مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، حيث يوسع هؤلاء من مفهوم الدفاع الشرعي الوارد في نص (م51) ليشمل بالإضافة لرد العدوان المسلح، حقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج والتي تكون محل انتهاك على نطاق واسع ومتعمد، وأن ذلك لا يشكل خروجاً على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي⁽²⁾.

ويرى آخرون الاستناد إلى نص (م55⁽³⁾، 56) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن التفسير الموسع لهاتين المادتين يخول المجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يجيز التدخل لإقامة نظم ديمقراطية، ومن أجل تهيئة الاستقرار والرفاهية وإقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة، ومن أجل احترام حقوق الإنسان... الخ، وأن ذلك لا يقتصر على حدود الدولة فقط بل يتعداه إلى خارج حدودها بل ويرى هؤلاء أن (م56)⁽⁴⁾ تلزم الدول بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بالعمل لتحقيق مقاصد (م55)⁽⁵⁾.

ويذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى الاستناد إلى القضاء الدولي الذي أيد مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ورفض فكرة المجال المحجوز للدولة، مثال ذلك توسعها في مجال تفسير

(1) راجع د. أحمد الرشدي - مرجع سابق - ص 23.

(2) راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 158، 159.

(3) تنص (م55) على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسدة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي من أمور الثقافة والتعليم ج- أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا يفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

(4) تنص (م56) على "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا - منفردين أو مشتركين - بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

(5) راجع أ. أبو رأس عبد القادر - مرجع سابق - ص 193، 194.

النصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإخراج مسألة حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة⁽¹⁾.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل كان تدخل مجلس الأمن في الدول تدخلا إنسانياً يستند إلى أحكام وقوانين الشرعية الدولية؟ أم أنه كان يتدخل وفقاً لما تراه الدول الكبرى المهيمنة عليه - كالولايات المتحدة الأمريكية - مناسبة، لتحقيق أغراضها ومصالحها ومطامعها في هذه الدول كما حدث في العراق؟ وخاصة في ظل توسع مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع مما أدى إلى انحسار الشؤون الداخلية للدول، وتغيير مفهوم الدولة والشعب من خلال الاعتداء المتكرر على سيادة الدول بفعل حق مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنتناوله الدراسة بالتفصيل في المبحث القادم.

المبحث الثالث

مدى تأثير سلطة الادعاء السياسي الدولي على مبدأ سيادة الدولة

تمهيد:

سبق القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح مجلس الأمن اختصاصين استثنائيين وهما: ضمان الترخيص بالإحالة السياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول ومع المدعي العام، وكذلك منحه حق تقرير إرجاء النظر في مجمل الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء، وهذا الأمر سوف يؤدي بالتأكيد إلى تعزيز الخلط المنتقد داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة والمنازعات السياسية من جهة أخرى.

وفي حقيقة الأمر فإن الولايات المتحدة ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد انعقدت إرادتهم منذ بدء انعقاد مؤتمر روما على ضمان حق الإحالة إلى المحكمة الدولية في حق مجلس الأمن لضمان هيمنتهم عليها من خلاله⁽²⁾.

وتعتبر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن عملاً جدياً خطيراً وخاصة أن مجلس الأمن سيكون في هذه الحالة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص (م13/ ف ب) على أنه "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"⁽³⁾.

وهذا يعني أن قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن سوف يكون مطبوعاً بالطابع السياسي، رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يُضمّن الإحالة الصادرة من قبل

(1) راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 161.

(2) راجع د. حازم محمد عتلم - مرجع سابق - ص 25، 26.

(3) راجع نص المادة (13) من نظام روما الأساسي.

مجلس الأمن أية إجراءات مغايرة لما سن في مواجهة الإحالات المرفوعة من قبل الدول أو المدعي العام، إلا أن نص (م13/ ف ب) أكد صراحة على أن الإحالة من قبل مجلس الأمن إنما تأتي بالتأسيس على الفصل السابع من الميثاق، أي متى ترتبت حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل ستكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محكمة مستقلة نزيهة بعد منحها هذين الاختصاصين الاستثنائيين لمجلس الأمن، أم أن ذلك الأمر سوف يكون له كبير الأثر على مصداقيتها ونزاهتها، ويجعل منها محكمة غير مستقلة؟ وما تأثير ذلك على سيادة الدول في ظل ازدواجية التي يعامل بها مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي ظل الهيمنة الأمريكية عليه؟ والتي أدت إلى أن يقوم مجلس الأمن بإصدار الكثير من القرارات الغير صحيحة من الناحية القانونية، وهو الوضع الذي تأكد في مناسبات كثيرة منها قراراته الصادرة في قضية لوكربي، وقراراته الصادرة إثر تحرير الكويت في مواجهة العراق، وقراراته الصادرة ضد السودان..... الخ، وكل هذه التساؤلات ستتم الإجابة عنها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القواعد الأساسية لاستقلال القضاء.
المطلب الثاني: ازدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء في ظل الشرعية الدولية الجديدة.
المطلب الثالث: توسع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين.
المطلب الرابع: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في مفهوم الدولة.

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القواعد الأساسية لاستقلال القضاء

نصت القواعد الأساسية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه⁽²⁾.

وأوضح التعليق العام رقم (13) لسنة 1984 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة (2) منه بأنه يجب على الدول أن تحدد النصوص الدستورية والتشريعية التي تنص على إنشاء محاكم وتؤمن استقلاليتها وحيادها، ولاسيما فيما يتعلق بالطريقة التي يتم فيها تعيين القضاة، والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽³⁾.

(1) راجع د. حازم محمد عظم - مرجع سابق - ص 26.

(2) المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

(3) جميع التعليقات العامة والنوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان - ص 137 من النسخة العربية المصادرة عام 2001 رقم الوثيقة HRI/GEN/1/REV.5 مشيراً إلى ذلك في د. ضاري خليل حمودة - المحكمة الجنائية الدولية - هيئة القانون أم قانون اليمينه - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2007 - ص 229.

وعكفت الأمم المتحدة على اعتماد قواعد أساسية لاستقلال السلطة القضائية على الصعيد الوطني، حيث اعتمد مؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو (إيطاليا) عام 1985 مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي أقرت بقراري الجمعية العامة رقم 32/40 الصادر في 1985/11/29 والقرار رقم 146/40 الصادر في 1985/12/13، وتضمنت هذه المبادئ ديباجة من (10) فقرات و (20) مبداء، وأفردت من بينها (7) مبادئ لاستقلال السلطة القضائية وهذه المبادئ هي⁽¹⁾:

1- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه في دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب المؤسسات الحكومية جميعها وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها من دون تحيز، على أساس الوقائع ووفق القانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أية جهة ولأي سبب.

3- تكون للسلطة القضائية الولاية على المسائل جميعها ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل تدخل في نطاق اختصاصها بحسب التعريف الوارد في القانون.

4- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، ووفق القانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5- لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة بحسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف.

7- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

وبالنظر إلى هذه المبادئ الموجهة إلى القضاء الوطني نرى انه من باب أولى أن تطبق من قبل القضاء الدولي، ولعل مسيرة محكمة العدل الدولية برهانا ساطعا على وجوب التزام مؤسسة القضاء الدولي بالاستقلالية فهذه المحكمة مستقلة استقلالاً تاماً عن أجهزة الأمم

(1) المرجع السابق نفسه - ص 29، 230، 231.

المتحدة، وخاصة مجلس الأمن فهو لا يتدخل لا في آلياتها لا في إجراءات القضاء، وتقتصر مهمته فقط على المشاركة في انتخاب قضائياً مع الجمعية العامة⁽¹⁾.

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية وبعد قراءة متأنية لنصوص نظامها الأساسي يتضح أن صفة الاستقلال بعيدة كل البعد عنها فهي لم ترد في مواد النظام الأساسي ما عدا ما نص عليه في الفقرة (9) من الديباجة والتي جاء فيها "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"، بينما خلت (م 1) من النظام الأساسي والخاصة بتعريف المحكمة الجنائية الدولية من أية كلمة عن الصفة الاستقلالية للمحكمة حيث جاء فيها:

"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة نيا السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"⁽²⁾.

ومما يؤكد عدم استقلالية هذه المحكمة القيود الواردة على مبدأ التكامل والتي تجعل منه مجرد عنوان لمضمون خالٍ وغير واقعي، ومن هذه القيود القاعدة التسمية (القاعدة الدولية المتطورة) حيث قضت (م 10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تفسير أحكام النظام الأساسي يجب ألا تتعارض بأيّة حد من الأحوال ليس مع قواعد القانون الدولي القائمة فقط، بل يجب أن يكون ذلك حتى مع قواعد القانون الدولي المتطورة التي سوف تظهر مستقبلاً⁽³⁾.

حيث يرى جانب من الفقه أن هذا الحكم وإن كان يبدو مرناً إلا أنه يتعارض بشدة مع مبدأ المشروعية وذلك لأنه يضع التزاماً قانونياً بناءً على قواعد قانونية دولية لم تظهر بعد، وفي هذا الحكم مصادرة لإرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي والتي هي أساس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى القيود القانونية السابقة وردت على مبدأ التكامل قيود قضائية والتي تنص عليها في (م 17/1 ف 1) البندين (أ، ب) من النظام الأساسي وهي عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الجنائي في الدولة الخاضعة يجري التحقيق أو المحاكمة بموجب سلطته القانونية، أو أنه أجرى التحقيق فعلاً وقرر بناءً على نتائج هذا التحقيق عدم إحالة المتهم للمحاكمة لأسباب تستند إلى القانون الوطني، كإعدام أهلية المتهم

(1) راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) رغم معارضة الكثير من الوفود ولاسيما وفود الدول النامية ومنها العربية في مؤتمر روما لهذا الحكم، إلا أنه وجد تأييداً وتمسكاً شديداً من قبل الدول الغربية، وهذا أحد المواضيع الكثيرة في النظام الأساسي الذي فرضت فيه الدول الغربية رأيها دون أكثر من لآراء ومداخل الدول النامية. راجع د. ضاري خليل حمودة - مرجع سابق - ص 233.

للمسئولية الجزائية أو انعدام أو عدم كفاية الأدلة للإحاطة أو الإدانة، ثم عاد النظام وختم البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من (م17) بحكم يقيد القاعدة العامة السابق ذكرها بقوله (ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك) (1).

ولقد بينت أحكام الفقرتين (2) و (3) معنى عدم رغبة القضاء الوطني أو قدرته على إجراء التحقيق أو المحاكمة في وجود محاباة للمتهم بغية حمايته من المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتهم بارتكابها، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو وقوع تأخير لا مبرر له في الإجراءات أو عدم توافر الاستقلال أو النزاهة (2).

إلا أن هذا الحكم المنقذ للقاعدة العامة للتكامل جاء مفتقرا إلى أي معيار يضبط نطاقه أو يزيل غموضه، لأن سلطات المحكمة والمدعي العام أو أي طرف من أطراف الدعوى يستطيع أن يظعن في مصداقية القضاء الوطني التي تجري أو أجرت التحقيق والمحاكمة بشئى الطعون المفتعلة بذريعة أن هذا القضاء غير راغب أو غير قادر على أداء مهامه القضائية أو أنه لا يتمتع بالاستقلال أو أن قضائه لا تتوافر فيه النزاهة أو الكفاءة إلى آخر هذه الذرائع (3).

وبالتالي فإن هذا الاستثناء غير المنضبط والذي لا يخضع لمعايير محددة يمكن إساءة استخدامه إذا ساءت النية من قبل المحكمة أو مجلس الأمن إلى الحد الذي قد يقوض القاعدة العامة للتكامل، ويفتح الطريق للتنازع بين سلطات القضاء الدولي وهي المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وبين سلطات القضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف، بل قد يصل النزاع حتى بين الدول الأطراف نفسها.

ويأت نص (م18) ليؤكد أن هذه الاستثناءات المتررة على مبدأ التكامل تمس قيمته القانونية والواقعية بشكك جوهري وأنها تؤذي بالتنازع أكثر مما تحققه من تكامل، حيث ترسم هذه المادة آلية للضعف القضائية لدى المحكمة الجنائية تنجا إليها الدولة الطرف إذا ما قرر المدعي العام بإذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق فيها رغم عدم موافقة الدولة الطرف التي قرر المدعي العام إجراء التحقيق فيها (4).

وهناك قيود وردت على مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة، بالرغم من هذا المبدأ قد نص عليه في (م20) من النظام الأساسي، إلا أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ابتدت بالنص على الاستثناء ثم انمبدأ خلافا للأصل وللمقتضيات الصياغة التشريعية السلمية، والتي يفترض بها أن تقرر القاعدة أولا ثم الاستثناء التوارد عليها، والنص يقول "إلا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص عنها أو برأته منها" (5).

(1) المادة (17) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (17/ف 2، 3) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (18) فقرة (3) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (18) من نظام روما الأساسي.

(5) د. مشاري خليل حسودة - مرجع سبق - ص 236.

وبالفعل جاءت أحكام (ف/3م/20) لتشير إلى أنه لا قيمة للمحاكمة أو الحكم الصادر في الدعوى ذاتها وعلى المتهم نفسه من القضاء الجنائي الوطني إذا كانت الإجراءات التي اتخذها هذا القضاء تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجزائية أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال مما يعني أن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تجري محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام محكمة من محاكم الدول الأطراف إذا ادعت أنها لم تقتنع بأن القضاء الوطني كان جدياً وعادلاً ونزيهاً نتيجة سوء نية من قبل المحكمة وذلك لاعتبارات سياسية⁽¹⁾.

ويأتي انتقيد الكامل لمبدأ التكامل بل وإفراغه من مضمونه؛ بسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر الدعوى؛ عندما تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن، وهو ما يعتبر صورة واضحة للتدخل الصريح والشديد لمجلس الأمن في شؤون الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن هذا المجلس يتبع سياسة انكيل بمكاليين وأكثر.

ونأني أخيراً لما يؤكد وجهة نظرنا بأن هذه المحكمة هي هيئة دولية غير مستقلة بعكس ما ينشر به بعض الفقهاء والقانونيين وهو نص المادة (16) من نظام روما الأساسي والذي جاء فيه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتخضعه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالتشروط ذاتها"⁽²⁾.

إن أحكام هذه المادة لا تعد قيداً على مبدأ التكامل فقط ولا على اختصاص الدول الأطراف بل إن هذا القيد يغفل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام لمدة قد لا تكون ليا نهائية مادام وقف الإجراءات هذه لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة مادام مجلس الأمن راغباً في ذلك، ولا يمكن تفسير هذا الأمر سوى أنه تدخل سافر من قبل السلطة التنفيذية في المنظمة الدولية وهي مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤكد عدم استقلالية هذه المحكمة والتي كان يراد ليا أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها، وهذا يعد انتهاكاً لقواعد أساسية من قواعد استقلال القضاء⁽³⁾.

وفي حقيقة الأمر فإن المتضرر الوحيد من هذا الأمر والضحية الأكيدة لهذا الوضع هي الدول النامية فقط دوناً عن الدول الأخرى، سواء كانت الدول الكبرى أو الدول ذات النفوذ والمصالح، وفق ما نلمسه في وقتنا المعاصر من ازدواجية في المعاملة من قبل مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب القادم.

(1) المرجع السابق نفسه - ص 237.

(2) المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(3) راجع هذا البحث ص 131 رقم (2، 3، 4).

المطلب الثاني

ازدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ظل
الشرعية الدولية الجديدة

كان من إفرازات معالم النظام الدولي الذي تشكل بعد نهاية الحرب الباردة والتي انهار
فيها الاتحاد السوفيتي بروز ملامح النظام العالمي الجديد، والذي تزعمته أمريكا بوصفها
القطب الأوحد، الرامي إلى فرض نفوذه وتحقيق مصالحه، من خلال هيمنته على المنظمة
الدولية (مجلس الأمن) والذي صار أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها لإضفاء
الشرعية على أعمالها ومواقفها الإجرامية.

وصار مجلس الأمن يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف متبعاً في ذلك ازدواجية المعايير،
والكيل بأكثر من مكيال والتصرف بأكثر من وجه إزاء المواقف والأحداث والأفعال التي تشكل
خرقاً للقانون الدولي، ولعل نظرة إلى القرارات الصادرة في حق فلسطين والعراق ولبنان
وسوريا والسودان لأكثر دليل على هذه الازدواجية، وعلى أن هذه المنظمة الدولية راحت
تتخلى عن ريادة المجتمع الدولي لصالح الولايات المتحدة، والتي لم تقتصر سيطرتها على
أعضاء المجتمع الدولي فقط وإنما طالت كافة هيئاته ومنظماته الدولية والعالمية إذا ما وقفت مع
الحقوق العربية مثل ذلك انسحابها من منظمة اليونسكو عندما أدانت إسرائيل بسبب عدوانها
على التراث الفلسطيني⁽¹⁾.

هذه الشرعية الدولية الجديدة أصبحت تعني أن يصدر مجلس الأمن قرارات تستند إلى
الفصل السابع وتستوفي الشروط الشكلية لصدورها وفق ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر عن إجماع
أعضاء مجلس الأمن أو توافق أعضائه الدائمين، رغم أن هذه القرارات تنتقض الأحكام
الموضوعة في الميثاق ويتجاوز بها المجلس سلطته المحدودة في الميثاق كما يتجاوز بها
أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

وسوف نقوم في هذا المطلب بمعالجة عدد من القضايا العربية للتدليل على هذه
الازدواجية في ظلال الشرعية الدولية الجديدة وهي: النزاع العربي الإسرائيلي (القضية
الفلسطينية)، وتعامل مجلس الأمن مع الوجود السوري في لبنان، والحرب على العراق،
والنزاع في دارفور.

أولاً: النزاع العربي الإسرائيلي (القضية الفلسطينية):

تعتبر فلسطين هي الساحة الأصلية لتطبيق الشرعية الدولية الجديدة وفي وقت مبكر يوم
اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار التقسيم بالمشروع الصهيوني الذي خصصت له
57.5% من مساحة فلسطين، والآن ابتلع العدو الصهيوني أكثر من 85% من الأراضي
الفلسطينية، ويرتكب في كل يوم أبشع الجرائم وأشنعها ومع هذا يعجز مجلس الأمن عن مجرد

(1) راجع: أحمد عبد الله أبو النعلا - مرجع سابق - ص 202.

التعبير عن القلق من ارتكاب هذه الجرائم وتعد القضية الفلسطينية أكبر مثلث لاستظهار الشرعية الدولية الجديدة وهذه هي بعض المناسبات التي تؤكد ذلك⁽¹⁾.

1- لم يحرك مجلس الأمن ساكناً بشأن المذبحة التي ارتكبتها قوات الأمن الصهيونية ضد الفلسطينيين في 1990/10/8 ف بالمسجد الأقصى الشريف وغيره من الأماكن المقدسة، واكتفى فقط بإصدار القرار رقم (762) في 1990/10/14 أدان فيه أعمال العنف التي ارتكبتها هذه القوات، وطالب سلطات الاحتلال بالوفاء بالتزاماتها ومسئولياتها القانونية المقررة بموجب معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 ف.⁽²⁾

2- عندما قام شارون بمذابح جنين رداً على إعلان المبادرة العربية في قمة بيروت في 2002/3/29، ولما فزع العالم من قسوة إسرائيل عقد مجلس الأمن جلسة قبلت فيها إسرائيل بإرسال لجنة للتحقيق، ثم خففتها إلى لجنة لتقصي الحقائق، ووافقت على أعضاء اللجنة إلا أنها تركتهم في جنيف في انتظار تأشيرات الدخول، ثم أعلنت رفضها دخول اللجنة⁽³⁾.

3- عجز مجلس الأمن عن إدانة الجدار العازل، وكذلك انحيازه واللجنة الرباعية الدولية ضد حماس بعد نجاحها في الانتخابات التشريعية عام 2006 ف، وفرض الحظر الدولي على كل الشعب الفلسطيني، ووافق الجميع على ذرائع إسرائيل لفرض الحظر وهي وجوب اعتراف حماس بإسرائيل وبالمعاهدات السالف إبرامها مع إسرائيل وأخيراً وقف العنف ضدها⁽⁴⁾.

4- في يوم 2008/12/28 قام إيهود أولمرت رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعه بتوجيه القوات الإسرائيلية بشن هجوم منهجي ودمجي واسع النطاق على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وقام الجيش بهجمات عشوائية مستخدماً كافة الأسلحة المحرم استعمالها دولياً، كما ارتكب كافة الجرائم المنصوص عليها في (م. 6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونجم عن هذا الهجوم قتل وجرح آلاف المدنيين من شيوخ وأطفال ونساء، كما تم تدمير جوامع ومدارس ومستشفيات ومعظم البنية التحتية في مدن وبلدات قطاع غزة⁽⁵⁾، ولم يحرك مجلس الأمن ساكناً.

بل فشل حتى في إصدار قرار يدين إسرائيل عندما حاصر العدو الصهيوني غزة واعترض سفينة إنقاذ ليبية، واكتفى بإصدار بيان شفوي أقرب إلى الامتنان لإسرائيل منه للتديد بسبب تصدي شرطتها للمستوطنين بينما كان الجيش الإسرائيلي هو الذي يحميهم⁽⁶⁾.

وهكذا نرى أنه حتى في الحالات القليلة والنادرة التي صدرت فيها قرارات من مجلس الأمن ويظن أن بها بعض الإنصاف للشعب الفلسطيني، فإنها تظل عديمة الجدوى ما دامت

(1) المرجع السابق نفسه - ص 43-45.

(2) راجع د. عصام عبد الفتاح مطر - مرجع سابق - ص 298.

(3) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 44-45.

(4) نفس المرجع ص 44، 45.

(5) ورد ذلك في المحامي محمود السلومان متخصص في القانون الجنائي الدولي - الجامعة الأمريكية العربية - شبكة البصرة - 15 كانون الثاني 2009 ف. www.albasrah.net

(6) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 44.

واشنطن مصرّة على تسديد إسرائيل وإنقاذ مشروعها، وإعلان مشروعية إيادة الفلسطينيين بحجة أن ما يسمى بإسرائيل في حالة دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني على حسب قولهم.

ثانياً: مجلس الأمن ومناهضة الوجود السوري في لبنان:

سعت أمريكا وحليفها الاستراتيجي الأول (العدو الصهيوني) إلى نقل المعركة إلى سوريا والضغط عليها بحجة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1959) والخاص بالانسحاب من لبنان⁽¹⁾. وأثناء الجدل القائم حول هذا القرار والموجه لسوريا ولحزب الله كليهما تم اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري في يوم 2002/2/14 ف، مع اثنين وعشرين من مرافقيه، فتم توجيه الاتهام لسوريا باقتراض أن سوريا كانت في وضع يمكنها من معرفة وقوع حادثة بمثل هذه الخطورة.

ورغم ما أبدته سوريا من استعدادها الكامل لتنفيذ هذا القرار إلا أن أمريكا وإسرائيل نجحتا في أن تحولا الاندماج السوري اللبناني إلى شقاق وعتاء وثأر⁽²⁾، ثم قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات ضد سوريا وكان من شأن هذه القرارات ما يأتي:

1- القرار رقم (1559) وهو صحيح من الناحية الشكلية إلا أنه مارس صلاحيات غير صحيحة على الدولة اللبنانية، حيث اعتبرها وكأنها جزء من التركيبة الأمنية السورية، ووضع سلطاتها الأمنية في موضع الاتهام، ومارس المحققون الدوليون على أراضيها صلاحيات تتجاوز سيادتها كدولة مستقلة.

2- القرار رقم (1636) والذي فرض وصاية اللجنة الدولية على لبنان ثم مدها إلى سوريا وألزمها بالتعاون مع اللجنة.

3- القرار (1644) والذي قرر فيه مجلس الأمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي تجمع بين القضاءين اللبناني والدولي، ويعني ذلك خضوع لبنان لسلطة أعلى منه.

4- القرار رقم (1688) وهو صحيح من الناحية الشكلية أيضاً لكنه يناقض أحكام القانون الدولي، حيث ألزم هذا القرار سوريا ولبنان بترسيم الحدود بينهما، كما ألزمهما بإنشاء علاقات دبلوماسية، وهذا قانونياً غير صحيح، حيث لا يجوز لمجلس الأمن أن يفرض على الدولتين ترسيم حدودهما⁽³⁾.

وفي حقيقة الأمر أن كل هذه القرارات قد صدرت لتطويع سوريا، ولضرب حزب الله لأنها كانتا يشكلان عتبة أمام المصالح الإسرائيلية والأمريكية، وأن الأمر كنه لا يعدو إلا تحقيقاً لاعتبارات سياسية من قبل مجلس الأمن وليس لتحقيق العدالة، بدليل أن المحكمة في نهاية الأمر أقرت ببراءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم.

(1) راجع نصير عروزي - حروب جورج دابليو بوش الرقائبة بين مركزية الحرف وعلوية إرهاب الدولة - مجلة المستقبل العربي - العدد 291 - السنة 26 - 2003 - ص 9.

(2) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق ص 21، 52.

(3) نفس المرجع - ص 52 - 54.

ثالثاً: دور مجلس الأمن في الحرب على العراق:

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى ومن خلال تجاوزها لمجلس الأمن ولكل المواقف الدولية المعارضة للحرب، من إثبات ما رغبت دوماً في إثباته دولياً وهو غلبة قانون الهيمنة على هيمنة وسيادة القانون، فبقرار من مجلس الأمن استطاعت هي وحليفاتها غزو العراق لأسباب ومبررات ثبت بعد ذلك أنها كانت مجرد أكاذيب وادعاءات غير صحيحة.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الإشارة إلى حالات صدور قرارات مجلس الأمن في إطار مفهوم الشرعية الدولية الجديدة والتي تعتمد على الإزدواجية كمعيار لها في إصدار قراراتها ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذه الحالات هي:

1- أصدر مجلس الأمن في 1990/11/29 القرار رقم (678) الذي يسمح بموجبه للدول المتحالفة مع الكويت باستخدام القوة لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، وضمن تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بذلك، ولقد انتقد هذا القرار من قبل العديد من الفقهاء واختلفوا في أساسه القانوني، وأهمها أن هذا القرار مخالف من الناحية الشكلية أو الإجرائية لبعض مواد الميثاق، وأن مجلس الأمن قد تخلى عن مسؤوليته المباشرة عن القوات المسلحة التي نشرت بالمنطقة، وفوض أمريكا بإدارة هذه الأزمة من البداية إلى النهاية⁽¹⁾.

ورغم أن القرار يعد رخصة إلى أن يتم تحرير الكويت، إلا أن أمريكا اعتبرت أن هذا القرار ترخيص دائم ومفتوح باستخدام القوة ضد العراق، وهذا غير صحيح قانوناً، لأن القرار يستنفذ أغراضه بمجرد تحرير الكويت⁽²⁾.

2- القرار رقم (687) الصادر في 1991/4/3 والذي تضمن العديد من المواضيع المناقضة لأحكام القانون الدولي كفرض الوصاية على العراق، وتأييد العقوبات الواردة في القرارات (661، 665، 670)⁽³⁾.

3- أصدر مجلس الأمن في 1991/4/15 القرار رقم (688) ليؤكد انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة، وخاصة المنطقة التي يسكنها الأكراد⁽⁴⁾، حيث وضع هذا القرار ترتيبات التعاون بين المنظمات الإنسانية والحكومة العراقية لمواجهة الأزمة الإنسانية هناك، وكان من آثار هذا القرار بداية تقسيم العراق، حيث زعمت أمريكا أن هذا القرار يسمح لها بإنشاء مناطق الحظر والمناطق الآمنة⁽⁵⁾، مع أن الناطق

(1) راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 269 وما بعدها.

(2) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 29.

(3) القرار رقم (661) صدر في 1990/8/6 وهو خاص بفرض جزاءات إلزامية، وتشكيل لجنة للقيام بمهام معينة فيما يتعلق بتنفيذ القرار. والقرار رقم (665) صدر في 1990/8/25 وهو خاص بالتدابير اللازمة لكفالة تنفيذ القرار (661)، أو القرار رقم (670) في 1990/9/25 ويتعلق - من بين مسائل أخرى تناولها - بتطبيق الجزاءات على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات. للمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات راجع د. أحمد عبدالله أبو العلا - مرجع سابق - ص 261، 262.

(4) راجع د. ياسين الشيباني - التضامن الدولي في مواجهة العدوان - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1997 - ص 330، 331.

(5) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 36، 38.

الترسي في الأمم المتحدة (جوسيلز) أكد في 1993/1/7 بأن فرض منطقة حظر الطيران في جنوب العراق لا يستند إلى أي قرار من مجلس الأمن ومع ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي موقف ضد الدول التي قررت الحظر وهي أمريكا وفرنسا وبريطانيا⁽¹⁾.

4- القرار رقم (1441) لعام 2002 والخاص بالتنقيش على أسلحة الدمار الشامل المنزوعة في العراق، الذي ثبت عدم صحتها باعتراف بوش نفسه⁽²⁾.

5- أكدت الدراسات الصادرة عن مجلس الأمن منذ السبعينيات، وكذلك الدراسات الفقهية على أن (م 1، م 2/ف2) من الميثاق هي من القواعد القانونية الدولية الأمرة في القانون الدولي، وبالتالي فإن العدوان واستخدام القوة في العراق يشكلان انتهاكاً صريحاً لهاتين المادتين أو القاعدتين الأمريتين⁽³⁾، إلا أن القرار رقم (1483) والصادر عقب غزو العراق في 15/22/2003 ف - والذي زعمت فيه أمريكا بأنه اعتراف بشرعية الاحتلال - أضفى على الاحتلال مشروعية الأمر الواقع تمهيداً لنقله إلى المشروعية القانونية في القرارات اللاحقة، فكيف يضيف مجلس الأمن المشروعية على العمل الباطل بظلالاً مطلقاً باعتباره يعد انتهاكاً لقاعدة دولية أمرة (Imperative norm) تتمثل في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽⁴⁾.

وهذه تعد سابقة في تاريخ مجلس الأمن، حيث أضفى المشروعية على واقعة الاحتلال وجماع أعضائه، ومن دون أن يدينها أو يستكرها أو يشير إلى أي انتهاك لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

6- القرار رقم (1546) الصادر عام 2004 والذي ضرب مثلاً في التدليس القانوني حيث اعتبر هذا القرار:

أ- القوات المحتلة قوات حليفة للحكومة العراقية الطائفية التي أنشأها الاحتلال، والتي يقوّل عنها أنها تشكلت في انتخابات حرة.

ب- يوهم القرار (1546) بأن القوات المحتلة سلمت السيادة للحكومة العراقية، وهذه مغالطة قانونية لأن القوات الأمريكية لا تستطيع أن تزعم ممارسة السيادة، كما لا تستطيع أن تزعم تملكها وبالتالي لا يمكنها تسليمها، ثم أن الحكومة العراقية مهما كانت ضريقة تشكيلها ومأخذها عليها فهي حكومة في دولة محتلة ولا تستطيع أن تزعم أنها تمارس السيادة.

ج- أن القرار بشر بدء عملية سياسية تهدف إلى إنشاء نظام سياسي في العراق يحل محل نظام الرئيس صدام حسين الذي أسقطه الغزو، وهذا غير جائز في ظروف الاحتلال، فكل نظام

(1) راجع باميل يوسف - مرجع سبق - ص 26.

(2) اعترف الرئيس بوش يوم 2008/12/2 بانسفه لاعتماده على معلومات مضللة من المخابرات الأمريكية، وينبغي التذكير أيضاً بالمعركة الطاحنة التي جرت في مجلس الأمن في 2003/2/5 والتي حاول فيها (كولن بول) وزير خارجية أمريكا حين ذلك أن يفسر قرار التنقيش، إلا أنه عاد وأعرب عن خجله الشديد في 2008/12/3 بسبب إصراره على معلومات خاطئة كان يعلم أنها وضعت خصيصاً لتبرير قرار غزو العراق، وأنها تنطوّر سوداء في جنبه الأخلاقي، راجع د. عبد الله الأشعث - مرجع سابق - ص 39.

(3) عرفت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ف القاعدة القطعية أو الأمرة بأنها: "أية قاعدة مقبولة أو معترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانقراض منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام، يكون لها الطابع نفسه".

(4) راجع باميل يوسف - مرجع سابق - ص 463 - 471.

ينشأ في ظل الاحتلال ويعيش في كنفه هو بطبيعته نظام غير مشروع بقدر عدم مشروعية الاحتلال⁽¹⁾.

7- الانتقبة الأمنية التي وافق عليها البرلمان العراقي هي اتفاقية غير صحيحة، لأن هذا الاتفاق أبرم أثناء وجود قوات الاحتلال الأمريكية في العراق، أي إبان استخدام القوة في العلاقات بين البلدين، بما يخالف نص (م2/ ف4) من الميثاق، وبالتالي فإن هذا الاتفاق يعد باطلاً، فما بني على باطل فهو باطل.

ثم أن العراق خاضع لترتيبات صادرة عن مجلس الأمن وكذلك خاضع لاحتلال أجنبي وهذا يعني أنه دولة ناقصة السيادة، وبالتالي فهو لا يتمتع بأهلية إبرام المعاهدات⁽²⁾.

8- في إطار الترتيبات الأمنية قام الاحتلال بوضع الدستور العراقي الدائم، بحيث يضمن تقسيم العراق وتفتيته والنقض على عزوبته، حيث نص في الدستور على أن كل ما للعراق من علاقة بالأمة العربية هو أن السنة العراقيين فقط هم الذين يعتبرون جزء من الأمة العربية، أما العراق نفسه فقد وصفه الدستور بأنه مجرد عضو مؤسس في الجامعة العربية⁽³⁾.

كل هذه الحالات القانونية والتي جاءت نتيجة لقرارات مجلس الأمن الغير صحيحة من الناحية القانونية والتي أدت إلى النيل من سيادة العراق بما أضفاه مجلس الأمن بهذه القرارات من مشروعية على العمل الباطل بطلاناً مطلقاً وهو الاحتلال في حين أن ميثاق الأمم المتحدة كلفه بالتأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ عدم استخدام القوة بشكل غير مشروع، ومبدأ عدم المساس بسيادة الدول الأعضاء، حيث يمثل هذا الاحتلال انتهاكاً لهذه المبادئ الثلاثة الواردة في (م2) من الميثاق.

رابعاً: النزاع في دارفور⁽⁴⁾

أصدر مجلس الأمن حول النزاع في دارفور العديد من القرارات التي اتسمت عباراتها بالشدّة والقوة، فمثلاً القرار رقم (1663) ينص في إحدى فقراته على "وإن يؤكد من جديد وبأشدّ العبارات ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور بوضع حد للعنف والأعمال الوحشية....."، ثم في الفقرة السابعة منه نص على "يدين بقوة الأنشطة التي....."⁽⁵⁾.

(1) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 40، 41.

(2) راجع باسيل يوسف - مرجع سابق - ص 35.

(3) لم يحدث في تاريخ الاحتلال أن وضع الاحتلال دستوراً إلا في إطار الترتيبات الأمنية ومعاهدة الصلح التي ابتدعها واشنطن مع اليابان تحت إشراف الجنرال الأمريكي والحاكم العسكري لمستعمرة اليابان (ماك آرثر) وهذه سابقة حين لا يتولى عليها في مجال القانون الدولي - راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 41.

(4) يعود أصل النزاع في دارفور إلى العام 2003 بعد شروع مجموعة من المتطرفين وهم الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة في شن هجمات على أهداف حكومية بذريعة أن الحكومة تهمل المنطقة، وهي بالأصل منطقة قاحلة وفقيرة، وتاريخياً تتعرض دائماً ومنذ أمد بعيد للمشاكل حول حقوق الأرض والمراعي الخضراء بين العرب والبيادية في الأغلب، والمزارعين من جماعات فوروماسايت وزاجلوا. واعترفت الحكومة بحشد ميليشيات للدفاع الذاتي في أعقاب هذه الهجمات، لكنها نفت أي صلة لها بميليشيات الجانجويد المتهمين بمحاولة تطهير أسكن كبيرة من الأفارقة السود، ونتيجة لذلك فر نحو مليون شخص من منازلهم، وقتل نحو 50000 آخرين وتحولوا من قراهم المدمرة إلى معسكرات في مدن دارفور الرئيسية وأصبحوا بحاجة ماسة للطعام والمياه والدواء.

(5) راجع نص القرار رقم (1663) الصادر في 2006/3/24.

وفي القرار رقم (1679) حيث نص على "وإذ يعرب عن بائع قلته إزاء العواقب
الوخيمة... وإذ يكرر بأقوى عبارة على ضرورة أن يبادر جميع أطراف النزاع..."⁽¹⁾

فلماذا لا تتخذ مثل هذه القرارات وبذات السرعة والقوة نفسها ضد قوات الاحتلال في
العراق وفلسطين؟ ولماذا لا يعرب مجلس الأمن حتى عن قلته فقط إزاء الجرائم التي يتعرض
لها الشعب العراقي والفلسطيني على حد سواء؟

ونأتي للجوانب القانونية لبعض نصوص هذه القرارات:

1- أكد مشروع القرار رقم (1593) على تدويل مشكلة دارفور بشكل كامل حيث نص
على: "وإذا يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ (1) تموز يونيه 2003 إلى المدعي العام
للمحكمة الجنائية الدولية"⁽²⁾، ويبدو لنا أن هذا القرار لا يمكن قبوله لأن هذا النزاع هو نزاع
داخلي تدور أحداثه بين أبناء الشعب السوداني وفي داخل إقليمه، وأن ما يحدث من جرائم هي
من اختصاص المحاكم السودانية فقط⁽³⁾.

2- وقع هذا القرار في تناقض كبير فهو من ناحية يحيل هذا النزاع للمحكمة الجنائية
الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في دارفور وهي التي لا تعترف بالحصانة في حين أنه
من ناحية أخرى يمنح الحصانة لمواطني أي دولة مساهمة في قوات حفظ السلام في دارفور
من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، ويقرر إخضاعها للولاية الحصرية
لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة
للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس..... ما لم تنتازل تلك الدولة المساهمة عن هذه
الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً"⁽⁴⁾.

بينما أهدر حق السودان على مواطنيه بفعل الميثاق والقواعد الدولية وهو دولة ليست
طرفاً في النظام أيضاً، كما أنه أكد في القرار رقم (1422)⁽⁵⁾ على أن الدول غير الأطراف في
نظام روما الأساسي سوف تواصل الإطلاع بمسئولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق
بالجرائم الدولية، كما أن مبدأ التكامل لا ينطبق إلا على الدول الأطراف⁽⁶⁾.

3- أن إحالة مجلس الأمن النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة
إجرائية، وهذا يعني أن صلة المجلس بالقضية تنتهي بعد إحالتها، ويقوم المدعي العام بالتحقيق
في ما ورد في هذه الإحالة من معلومات، ويقدمها إلى الدائرة التمهيدية لكي تقرر الإذن
بالتحقيق من عدمه⁽⁷⁾، إلا أن هذه العلاقة لم تنتهي بدليل أن القرار السابق ذكره (1593) نص
في (ف 8) منه على "يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة

(1) راجع نص القرار رقم (1679) الصادر في 2006/5/16.

(2) راجع نص القرار (1593) الصادر في 2005/3/31.

(3) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 29.

(4) راجع القرار رقم (1593).

(5) صدر هذا القرار في 220/1/12.

(6) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 101.

(7) راجع (م/13/ ف ب، م/15/ ف 3،4) من نظام روما الأساسي.

أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار" (1).

ثم يقرر في (ف9) منه أن المسألة تبقى قيد نظره الفعلي، وهذا يعني أن مجلس الأمن لا يهيمه التحقيق في الجرائم أو تحقيق العدالة وأن هذا القرار إنما هو لتصعيد الضغوط على الحكومة السودانية بهدف تمزيق السودان وسلبه ثرواته وأهمها النفط.

4- القرار رقم (1706) والذي أثار جدلاً واسعاً، حيث نص على "يقدر تعزيز قوائم بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى (17300) من العسكريين ويعنصر مدني يشمل عدداً يصل إلى (3300) من أفراد الشرطة المدنية " (2)، وهو عدد لا يتناسب مع حجم المشكلة، فضلاً عن أن وظيفة هذه القوة تثير الشك، حيث تشمل كل الأراضي السودانية، للتحقق من احترام حقوق الإنسان فيها، ومعنى ذلك أنها تهدف إلى احتلال السودان وفرض وصاية عليه، في حين أن مشكلة دارفور تحتاج إلى حلول سياسية وإنسانية وفي مقدمتها الضغط على الفصائل المتمردة للقبول باتفاق (أبوجا) وهو ما تطالب به الحكومة السودانية.

ومما يؤكد هذه الشكوك في خلفية هذا القرار وهو ما أكده الأمين العام نفسه في مقال كتبه من أن سبب المشكلة يعود إلى تغير المناخ وتناقص مصادر الرعي في دارفور، فهل هذه القوة الدولية الكبيرة ستأتي بالمطر اللازم لحل هذه المشكلة؟ (3)

ولقد أكد مجلس الأمن نفسه ذلك في القرار رقم (1590) حيث نص على أن مجلس الأمن: "يؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور ويدعو حكومة السودان والجماعات المتمردة إلى استئناف محادثات (أبوجا) على وجه السرعة....." (4).

5- أن تقرير المدعي العام بهذا الشكل لا يصح دليلاً أمام أي محكمة تحترم نفسها، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس أوكامبو) اعتمد على معلومات وصلته من معارضين، وهذا يتعارض مع أحكام نظام روما الأساسي، كما أنه لم يوضح الأسانيد التي تشكل الركن المعنوي لهذه الجرائم والتي تؤدي إلى توافر القصد الجنائي لدى الرئيس البشير بأنه تعمد إبادة بعض القبائل، في حين أن الدلائل تشير إلى عدم توافر هذا القصد وأهمها تقديمه لتنازلات كثيرة في اتفاق (أبوجا)، على أمل أن ينضم المتمردون إلى الاتفاق، ولكنهم رفضوا بإيعاز من الدول التي تمول وترعى هذا التمرد (1).

6- أن شخصية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس أوكامبو) نفسها تثير الريبة لأنه تعامل مع هذه القضية وكأنها قضية شخصية، حيث راح يجهز حججه أملاً في الانتقام من الرئيس البشير دون مسوغ قانوني، وهو يأمل أن تصدر المحكمة حكماً يؤيد طلبه،

(1) راجع نص القرار رقم (1593) والصادر في 31/3/2005.

(2) راجع نص القرار رقم (1706) والصادر في 31/8/2006.

(3) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 29-31.

(4) راجع نص القرار رقم (1590) الصادر في 24/3/2005.

(1) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 115 وما بعدها.

يل أنه أصبح شخصية إعلامية عالمية بفعل هذه القضية من خلال مقابلاته مع (الجزيرة)، ومع جريدة الحياة اللبنانية، بما يعد إساءة واضحة للرئيس البشير، كما يشكّن ذلك سباً وقذفاً في حقّه، وهو الذي وجه له الاتهام فقط، وهذه كلها أمور لا تليق بسمعة القاضي الدولي الذي يجب عليه أن يتحلّى بالأخلاق، وأن يحيط عمه بالسرية والكتمان، والتركيز على الأدلة والوثائق داخل المحكمة فقط⁽¹⁾.

وأخيراً وبعد استعراضنا لمواقف مجلس الأمن من هذه النزاعات نخلص إلى أن مجلس الأمن لا يحتاج إلى سلطة استثنائية لكي يوسع من مفهوم السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق لكي يصدر قرارات تضيف المشروعية على الأعمال الغير شرعية لأمريكا وحليفاتها، أو لكي تمارس هذه الدول من خلاله الضغط على الدول الضعيفة، وكان يكفي مجلس الأمن السلطات والصلاحيات التي منحها له الميثاق، والتي توسع فيها لدرجة التعسف في استعمال هذه الصلاحيات أو السلطات وهذا ما سنتناوله الدراسة بالبحث في المطلب القادم.

المطلب الثالث

توسع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالسلطات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي ينهض المجلس بمسئوليته في هذا الصدد زوده الميثاق بعدة اختصاصات وسلطات في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهي: اختصاصاته وسلطاته في حل المنازعات سلمياً وهذا ما تكفل ببيانه وتحديد الفصول السادس من الميثاق، واختصاصاته وسلطاته في قمع العدوان وبتية وجود الإخلال بالسلم الدولي وهذا ما تولى إيضاحه ورسم حدوده الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾.

ونظراً لأن الميثاق لم يضع تعريفاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين صار مجلس الأمن يقرر بحرية تامة ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، أو أنه يعد عملاً من أعمال العدوان، وذلك في إطار نص (م39) ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته، رغم أن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين في إطار هذه المادة يتحقق عندما تدخل دولة ما في حرب مع غيرها من الدول، أو عندما تقوم بالتدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، كما يتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل⁽³⁾ كما يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقوم فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة يتم فيها استخدام القوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر⁽⁴⁾.

(1) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 115، 116.

(2) راجع ممنوع علي محمد منيع - مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1996 ف - ص 7.

(3) راجع د. يامين الشيباني - مرجع سابق - ص 199.

(4) راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 208.

إلا أنه لا يُخفى على الكثيرين أن مجلس الأمن غالباً ما يغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه يهدد السلم، ويخضع من ثم لسلطات مجلس الأمن⁽¹⁾. بل إن مجلس الأمن يعتبر الحالات التي يقع فيها تمع للأقليات وكذلك الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، وكذلك الماسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي... إلى غير ذلك من الأمور من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولم يعد يقصرها على المنازعات الدولية أو أعمال القتال الواسعة النطاق. داخل حدودها⁽²⁾.

وتتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها الهيئة الدولية مؤخراً، والتي سبق التعرض لها⁽³⁾، فبخصوص العراق أصدر مجلس الأمن في 1991/4/5 قراره رقم (688) ليؤكد انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من تمع في أماكن متعددة، وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، مما استتبع نزوحاً مكثفاً للاجئين عبر الحدود، نتج عنه بعض الصراعات الحدودية، وهو ما اعتبره مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

وفي حادثة ليبيا أكد مجلس الأمن في قراره رقم (748) الصادر في 1993/2/3: "أن تمع أي عمل إرهابي دولي..... يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين"⁽⁵⁾، وفي الصومال، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (794) الصادر في 1993/3/31 والذي أكد فيه "..... أن حجم المأفة الناتجة عن النزاع في الصومال..... يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"⁽⁶⁾.

فإذا ما أضفنا إلى ذلك نص (م/13/ف ب) من نظام روما الأساسي والتي تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة..... متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا كان المجلس قد قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقاً بالأمن والسلم الدوليين فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون بذلك قد أكدت على هذه السلطة التقديرية الواسعة والتي لا رقابة مؤسسية عليها تحد منها أو تغيرها خاصة وأن هذه المادة لا تشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي، مما يجيز للمجلس إحالة قضايا قد تتصل بدول غير طرف خلافاً للقاعدة الواردة في (م/34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

وهذا المنحى سوف يؤدي بالتالي إلى زيادة فرص أخري وأقوي للتعسف من قبل مجلس الأمن ضد الدول الضعيفة ضمن البيئة السياسية الراهنة، وللتدليل على مدى توسع مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع من الميثاق قام مجلس الأمن وبالإستناد إلى نص

(1) راجع د. عائشة راتب - انظرية المعاصرة للحداد - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986 - ص 93.

(2) راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 209.

(3) راجع هذا البحث ص 135 - 143.

(4) راجع د. ياسين الشيبثي - مرجع سابق - ص 330، 331.

(5) مشار إلى ذلك في د. أحمد أبو العلا - مرجع سابق - ص 210.

(6) نفس المرجع - نفس الصفحة.

(م16) من نظام روما الأساسي بإصدار قرارات حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام في العالم ونوردها كالتالي:

1- قام بإصدار القرار رقم (1922) والذي يأتي نتيجة أول احتكاك عملي لتطبيق (م16) عندما انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في 2002/6/30 وكان لابد من تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن، الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلام، وتقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن بتقرير عن هذه البعثة بهدف تمديد مهمتها لسنة أشهر أخرى كما هو متبع⁽¹⁾.

غير أنه عند إجراء التصويت على مشروع القرار قامت أمريكا باستخدام حق النقض، وأعلن الرئيس عدم اعتماد مشروع القرار معرباً عن أسفه لإنهاء عمل بعثة الأمم المتحدة نتيجة للتهديدات الأمريكية وقام بإصدار القرار رقم (1422).

وهكذا رضخ مجلس الأمن لهذه التهديدات والتي تقضي باستخدام حق النقض كسلاح بكل ما يتعلق بعمليات حفظ السلام في المستقبل، بل أن الأمر تعدى ذلك إلى التهديد بعدم دفع الحصة المالية المقررة لعمليات حفظ السلام التي تسيم بين الولايات المتحدة الأمريكية والتي تقدر بـ25%، وقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1422) واعتمد بالإجماع في الجلسة رقم (4572) بتاريخ 2002/7/12 والذي تضمن (3) فقرات عاملة مسبقة بثماني فقرات في الديباجة حيث جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وجاء في فقراته العاملة ما يأتي:⁽²⁾

1- يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من 2002/6/1 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين

(1) راجع د. ضاري خليل محمود و د. ياسين يوسف - مرجع سابق - ص 262.

(2) يذكر أنه بعد عرض تقرير الأمين العام وقيل التصويت على مشروع القرار تحدث مندوب الولايات المتحدة وأشار إلى أن التزام الولايات المتحدة بالسلم والاستقرار أمر لا يقبل الشك، وأن للولايات المتحدة شواغل فيما يتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية ولا سيما الحاجة إلى ضمان اختصاصا القضائي الوطني على موظفينا ومسؤولينا المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن إسليم الولايات المتحدة بموظفينا في جهود حفظ السلام يمكن أن ينطوي على مصاعب ومخاطر تمن أولئك المشاركين في حفظ السلام، وبعد قبولهم لتلك المخاطر فإننا لن نطلب إليهم قبول مخاطر إضافية تتمثل في المقاضاة المنسية أمام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة ولايتها القضائية على رعايها. ومع دخول المحكمة حيز النفاذ لابد أن تحل هذه المشكلة ولكن بطريقة تأخذ في الحسبان حقيقتين واسختين تتمثل في: إن الولايات المتحدة تزد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، لكن الولايات المتحدة وهي ضامن رئيسي للسلم والأمن لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية على حفظة السلام الذين تسيم بهم في العمليات التي تتشعبها وتأذن بها الأمم المتحدة. إن فشل مجلس الأمن في التصرف من أجل الحفاظ على وضع قانوني مناسب لحفظة السلام من الولايات المتحدة ودول أخرى ليست أطرافاً في المحكمة الجنائية، لا يمكن إلا أن يؤدي إلى الإضرار بعمليات حفظ السلام الدولية بصفة عامة، وقد عرضنا حلاً عملياً لهذه المشكلة كان من شأنه المحافظة على مصالح الجميع وحماية العمليات الدولية لحفظ السلام، وأضف المندوب الأمريكي: إن اقتراحنا يدعو إلى إنشاء حصانة لحفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة وهو يبنى على حصانات معترف بها من قبل في منظومة الأمم المتحدة واردة في الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة ومساعدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة فإننا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام جزئاً له أن يعطي تلك الحصانة، لذلك فإن الولايات المتحدة قد استخدمت حق النقض ضد مشروع القرار، راجع د. ضاري خليل محمود و د. ياسين يوسف - مرجع سابق ص 262، 263.

تابعين للدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إشراف يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2- يعرب عن اعتزاه تمديد النطلب المبين في الفقرة (1) أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 6/1 من كل سنة لمدة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة (1) ومع التزاماتها الدولية.

ويكفي في هذا الشأن والدلالة على خطورة ومدى تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق وتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين واستغلاله لعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية واستخدامه لنص (م16) أن نورد بعض مواقف الدول الراضة بهذا المسالك وخاصة الصديقة منها للدوليات المتحدة الأمريكية والتي صوتت لصالح القرار استجابة لهذه الضغوط، ومن ذلك مثلاً:

كلمة ممثل كندا Paul Heinbecke في مجلس الأمن الذي قال: "إن حكومة بلادي قلقة جداً من النقاش الدائر في مجلس الأمن والمتعلق بالإعفاء الشامل لقوات حفظ السلام من المقاضاة من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية إن مشروع القرار هذا يحتوي بعض العناصر التي تتعدى صلاحيات مجلس الأمن، وإصدار مثل هذا القرار سوف يؤثر في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية"⁽¹⁾.

وكلمة المملكة المتحدة أيضاً حيث قال ممثلها Jeremy Greenstock في مجلس الأمن: "نحن نفتهم وإن كنا لا نتفهم الفئق الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية المملكة المتحدة تشترك الدول الأخرى القول: إن تصرفات مجلس الأمن يجب أن تبقى في حدود سلطته المقررة له"⁽²⁾، وكلمة مندوب الدانمارك نيابة عن الإتحاد الأوروبي الذي أكد بأن اللجوء إلى (م16) من نظام روما الأساسي لا يجوز إلا وفقاً للنظام الأساسي نفسه بصدده حالة معينة مطروحة على المحكمة وليس قبلها"⁽³⁾.

أما مندوب كوستاريكا نيابة عن دول مجموعة (ريو) في أمريكا اللاتينية فقد تبر عن قلق المجموعة إزاء نظر المجلس في اقتراح منح الحصانة المطلقة لموضفي عمليات حفظ السلام في انتهاك لنص وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"⁽⁴⁾.

(1) See: Excerpts from the security council public meeting on the united nations peacekeeping (12 July 2002), at 44. See also, Mohamed El Zeidy, "The united States Dropped the Atomic Bomb of Article 16 of the ICC Statute: Security Council Power of Deferrals and Resolution 1422, 35 Vanderbilt Journal of Transnational Law (November, 2002), P. 1519.

(2) مشار إلى ذلك د. تقي سعد العجمي - مرجع سابق - ص 47.

(3) راجع د. ضاري خليل محمود و د. ياسين يوسف - مرجع سابق - ص 265.

(4) المرجع السابق نفسه - نفس الصفحة.

وللتأكيد على أن هذا القرار كان نتيجة لهذه التهديدات، أن مجلس الأمن:

1- أصدر مجلس الأمن في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار رقم (1422) - يقضي القرار بالتمديد لعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك - وفي الجلسة التي تلت مباشرة القرار رقم (1423) والذي يقضي بالتمديد لمراقبي الأمم المتحدة بالعمل في شبه جزيرة بريفلكا⁽¹⁾.

2- ووفقاً لما تم النص عليه في القرار رقم (1422) من أن مجلس الأمن "يعرب عن اعترامه تمديد الطلب (طلب التأجيل) بنفس الشروط وذلك في (6/1) من كل عام لمدة (12) شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك" قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1487) في 2003/6/12 والذي جاء مطابقاً للقرار رقم (1422)⁽²⁾.

غير أن ما تميز به هذا القرار عن سابقه هو امتناع ثلاث دول وهي (فرنسا وألمانيا وسوريا) عن التصويت عليه، كما ابدى الأمين العام كوفي عنان توجساً حيث قال ما خلاصته: "إنني أتمنى أن لا يصبح هذا بمثابة روتين سنوي لأن ذلك إن حصل، فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضاً"⁽³⁾.

3- وبعد أقل من شهرين من تاريخ صدور القرار (1487) قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1497) في 2003/8/1 والذي جاء بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا فنص علي إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه، ورغم أن مسألة إعفاء هذه القوات قد نص عليها في القرار السابق وهو القرار رقم (1487) إلا أن القرار الأخير تميز بأن الحصانة جاءت مطلقة دون أي قيد زمني على خلاف القرارين السابقين رقم (1422، 1487)⁽⁴⁾.

ولم يوقف منح هذا الاستثناء من قبل مجلس الأمن للأمريكيين من الملاحقة عن جرائم الحرب سوى قضية السجناء في سجن أبو غريب بالعراق مما دفع أمريكا لسحب مشروع القرار وعدم طلب التصويت عليه للسنة الثالثة⁽⁵⁾.

ولبيان كيفية قيام مجلس الأمن بتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين بالاستناد إلى (م16) من نظام روما الأساسي، ودون أن يكون ذلك صحيحاً، وبمعنى أدق دون أن يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يشترطه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما أدى إلى أن تكون هذه القرارات غير صحيحة ولا تتوافق مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً (م16) التي تم الاستناد إليها حيث نورد النقاط التالية:

(1) راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 47، 48.
(2) المرجع السابق نفسه - ص 48.
(3) مشار إلى ذلك في د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف - مرجع سابق - ص 269 - 271.
(4) راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 49.
(5) راجع د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف - مرجع سابق - ص 276، 277.

أولاً: أن هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن باستثناء القرار رقم (1497) لم تحدد حالة معينة عدها مجلس الأمن مثل تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان حتى يكون تصرفه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تصرفاً صحيحاً⁽¹⁾، أما مسألة صحة هذا التكييف من عدمه فهي تخضع لاختصاص مجلس الأمن فقط باعتباره هيئة سياسية لها الحق في ذلك وفقاً للمادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

ثانياً: أن التأجيل الذي يسمح به هذا النص هو تأجيل كل حالة على حدى⁽³⁾.

ثالثاً: وبالنظر إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق، نجد أنها جاءت متنوعة بين وقف وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وبين قطع العلاقات الدبلوماسية، وبين استعمال القوة العسكرية، وهذا التنوع في الإجراءات يعني أن على مجلس الأمن أن يحدد ويعين الحالة التي هو بصدد حلها حتى يتمكن من أن يختار ما يناسبها من هذه الإجراءات⁽⁴⁾.

رابعاً: أن نص (م16) يفترض وقوع حالة معينة تختص المحكمة بنظرها ثم يأتي قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة في هذه الحالة، أو عدم الاستمرار إذا كانت المحكمة قد بدأت بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، ولم يشر بتاتا إلى أي نوع من أنواع الحصانة بل إن الأمر الذي يكاد يكون أنشأت من أجله المحكمة هو إزالة الحصانة كعائق أمام محاكمة مجرمي الحرب⁽⁵⁾.

خامساً: ولأن طلب التأجيل في التحقيق أو المقاضاة يجب أن يكون مقيداً بمدة معينة (12 شهراً) بحسب نص (م16) من النظام الأساسي، ولأن هذا الإجراء - التأجيل - يجب أن لا يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وهو الهدف من إنشاء هذه المحكمة، فإن إعطاء حصانة دائمة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات في ليبيريا هو أمر مخالف لنص هذه المادة، ثم أنه حتى في حالة وجود الحالة التي تستدعي التأجيل فالمقصود من النص هو أن الأثنى عشر شهراً الأولى انقضت والحالة التي صدر بشأنها طلب التأجيل مازالت قائمة، عندئذ يجوز للمجلس طلب التأجيل مرة أخرى وهكذا⁽⁶⁾.

(1) راجع شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن في هذا البحث ص 108 .
(2) هذا لفهم ما تعنيه المادة (16) من نظام روما الأساسي من وجوب استناد طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن إلى الفصل السابع وهو ما دفع بعض الدول الأعضاء إلى التحفظ على هذه القرارات ومنها ألمانيا حيث قال مندوبها عن مناقشة مسودة القرار رقم (1422): "إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشترط وجود تهديد للسلام أو خرق أو عمل من أعمال العدوان، وأي من هذه الأعمال، في رأي غير موجود في هذا القرار، لذلك فإن مجلس الأمن يقوم وعلى نحو خطر بإضعاف سلطته ومصداقيته" وهذا ما أكدته أيضاً مندوب أيرلندا عند مناقشة القرار (1487) حيث قال "انه بالنظر إلى النص وإلى الأعمال التحضيرية للمادة (16) من النظام الأساسي يمكن القول إن هذه المادة تسمح بالتأجيل فقط على أساس كل حالة على حدى".

(3) راجع المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع نص المادة (41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) راجع نص المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(6) راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 52.

سادساً: أن هذه القرارات تنص على حماية فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة وهذا مخالف لما يقضي به نظام روما الأساسي بأن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية (1).

سابعاً: أن هذه القرارات لم تخالف النظام الأساسي فحسب بل خالفت أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فالمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت محكمة مستقلة يجب أن تبحث في مدى مشروعية هذه القرارات، وأن تقرر عدم التزامها بها إذا أثبتت عدم مشروعيتها، أما المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة فالمخاطب بها هي الدول الأعضاء فقط في الأمم المتحدة، والمحكمة ليست عضواً في الأمم المتحدة (2).

ووفقاً لما تقدم ذكره من عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تدخل مجلس الأمن في عملها، وما تلقاه دول الأمم المتحدة من ازدواجية في المعاملة من قبله، وما حققته المحكمة الجنائية من توسيع لصلاحيات مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق فإنه ولا بد أن يكون لكل ذلك سيء الأثر على سيادة الدول، فهو لن يؤدي إلى انتقاصها فقط بل سوف يؤدي إلى تآكلها وانعدامها كلياً في ظل هذه التجاوزات الصادرة من قبل مجلس الأمن لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة للتهديدات والهيمنة الأمريكية عليه.

إن سوء ممارسة هذا الاختصاص بدأ يؤدي إلى تغيير النظام التقليدي لمفهوم الدولة ووضع أسس جديدة للتدخل في عناصرها، مما يفقد الدولة بعض خصائص الإقليم والشعب ويضعف سلطتها دون تحفظ وليس في الحدود التي تتطلبها وظيفته، فاختصاص مجلس الأمن أولاً وأخيراً ليس لإضعاف الدولة والانتقاص من سيادتها أو سلطتها أو كسر الرابطة القائمة بين الشعب والدولة وإنما لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، مع ضرورة الالتزام بالحفاظ على شخصية الدولة وسلامتها الإقليمية، وهذا ما سنحاول تأكيده في المطلب القادم.

المطلب الرابع

مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في مفهوم الدولة

سبق القول أنه لوجود أي دولة ينبغي توافر ثلاث عناصر مهمة وهي: مجموعة من الأفراد بغض النظر عن عددهم، وهم الشعب الذي يخضع للهيئة الحاكمة في الدولة، وقوانينها، مقابل تمتعهم بالحماية، أما العنصر الثاني فهو الإقليم الذي يقيم عليه الشعب، وأخيراً العنصر الثالث وهو السلطة السياسية التي تباشر سيادتها الكاملة على الإقليم والسكان المقيمين فيه، وهو ما يطلق عليه لفظ سيادة الدولة (3).

(1) راجع المادة (27) من نظام روما الأساسي.

(2) راجع د. ثقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 59.

(3) راجع هذا البحث ص 6.

كما سبق القول أن العرف الدولي والوقائع الحديثة تدل على توسع اختصاص مجلس الأمن على حساب الاختصاص الداخلي للدولة بحيث يتوجب وضع (م/2-7) من ميثاق الأمم المتحدة موضع التقييم، لأن القرارات انصاردة عن مجلس الأمن توحى بأنه يتخذ إجراءات عقابية ضد دولة ما استناداً إلى القواعد المقررة له في الفصل السابع، بيد أن واقع الحال يثبت كما بينا سابقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث بأن تقرير مجلس الأمن أن حالة ما ينطبق عليها وصف (تهديد) تستند إلى عناصر شخصية دون خضوعها للقواعد الإجرائية والموضوعية المرسخة في الفصل السابع ودون الاستناد إلى حق شرعي⁽¹⁾.

ونتيجة لهذا التوسع في الاختصاص من قبل مجلس الأمن وتجاوزده القانوني للمادتين (41) و (42) من الفصل السابع، فإن مفهوم الدولة التقليدي يتغير بفعل هذا الاختصاص وسوف تتعرض لمدي: تأثير هذا الاختصاص على إقليم الدولة والفرد والشعب.

أولاً: مدى تأثير هذا الاختصاص على مفهوم إقليم الدولة.

يؤدي التدخل في اختصاص دولة إلى إضعاف الحصانة الإقليمية للدولة ويصبح الإقليم خاضعاً قسرياً لاختصاص مجلس الأمن قانوناً وفعلاً من خلال تنفيذ العقوبات التي يقرها ضده، وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) من الميثاق.

وهذا الإخضاع بالرغم من أنه يخضع لقاعدة ثابتة ومحددة، ويخضع أيضاً للاعتبارات الخاصة بحكم السلطة التقديرية الممنوحة له إلا أن هناك ترجيحاً للسلطة التقديرية على حساب الأسس القانوني للتدخل بموجب الفصل السابع، والذي يقضي بعدم إجراء أي تصرفات قانونية ضد دولة ما إلا إذا كان هناك حالة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

وبالتالي فإن واقعية التدخل نمرير لمجلس الأمن تؤدي إلى تجريد مفهوم الإقليم من مضمونه لأنها تنتقص من العلاقة القانونية بين الإقليم والشعب والسلطة، وخاصة أن هذه الإجراءات أو الأحكام تبقى سارية المفعول في مجال الحدود التي يقرها مجلس الأمن صاحب الاختصاص دون الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأحكام قد تؤثر على سلامة الدولة الإقليمية، بالإضافة إلى استناده إلى قرارات غير قابلة للطعن وواجبة التنفيذ بموجب الشريعة الدولية⁽³⁾.

ويعتبار أن الإقليم هو الرفع الجغرافية الذي تنفذ وتطبق فوقه العقوبات والحيز المكاني الذي تسري عليه أحكام القرار، وأنه يعد تجسيدا لحقوق الدولة السيادية وحققها في الاختصاص الشخصي على العنصر السكاني المكون ليا⁽⁴⁾، فإن هذه العقوبات تؤدي إلى تعطيل أجهزة الدولة وسلطاتها حيث تمنعها من ممارسة النشاط السيادي داخل نطاقها الجغرافي، كما يؤدي ذلك إلى تعطيل النشاط القانوني لمؤسسات الدولة وعدم قدرة الدولة على

(1) راجع هذا البحث ص 135.

(2) لا يخفى أنه كثيراً ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد ضيعة العمل بوصفه يند السلم ويخضع من ثم لسلطات المجلس، راجع د. عائشة راتب - النظرية المعاصرة للحيلولة - مرجع سابق - ص 93.

(3) راجع د. وليد المحاميد - مرجع سابق - ص 13 - 14.

(4) فملكية الدولة للإقليم يقصد بها ما للدولة من السلطة عليه، ومدى خضوعه لولايتها ولحكمتها وإدارتها ولقضائها، راجع د. أبو هيف - ط 12 - مرجع سابق - ص 321 - 328.

تنظيم مرافقتها العامة لأنه يقيد نشاط الدولة بحدود أحكام التزار فقط، وهذا يؤدي بدوره إلى الإخلال بمظهر السيادة الفعلية والتي هي عنصراً هاماً من عناصر الدولة⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يمكن للدولة التي أقرت ضدها العقوبات الاعتداد باقتضاها بموجب حقوقها القانونية للحفاظ على إقليمها لأن الإقليم يصبح في هذه الحالة هو الهدف الرئيسي لتطبيق القرارات المتمثلة في العقوبات المفروضة عليه من قبل مجلس الأمن، كما يترتب على ذلك أن نطاق الحماية الإقليمية للدولة يزول بمجرد مباشرة مجلس الأمن لتنفيذ عقوباته على أرض الواقع، ولا يخفى على أحد ما لهذا الأمر من آثار على مفهوم الدولة التقليدي من ناحية الإقليم وهي⁽²⁾:

- 1- إسقاط الاعتراف للدولة باختصاصها بالإقليم وانفراد مجلس الأمن بهذا الاختصاص.
- 2- انتقال المسؤولية على الإقليم من سلطة الدولة إلى سلطة مجلس الأمن.
- 3- كسر حدود الدولة التقليدية وتجاوز مفهوم حدود الدولة بالمفهوم المعنوي والمادي.
- 4- عدم إمكانية تمتع الدولة بالكيان القانوني المغلق من حيث الإقليم وإنما يصبح هذا الإقليم مفتوحاً لعقوبات الأمم المتحدة وخاضعاً لعنصر المراقبة.
- 5- فصل الإقليم عن السلطة في حين أن واجب السلطة هو المحافظة على الإقليم وحمايته.
- 6- تقييد الحقوق الإقليمية للدولة⁽³⁾.

إن إصدار مجلس الأمن لقرارات منشئة لحق التدخل في إقليم دولة ما مجرداً من الواقعة القانونية المنشئة لتهديد السلم والأمن الدوليين بالشكل الفعلي، بما يؤدي إلى إضعاف مفهوم إقليم الدولة بخصائصه ومقوماته يعد نظاماً قانونياً منفصلاً عن أحكام الميثاق وهو لا يتعلق بالنظام العام القائم ولا بالميثاق، ولا يتعلق أيضاً بالمصلحة المحمية بموجب أحكام المواد (م/1 ف/1، م/2 ف/4، م/7، م/39).

ولقد حدد الميثاق مجموعة من الشروط لإضفاء الصفة القانونية والشرعية على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته، وهذه الشروط رسخت تحديداً في (م/1 ف/1، م/2 ف/4، م/2 ف/7، م/24، م/39)، وهي تعتبر أساساً يوجب على مجلس الأمن احترامها عند ممارستها، والهدف منها هو توفير الحماية القانونية للدول الأعضاء من توسع مجلس الأمن في الاختصاص أو انحرافه في ممارسة السلطة، وهذه المواد منعت سبب التدخل وحددت مدى أعمالها، واتخاذ الإجراءات العقابية على وجه يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

والتدخل هنا ووفقاً لما يقرره مجلس الأمن مستنداً بذلك إلى سلطته التقديرية يعني الحكم المفرد المتحالف من شروط استخدام السلطة التقديرية، والذي يعني لزاماً تقييد (م/39) من عناصرها الموضوعية، فتكون النتيجة المتمثلة في التدخل بإقليم الدولة هي التي استتبعت دون

(1) راجع د. وليد المحاميد - مرجع سابق - ص 21.

(2) يترتب للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم حق الإشراف على كافة شؤونه وشؤون سكانه كنتيجة حتمية لملكيتها، أما بهذا الشكل فقد الدولة سيادتها الفعلية على هذا الإقليم. راجع د. أبو هيف - ط 12 - ص 329.

(3) راجع د. وليد المحاميد - مرجع سابق - ص 21.

(4) للمزيد من التفاصيل راجع نصوص هذه المواد في ميثاق الأمم المتحدة.

توافر أساسها، أي عدم توافر الرابط السببي بين الفعل المكون لتهديد السلم والاستثناء الوارد في نصن (م/2 ف7)، وبهذا يمنح مجلس الأمن نفسه صلاحية التعرض للسيادة الإقليمية للدولة مع فقدان الواقعة المؤسس عليها ضرورة التدخل صفتها الحقيقية والموضوعية كفعل أنتج حالة تهديد السلم بالشكك الفعلي.

وتأسيساً على ما سبق نخلص إلى أن التدخل في إقليم الدولة يؤدي إلى فقدانه بعضاً من خصائصه كما سبق القول، بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من تأثيرات لاحقة مما يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على السيطرة على الإقليم وتثبيت دعائم الحكم بالشكل الفعلي حتى بعد انقضاء العقوبات المقررة، كما يحدث الآن في العراق، وكل هذه الآثار التي يتعرض لها الإقليم تنعكس بالتالي على الوضع الاقتصادي والتجاري داخل نطاق الدولة، مما يكون له كبير الأثر على المورد المالي وعلى ثرواتها الطبيعية وقدراتها على الإنتاج وهو ما يؤثر بالتالي على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكل ذلك بسبب أعمال مجلس الأمن الغير مشروعة⁽¹⁾.

كما أن من آثار هذه الإجراءات العقابية على الإقليم وبالاستناد إلى أحكام الفصل السابع انتقاص الحقوق الإقليمية للدولة، حيث تؤدي هذه الإجراءات غالباً إلى تجزئة الإقليم وإخراج جزء منه من اختصاص الدولة وفصله عن السلطة والشعب، حيث يمنع قرار مجلس الأمن في بعض الأحيان الدولة من تسخير أمورها الداخلية عن طريق إخضاع أجزاء من الإقليم لأحكام القرار مما يؤدي إلى عدم بقائها في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة، وهذا يؤدي إلى محاولة هذه الأجزاء الاستقلال الذاتي والانفصال عن الدولة الأم⁽²⁾.

ثانياً: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن على مفهوم الفرد والشعب.

خلصنا في السابق إلى أن مبدأ المساعدات الإنسانية لا يخضع لغاية الآن لمعايير محددة وخصوصاً في موضوع تحديد أسسه القانونية، واختلف الفقهاء ليس في تحديد مفهوم ومضمون هذا المبدأ فقط وإنما في ما إذا كان هذا المبدأ يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة أم لا، وخصوصاً مع مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل⁽³⁾.

ولقد أدى توسع مجلس الأمن في الاختصاص وتجاوزه للأساس القانوني إلى إحداث نقلة نوعية في مفهوم الفرد المواطن، وتغيير صورة العلاقة القانونية القائمة بين الفرد المواطن والسلطة داخل الإطار الجغرافي والقانوني للدولة، والذي يعني أولاً وأخيراً سلخ الدولة وسلطتها بالشكل التدريجي عن المواطن وإضعاف الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقة بحيث

(1) ويمر الدكتور صالح جواد الكاظم عن وصف أعمال مجلس الأمن باللامشروعية في حالة تجاوزها حدود الاختصاص، حيث يقول أن "المنظمة لا يحق لها أن تحقق مقاصدها بأي وسيلة كانت، وكون هيئة الأمم المتحدة تعمل لتحقيق إحدى هذه المقاصد لا يكفي وحده لجعل عملها مشروعاً، والميثاق هو معاهدة متعددة الأطراف، حدد لكل هيئة اختصاصها ووسائل عملها أو إجراءاتها، وكما قيل بحق ما ليس إلى بيده الإجراءات تستلعب الأمم المتحدة السعي لتحقيق مقاصدها". لمزيد من التفاصيل راجع د. صالح جواد الكاظم - أسباب اللامشروعية في أعمال الأمم المتحدة - مجلة المنارة - إصدار جامعة آل البيت - المشرق - المجلد الثالث - العدد الثالث - 1997 - ص 21.

(2) كما حدث في العراق، عند صدور القرار رقم (687) والقرار (688) ومحاولة الأكراد الانفصال عن الدولة العراقية. راجع تفاصيل وأثر هذان القراران في د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 36.

(3) راجع هذا البحث ص 123.

أدى ذلك إلى الانقراض من نور الدولة تجاه الأفراد لصالح مجلس الأمن، بل إنها أصبحت واقع مستقر عن طريق صياغة قواعد جديدة للتدخل لحماية الفرد المواطن، مما يضعف اختصاص الدولة تجاه الأشخاص الذين يقيمون على إقليمها، ويخضعون لولايتها القانونية والسياسية⁽¹⁾.

وخير دليل على ذلك هو الحصار الذي فرض على الشعب العراقي حيث انعكست آثار هذه العقوبات بأضرارها ونتائجها على العراقيين بوجه عام وليس على مجموعة معينة من الأفراد فقط، وهذا التغير الجنري في مفهوم الفرد المواطن فرضته حقائق مادية وقانونية تترسخ في تدخل مجلس الأمن بحجة حماية حقوق الإنسان أو بحجة مكافحة الإرهاب أو بأي حجة أخرى تراها مناسبة، وذلك بفرض عقوبات على الدولة المخلة كما حصل مع ليبيا وأفغانستان والعراق.

كما تترسخ هذه الحقائق في ربط الدولة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تقر حقوقاً للمواطن داخل إقليم الدولة وإزاء سلطاتها وهذا بدوره يؤدي إلى عدم انفرادية الدولة في تقرير حقوق الأفراد فوق إقليمها، كما لم تعد هي صاحبة سلطة التشريع النهائية في مجال علاقاتها القانونية مع الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وإنما تخضع هذه السلطة في الدولة لعنصر المراقبة من قبل مجلس الأمن، وهكذا تصبح الدولة وفي هذا السياق مسؤولة عن أعمالها التي تأتيها داخل نطاق نشاطها السيادي والذي من المفروض تمتعها به كما يجب عليها عدم مخالفة هذه الأحكام العامة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تشريعاً أو ممارسة.

وهكذا أصبح موضوع انتهاك حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من أحكام الفصل السابع وفق المفهوم الجديد والموسع لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأصبحت حماية الإنسان وحقوقه عنصراً من عناصر حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يؤدي إلى إضعاف وظيفة الدولة في حماية مواطنيها، كما يعني انتقال علاقة المسؤولية التي تمتلكها الدولة بشكل تدريجي على مواطنيها من نطاق القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام⁽²⁾.

ونحن لا نعارض في شأن تمتع الإنسان بحقوقه إلا أننا نعارض هذه الازدواجية في المعاملة من قبل مجلس الأمن، حيث يقرر مرة عقوبات ضد دولة ما بحجة أنها انتهكت حقوق الإنسان فيها، في حين نجده يقف ساكناً بل ويصم آذانه عما يحدث من إنتهاكات بشعة ضد الفلسطينيين والعراقيين من قبل العدو الصهيوني وقوات الاحتلال في العراق، التي تدعي أنها جاءت لتحقيق الديمقراطية في العراق، وعلى افتراض أن ذلك صحيح فهل حق المشاركة السياسية وحق التعبير أقوى وأهم من حق الحياة والذي تنتهكه قوات الاحتلال يومياً في فلسطين والعراق.

إن في هذا الأمر تجاوز كبير من قبل مجلس الأمن لأحدى مقومات الدولة وهو الشعب، فالرابطة القائمة بين الفرد ودولته سوف تزول خصائصها تدريجياً من خلال تدخله المستمر بحجة حماية حقوق الإنسان، كما أن هذا الأمر يشكل تناقضاً كبيراً بين الدولة من حيث أنها

(1) راجع د. وليد المحاميد - مرجع سابق - ص 23.

(2) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. طارق عزت رخا - مرجع سابق - ص

المختصة بحماية حقوق الإنسان - لكونها المخاطبة من قبل الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق لتطبيقها وتأمينها - وبين مجلس الأمن الذي جعل حماية حقوق الإنسان من الانتهاك من اختصاصه لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ باعتبار أن وصف تهديد السلم والأمن الدوليين أصبح ينطبق عليه.

وهذا يدفعنا إلى ضرورة النظر من جديد في مفهوم الفرد المواطن ومفهوم العلاقة بينه وبين اختصاص الدولة من أجل إيجاد معيار جديد لهذه العلاقة فمن الثابت أن مجلس الأمن يتجاوز إحدى مقومات الدولة وهي الشعب من حيث الرابطة القائمة بينه وبين دولته التي تزول خصائصها تدريجياً من خلال تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان وهذا يشكل بدوره تحولاً جذرياً في مفهوم هذه العلاقة القائمة، فالأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أي دولة وممارسته لعقوبات ضدها لا يستكمل قانوناً إلا إذا كان هناك حالة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين وهذا الوصف لا ينطبق على حماية حقوق الإنسان.

وإجمالاً فإنه يمكن القول أن مجلس الأمن بعدم احترامه لنصوص الميثاق، وللمبادئ الأساسية للقانون الدولي، انقلب إلى حكومة عالمية مطلقة السلطات، تأمر وتنهاي كما تشاء⁽¹⁾، وتعتدي على سيادات الدول بما يتعارض مع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي، ويربط هذا المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة (13/ ف ب) ونص المادة (16) فإن هذه المحكمة سوف تشكل اعتداءً صارخاً على سيادة الدول.

(1) راجع د. مفتاح عمر درباش - ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات - المنار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام - الطبعة الأولى - 1999 - ص 263، 264.

الخاتمة

بتوفيق من الله تعالى وصلنا إلى خاتمة هذه الدراسة، والتي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً: أن حجة السيادة المطلقة أصبحت حجة ضعيفة جداً الآن في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، لأنها تتعارض مع فكرة التعاون اللازم بين الدول لاستمرار الحياة الدولية، وأيضاً لما يترتب عليها من نتائج خطيرة على المجتمع الدولي.

ثانياً: أن الاعتداء على سيادة الدولة بحجة انتهاك حقوق الإنسان فيها لم يعد مقبولاً، وخاصة عندما لا يشكل ذلك خطراً على جيرانها، مما يعني أنه لا يشكل بالتالي خطراً على السلم والأمن الدوليين، وهو الحجة التي يتذرع بها مجلس الأمن في أغلب الأحيان للتدخل الدولي الإنساني في شئون الدول الداخلية، والذي ما هو إلا ستار تخفي وراءه الدول القوية مصالحها وأهدافها، وأن هذه السياسة لم تطبق إلا في مواجهة الدول الصغرى، مما أدى إلى إعمال معايير الازدواجية والانتقائية حيال مختلف القضايا التي يناقشها مجلس الأمن.

ثالثاً: أن وجود هذه المحكمة في حد ذاته لا يتعارض مع نظرية أعمال السيادة، فعدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو الحصانة ليس بالأمر الجديد، فقد نص عليه في الكثير من المعاهدات الدولية، وتم التأكيد على ذلك أيضاً في المؤتمرات الدولية، كما لا يمكن أن تكون الحصانة أو الصفة الرسمية مبرراً لارتكاب مثل هذه الجرائم أو للإفلات من العقاب عليها، كما أن هذا المبدأ جاء متفقاً مع الشريعة الإسلامية التي ساوت بين الإمام والأفراد من حيث وجوب خضوعهم للقانون.

أما من حيث مبدأ عدم جواز التسليم فخلصنا إلى أن هذا المبدأ يتعلق بجرائم معينة فقط، هي التي لا يجوز فيها التسليم، وهي الجرائم السياسية والاقتصادية والدينية والعسكرية، بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وهذه تخرج من نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم، بنص الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جينيف الخاصة بأوضاع اللاجئين، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وغيرها، وعلى الدول التي لا تريد التسليم أن تقوم بمحاكمة المتهم محاكمة جادة، وينتهي الأمر وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

أما بخصوص مبدأ الإقليمية فخلصنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ الاختصاص الإقليمي وليس على أساس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، وبسبب هذا المبدأ يجوز للدولة أن تقوم بمعاقبة الجاني ولو لم يكن من رعاياها مادام قد ارتكب الجريمة على إقليمها، كما يجوز لها أن تسلمه لدولة أو لمحكمة أخرى أو للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، وهذا يعني أن المحكمة لا تشترط أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول.

ولكن! وبعد دراسة عميقة لنصوص هذا النظام وتحليل أعمق لها وجدنا أن نصوص هذه المواد إما أنها جاءت هشة وضعيفة في صياغتها، أو متناقضة مع بعضها البعض، أو خرجت عن قواعد القانون الدولي العام ومثال ذلك نص (م. 13/ف2) ونص (م.16)، مما أثر على عملها ومصداقيتها وأدى بها إلى انحراف خطير عن هدفها الأساسي الذي تشكلت من أجله، وهو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، والذي لن يتأتى إلا إذا تميزت هذه المحكمة باستقلالية تامة، وعدم خضوعها للتدخل من قبل أية جهة سياسية لا تخضع لتقديراتها وقراراتها لمراجعة قضائية والمقصود هنا مجلس الأمن، ولقد أثبتت الواقع العملي أو التطبيقي صحة ذلك، وسنبين ذلك كالتالي:

1- تشكل هذه المحكمة خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، فكما هو معروف لا تسري أي معاهدة إلا على الدول الأطراف فيها فقط وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وأنه لا يمكن إجبار أية دولة أو إخضاعها للالتزام بأحكامها دون أن تكون طرفاً فيها، وهذا ما يوحى به نظام روما الأساسي من حيث أنه معاهدة دولية تعتمد على مبدأ الرضائية، ثم يأتي هذا النظام ويمنح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة حتى ولو كانت ضد دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعد انتهاكاً لمبدأ الرضائية ومبدأ نسبية أثر المعاهدات، كما يمثل تناقضاً مع ثمانية أحكام من نظام روما الأساسي تميز تمييزاً قاطعاً بين الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

2- تنص (م120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، ثم جاء في (م124) وسمح للدول عندما تصبح طرفاً في هذا النظام، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها.

وهذا يخالف ما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بالإضافة إلى أن هذا التحفظ يخالف غرض موضوع المعاهدة، وهو معاقبة المجرمين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، كما أن هذا يعني أن المحكمة سوف تختص بجريعتين فقط وهما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وليس بأربعة جرائم كما نصت على ذلك (م.5) من هذا النظام.

3- أجازت هذه المحكمة تعديل أحكام النظام وذلك في (م 120، م 122، م 123) رغم ما نصت عليه (م 121/ف5) من أنه "يصحح أي تعديل على (م5) من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل فقط، وذلك بعد سنة واحدة من الإيداع وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عند ما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها" وهذا لا يجوز فمن اللازم أن تفسر نصوص هذه المعاهدة تفسيراً متكاملاً متجانساً، لأن اختصاص هذه المحكمة بجميع صورته يقتصر على الدول

(1) راجع نصوص المواد (12، 13، 14، 34، 42، 48، 51، 52، 59).

الأطراف، ولا يجوز أن يفسر ميتوراً بحيث تتضارب الأحكام، وتتناقض النتائج على نحو يأباه المنطق القانوني السليم، بالإضافة إلى أن هذا النظام نص في (م.120) على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

4- أجاز نظام المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف الانسحاب من المحكمة متى شاعت في (م121/ف6) و (م127) ويكون نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار وفقاً (م127) أما (م121/ف6) فنصت على "إذا قُبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من (م127) ولكن رهناً بالفقرة 2 من (م127)، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل".

فما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية إذا ما أحال مجلس الأمن حالة إليها كانت هذه الدولة المنسحبة هي الطرف المدعي عليه بفعل ما انسحبت بسببه؟ أو قام بإجبارها على البقاء بحجة أن انسحابها يعني عدم اعترافها بالقواعد الأساسية للمجتمع الدولي، مثلما حدث لكوريا الشمالية عندما أعلنت انسحابها من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1993 ف.

5- بالرغم من أن نص (م5/ف2) لم ينص صراحة على أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان، إلا أنه ومن خلال جملة "متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" يتضح أن مجلس الأمن سوف يكون له دوراً أساسياً فيما يتعلق بممارسة المحكمة باختصاصها على هذه الجريمة بعد اعتماد تعريف لها، بل أنه لن يكون هناك أي متهمين إلا إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

6- يقصد بمنح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لغت انتباه المدعي العام للمحكمة الدائمة إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة، أي أن هذه الإحالة هي مجرد عمل إجرائي يحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إلا أن الواقع العملي يقول بغير ذلك، حيث طلب مجلس الأمن في القرار رقم (1593) والصادر بخصوص النزاع في دارفور من المدعي العام عندما أحال إليه الحالة أن يوافيه بما فعل في شأن دارفور، وكان من المفترض أن ينتهي دوره بمجرد رفعها، ولا يوجد أي تفسير لذلك إلا تفسير واحد وهو تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مما يفقدها مصداقيتها واستقلالها.

7- أخذت هذه المحكمة بمبدأين هامين في عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمامها، يتمثل المبدأ الأول في مساواة الأشخاص أمامها بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم، أما المبدأ الثاني فيتمثل في أن هذه الصفات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لن تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها تجاه هذا الشخص، ثم جاءت المحكمة وخالفت كل ذلك نتيجة لتدخل مجلس الأمن، ومنحت بطريق غير مباشر عن طريق مجلس الأمن باستناده إلى نص(م16) الحصانة للقوات الأمريكية التابعة لقوات حفظ السلام والأمن الدوليين في القرار رقم (1422) الصادر في 2002/7/2 وهذا يعد

إجهاضا للمحكمة الجنائية الدولية حتى قبل أن تولد، مما يؤكد خطورة منح مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص.

8- هشاشة النصوص المتعلقة بالتكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني من حيث نص (م/17/ف2) والذي ينص على أنه "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحداً أو أكثر من الأمور التالية أ..... ب..... ج....."، ونصت (ف/3) من نفس المادة على "لتحديد عدم القدرة على دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب....." وهذا يعني أن القضاء الوطني هو قضاء تابع للقضاء الدولي وليس متكاملًا معه، وأن المحكمة الجنائية الدولية لها السمو على المحاكم الوطنية، وهذا يتناقض مع ما نص عليه نظام روما الأساسي من أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل القضاء الوطني ولا تسمو عليه، وكان يفترض أن تتولى جهة أخرى محايدة مثل هذا النوع من الرقابة كمحكمة العدل الدولية مثلاً.

9- يتضح أيضاً من خلال دراستنا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة أن هذه القواعد توفر حماية غير متوازنة بين الأعضاء، وذلك لأن هذه الاستثناءات هي في مجملها تصب في صالح الدول الكبرى، ومثال ذلك الحصانات، وإجراءات مواجهة مجلس الأمن، والاستفادة من حماية المعلومات السرية، ومواجهة المدعي العام.

كما أن هناك عدم توازن في المزايا التي تحافظ على حرية إرادة الدولة، وكذلك الإجراءات التي تضيق من هذه الإرادة كالسلطة التقديرية للقاضي في تعبير وتحديد الأفعال التي تشكل جريمة، والسلطة الواسعة للمدعي العام، واعتبار جرائم الحرب الداخلية جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والنص على أن القانون الواجب التطبيق هو المعاهدات الدولية بصورة عامة، ولم تحدد في المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي، كذلك اعتماد القوانين الداخلية للدول التي من عاداتها ممارسة ولايتها على الجريمة، وهذا يعني أن غالبية القوانين الداخلية للدول لن يعتمد عليها.

وكذلك النص على مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها، وكما نعرف هناك خلاف بين الدول حول هذه الحقوق أصلاً، فما بالك والحقوق المقصودة هنا هي حقوق الإنسان الغربية⁽¹⁾، وأخيراً نص (م 20) والخاص بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، حيث لم يقرر هذا النص حجية مطلقة للأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية بخصوص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (م 5) من هذا النظام.

10- عدم صحة منح مجلس الأمن حق الإحالة للمحكمة قانونياً لأنه يخالف ما نص عليه الميثاق، ونأخذ مثلاً على ذلك قضية اتهام الرئيس البشير حيث تتمثل الحجة بعدم صحة الإحالة، في أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يمنح الرئيس البشير هذه الحصانة - على اعتبار

(1) راجع د. عبد السلام الطيف عمارة - مرجع سابق - ص 97.

أن مجلس الأمن هو من أحال الحالة وليس المحكمة والتي لا تعترف بالحصانة - لكي يقوم بتصريف مهام الدولة الدستورية والقانونية وفقاً للنظام الذي ارتضاه شعبه.

ومن هنا وضع مجلس الأمن نفسه أمام مخالفة لأحكام الميثاق الذي هو موكل بحمايته ومراعاته عن طريق إلزام الدول باحترامه وعدم الخروج عن أحكامه، فكيف يخرج هو عن هذه الأحكام إلى درجة الهيمنة على الدول والتي نص الميثاق على مناهضتها في (م1، م2) من حيث وجوب المساواة بين الدول والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب على أساس احترام المساواة بين حقوق الشعوب وحققها في تقرير مصيرها.

11- وبالرجوع إلى مبادئ استقلالية السلطة القضائية الواردة في القرار رقم (32/40) والقرار رقم (146/40) الصائران من الجمعية العامة، من حيث وجوب أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها من دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييد أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أية جهة ولاي سبب.

وحيث أنه من الواجب أن تكون للسلطة القضائية الولاية على المسائل جميعها ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل تدخل في نطاق اختصاصها بحسب التعريف الوارد في القانون، وحيث أنه نص على أنه لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية⁽¹⁾.

وحيث أنه لا يجوز أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية استثناء من القاعدة الدولية الآمرة باستقلال القضاء، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في واقع الأمر يقود وبصورة لا لبس فيها إلى تدخل مؤسسي من مجلس الأمن في إجراءات المحكمة استناداً لنص (م16) من هذا النظام والذي ينص على "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" وينطبق هذا النص على كل الدول سواء كانت الأطراف فيها أم غير الأطراف.

بل إن مجلس الأمن قام بتفسير هذه المادة تفسيراً واسعاً بما لا يتفق وما جاءت به أصلاً، ومنح استناداً إليها الحصانة للقوات الأمريكية التابعة لقوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، وأخرى في دارفور، مما يلغي الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحكمة وهو إلغاء كل أثر للحصانة حتى لا يتم إفلات المجرمين من العقاب مما يؤكد عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(1) راجع القرار رقم (30/40)، الصادر في 1985/11/29، الصادر في 1985/12/13 الصادر في 1985/12/13 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويترتب على ذلك أن هذه المحكمة ومن خلال علاقتها بمجلس الأمن والذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية، وما يتبعها من مصالح للدول المهيمنة على صنع قراراته تصبح أداة للهيمنة على سيادة الدول بدل أن تكون أداة لهيمنة وسيادة القانون، ولذلك نوصي بالآتي:

أولاً: نأمل من الدول الأطراف في هذا النظام أن تعيد النظر في نصوص هذا النظام، بما لا يجعله شئاً متناقضاً أو متعارضاً مع بعضه البعض، وذلك في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف والذي سيعقد للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي.

ثانياً: يجب على الدول الأطراف في هذا النظام أن تعمل جاهدة من أجل إلغاء كل علاقة لمجلس الأمن بهذه المحكمة؛ حتى تتأكد لها الاستقلالية والمصدقية والحياد والنزاهة.

ثالثاً: يجب على الدول الأطراف وغير الأطراف أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل قانونها الجنائي الداخلي، من حيث نوع الجريمة المعاقب عليها وأركانها، حتى تكون لها الولاية على مثل هذه الجرائم عند ارتكابها⁽¹⁾.

رابعاً: ينبغي على الدول الأطراف وغير الأطراف عدم الدخول في اتفاقيات مع الولايات المتحدة للإفلات من العقاب، وعلى المنظمات الدولية الحكومية والمحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تصدر بياناً يوضح أن هذه الاتفاقيات تتناقض مع نظام هذه المحكمة.

خامساً: أن تتولى محكمة العدل الدولية أو أي جهة دولية أخرى أمر الرقابة على مصداقية القضاء الجنائي الوطني، عندما يختص بالنظر في الدعوى، وليس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

سادساً: لا يجوز التعامل مع موضوع خطير ومهم كالمحكمة الجنائية الدولية إلا بموضوعية كاملة، إذ أن انضمام أية دولة إلى المعاهدات الدولية يجب ألا يبنى على هبة إعلامية تصور الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وكأنه نوع من شهادة حسن السلوك الدولي للدول في علاقاتها الدولية، أو تصور أن انسحاب أمريكا والكيان الصهيوني من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة يعبر عن خوفهما، وأن ذلك يشكل عنصراً إيجابياً في العلاقات الدولية، فلقد ثبت عملياً أن هاتين الدولتين لا يمكن أن تتأثرا بأي إجراء يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

سابعاً: يجب على دول العالم والقوى السياسية المختلفة أن تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية بشفافية كاملة، إذا أريد لها النجاح في عملها.

(1) راجع د. عبد السلام الطيف عمارة - مرجع سابق - ص 87.

قائمة المراجع

انقرآن الكريم

أولاً: المصادر العربية:

(1) الكتب

- (1) د. إبراهيم درويش - الدولة نظريتها وتنظيمها - دراسة فلسفية تحليلية - دار النهضة العربية - 1969.
- (2) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ - نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - 2003
- (3) د. إبراهيم محمد العناني - التنظيم الدولي - النظرية العامة للأمم المتحدة - دار الفكر العربي - 1982.
- (4) د. أبو الخير أحمد عطية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999.
- (5) د. أحمد أبو الوفاء - الوسيط في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط الأولى - 1996، وكذلك لعام 1998 - 1999
- (6) د. أحمد ثابت - يفقد المفهوم الأمريكي الجديد في الإرهاب الدولي - قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي - سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية الجزء الثالث - مركز دراسات العالم الاشتراكي - ط الأولى - 1992.
- (7) د. أحمد الرشيدى - بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني - في د. نيفين سعد (محرر) قضايا حقوق الإنسان (مجموعة باحثين) الإصدار الثاني - دار المستقبل العربي - القاهرة 1997.
- (8) د. أحمد صبحي العطار - حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة - قضية لوكربي ومستقبل العلاقات الدولية - سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية - الجزء الثالث - مركز دراسات العالم الإسلامي - ط. الأولى - 1992.
- (9) د. أحمد عبد الله أبو العلا - تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - دار الجامعة الجديدة - 2008.
- (10) د. أشرف توفيق شمس الدين - ميادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999.
- (11) د. السيد مصطفى أبو الخير - المبادئ العامة في انقائون الدولي انعاصر - ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - 2006.
- (12) د. الطاهر منصور - القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية - دار الكتاب الجديدة المتحدة - بيروت - ط. الأولى - 2000
- (13) باسيل يوسف بلك - العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي - دراسة توثيقية تحليلية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط. الأولى - 2006.

- 14) د. بدرية العوض - القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت - دمشق - 2009.
- 15) د. بطرس غالي ود. محمود خيرى - المدخل في علم السيادة - القاهرة - 1974.
- 16) بوراس عبد القادر - التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر - 2009.
- 17) د. توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية بيروت ط 3 - 1988.
- 18) د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة 1999. وكذلك: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى - دار النهضة العربية - 1967.
- 19) د. جعفر عبد السلام - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1980.
- 20) د. جمال حمدان - استراتيجيات الاستعمار والتحرير - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1999.
- 21) د. جميل محمد حسين - التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي - المكينة العالمية الجديدة - المنصورة - 1993.
- 22) د. جورج سباين - تطور الفكر السياسي - ترجمة حسن جلال العروسي - الكتاب الثاني - دار المعارف - 1967.
- 23) د. حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986.
- 24) د. حسام أحمد محمد هنداوي - حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - 1994. وكذلك: التدخل الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997.
- 25) د. حسنين عبيد - القضاء الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط. الأولى - 1977.
- 26) د. حيدر عبد الرزاق حميد - تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات - مصر - 2008.
- 27) د. سالم حمد سليمان الأوجلي - أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - مصراتة - ط. الأولى - 2000.
- 28) د. سعيد أبو الشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - 2000.
- 29) د. سمعان بطرس فرج الله - الجرائم ضد الإنسانية - إبادة الحبشي وجرائم الحرب في: دراسات في القانون الدولي الإنساني - دار المستقبل العربية - القاهرة - ط. الأولى 2000.
- 30) د. سعيد الرقاق - التنظيم الدولي - الدار الجامعية - بيروت - 1992.
- 31) د. سعيد عبد اللطيف حسن - المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004.
- 32) د. سنبل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة - موسوعة القانون الدولي - الجزء الأول - مبادئ القانون الدولي العام - دار الشقاقة للنشر والتوزيع - عمان - ط. الأولى - الإصدار الثاني - 2009. وكذلك: حقوق الإنسان - موسوعة القانون الدولي - دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى - الإصدار الثاني - 2009 ف.

- (33) د. سيد صبري - مبادئ القانون الدستوري - ط. الرابعة - بدون دار نشر - 1949.
- (34) د. صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1976. وكذلك: قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1984 ف.
- (35) د. ضاري خليل محمود وديباسيل يوسف - المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة - منشأة المصارف - الإسكندرية - 2007.
- (36) د. طارق عزت رضا - تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999. وكذلك: مذكرات مادة حقوق الإنسان - كلية القانون - جامعة التحدي - 2001 - 2002.
- (37) د. عائشة راتب - بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي - القاهرة - 1969. وكذلك: النظرية المعاصرة للحيداء - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986.
- (38) د. عبد الله محمد هواري - المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعلقة لها - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ط. الأولى - 2009.
- (39) د. عبد الرحيم صدقي - القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي - مكيمة النهضة المصرية - القاهرة - 1986.
- (40) د. عبد السلام المزوغي بمشاركة أساتذة وخبراء في القانون - القانون الدولي العام من منظور جديد - دار الكتب الوطنية - بنغازي - الطبعة الأولى - 1998. وكذلك: تسليم المجرمين والشرعية الدولية - دار الكتب الوطنية - بنغازي - 1993 ف.
- (41) د. عبد العزيز سرحان - دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية - بدون دار نشر - ط. الثانية - 1986. وكذلك: مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992.
- (42) د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - مصر - 2007. وكذلك: قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية - دار الكتب القانونية - مصر - سنة 2008.
- (43) د. عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1964، 2007 - 2008.
- (44) د. عبدالله الأشعل - السودان والمحكمة الجنائية الدولية - دار الكتاب القانوني - الإسكندرية - 2008 ف.
- (45) د. عصام عبد الفتاح مطر - القانون الدولي الإنساني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2008.
- (46) د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الإسكندرية - ط. 10 ط. 7 ط. 12 - 1975 ف.
- (47) د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد - إيتراك للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - 2007. وكذلك: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - إيتراك - ط 1 - 2005.
- (48) غيث مسعود مفتاح أبوصبيح - التدخل الدولي الإنساني المنتدع باعتبارات إنسانية - إصدارات مجلس الثقافة العام - سرت - 2008.

- (49) د. فتحي عبد الكريم - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مكتبة وهبة - ط. الثانية - 1984 ف.
- (50) د. فتوح عبد الله الشانلي - القانون الدولي الجنائي - الكتاب الأول دار المنشورات الجامعية - الإسكندرية - 2001.
- (51) د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986.
- (52) د. مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية للعقوبات والإجراءات - دار الفكر العربي - 1984.
- (53) د. محمد رضا الديب - نظرية الدولة في القانون الدولي العام - دار الثقافة الجامعة - 1987.
- (54) د. محمد رمضان بارة - شرح القانون الجنائي الليبي - الأحكام العامة للجريمة - الثالثة - 2000.
- (55) د. محمد سامي عبد الحميد وآخرين - القانون الدولي العام - دار المنشورات الجامعية - الإسكندرية - 2001. وكذلك: التنظيم الدولي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2002.
- (56) د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1971. وكذلك: الوسيط في قانون السلام - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1993.
- (57) د. محمد صفاني يوسف - الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002.
- (58) د. محمد طه بدوي - مدخل إلى عهد العلاقات الدولية - بيروت - 1972.
- (59) د. محمد نور فرحات - تاريخ القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان - دراسات في القانون الدولي - دار المستقبل العربي - القاهرة - 2000.
- (60) د. محمد نصر مهني - العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - 2006.
- (61) د. محمد عبد الوهاب السكاك - دراسات في النظام الدولي المعاصر - دار الفكر العربي - 1985.
- (62) د. محمود خيرى - المدخل في علم سيادة - القاهرة - 1974.
- (63) د. محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - مطابع روز اليوسف الجديدة - الطبعة الثالثة - 2002.
- (64) د. محمود نجيب حسن - شرح قانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - 1993.
- (65) د. مصطفى سلامة حسين - تطور القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992.
- (66) د. مفتاح عمر درباش - ولاية محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات - اصدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام - الطبعة الأولى - 1999 ف.
- (67) د. مفيد شهاب - نقاط حول حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي - دراسة نشرت في كتاب حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظام العالمي - القاهرة - 1993.
- (68) د. منصور ميلاد يونس - مقدمة لدراسة العلاقات الدولية - مطبعة الوثيقة الخضراء ط. الثانية - 1998.

(69) د. منى محمود مصطفى - الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989.

(70) هانز بلنكس - نزع سلاح العراق - الغزو بدلا من التفتيش - ترجمة داليا حمدان - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - 2005.

(2) الرسائل العلمية:

(71) الهام العتلى - مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1992

(72) د. إيهاب محمد يوسف - اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - 2003.

(73) د. جمعة صالح حسين محمد - تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1996.

(74) د. حامد سيد حامد - سلطة الاتهام الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - 2008.

(75) د. حسام حسن مصطفى حسان - التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الأزهر - 2004.

(76) د. سوسن تمر خان بكه - الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2004

(77) د. عبد الحميد إسماعيل حقي - الوضع القانوني لإقليم غربستان في ظل القواعد الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1973 - 1974.

(78) د. عبد القادر صابر جرادة - القضاء الجنائي الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2005.

(79) د. عدنان عجلان موسى النقيب - تغير السيادة الإقليمية وأثرها في القانون الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1988.

(80) د. عدنان نعمة - السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1978.

(81) د. عتلى يوسف مصطفى مقابلة - الحصانات القانونية في المسائل الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1987.

(82) د. محمد أحمد ميران - تسليم المجرمين في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2006.

(83) محمد بركات فارس الطراونة - اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2004.

(84) د. محمد عبد العطلب الخشن - الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - 2004.

- (85) د. محمد عوض العمري - مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - بدون سنة نشر.
- (86) د. محمد مصطفى يونس - النظرية العلمية لعدم التدخل في شؤون الدول - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1985.
- (87) د. مراد جابر مبارك السعداوي - مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة (دراسة مقارنة في القضاء الدولي المعاصر) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 2003.
- (88) د. ممدوح علي محمد منيع - مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - جامعة القاهرة - 1996.
- (89) د. منصور صالح فاضل العوالمية - سيادة الأمة وموقف الإسلام منها - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1948.
- (90) د. ياسين الشيباني سيف عبدالله - التضامن الدولي في مواجهة العدوان دراسة مقدمة في مدى فاعلية الأمن الجماعي الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1997.

(3) الدوريات:

- (91) د. أحمد الرشيدى - النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق، المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية - مجلة السياسة الدولية - العدد 150 - المجلد 37 - أكتوبر - 2002.
- (92) د. أمجد أنور - الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية - مجلة مركز بحوث الشرطة - العدد 27 - يناير - 2005.
- (93) د. ثقل سعد العجمي - مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة الحقوق الكويتية - العدد 4 - السنة 29.
- (94) د. جودة حسين محمد جيبك - التسليم في الجرائم العسكرية - مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - فرع دمياط - العدد الثالث - 1987.
- (95) د. حازم محمد عظم - نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - العدد الأول - السنة 45 - يناير 2003.
- (96) د. حامد سلطان - الحرب في نطاق القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي - 1969.
- (97) د. صالح جواد الكاظم - أسباب اللامشروعية في أعمال الأمم المتحدة - مجلة المنارة - إصدار جامعة آل البيت - المرفق - المجلد الثالث - العدد الثالث - 1997.
- (98) د. ضاري خليل محمود - مبادئ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - العدد الأول - مجلة بيت الحكمة - العراق - 1999.
- (99) عادل ماجد - المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية - من إصدارات مركز الدراسة السياسية والاستراتيجية بالأهرام - 2001.
- (100) د. عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره - مجلة مركز بحوث الشرطة - العدد الحادي والعشرون - شوال 1422 - يناير 2002.

- (101) عبد الفتاح مراد - أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الصّنع فيها - بدون حجة نشر - بدون سنة نشر.
- (102) د. عبدالسلام الطيّف عمارة - المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية (مصادرة للسيادة أم حماية للسيادة؟) - مجلة أبحاث قانونية - كلية القانون - جامعة التحدي - سرت - السنة الثانية - العدد الثالث - 2008.
- (103) د. عبد الله تركماني - مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى انحراب الوقائية - المجلة العربية لحقوق الإنسان - المعهد العربي لحقوق الإنسان - العدد العاشر - يونيو 2003.
- (104) السفير: عمران الشافعي - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق - قانون حقوق الإنسان - دراسة في مجموعة سيراكوزا - المجد الثاني.
- (105) د. فاضل نصر الله - الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز فيها التسليم - مجلة الحقوق - كلية الحقوق - جامعة الكويت - السنة السادسة - العدد الثاني - الطبعة الثانية - 1994.
- (106) محمد شوملن - الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد - تأملات في ضوء الحملة ضد الجماهيرية الليبية - قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي - سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية.
- (107) د. محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد العدد (1) - السنة (35) - يناير 1965
- (108) د. محمود خليل - العولمة والسيادة وإعادة صياغة وظائف الدولة - دراسات استراتيجية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - مؤسسة الأهرام الصحفية - السنة (14) - العدد (126) فبراير 2004.
- (109) د. مدوسي فلاح الرشيد - آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمعاقم الوطنية - مجلة حقوق - العدد الثاني - السنة 27 - مجلس نشر العلمي - الكويت - 2003.
- (110) نصير عزوري - حروب جورج دابليو بوش الوقائية بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة - مجلة المستقبل العربي - العدد 291 - السنة 26 - 2003.
- (111) د. وليد فؤاد المحاميد - مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة عن حيث الإقليم والشعب - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - العدد الأول - السنة 46 - يناير - 2004.
- (112) د. هشام علي صادق - طبيعة الدفع بالحصانة - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - العدد (1) - السنة (11) - يناير 1969.

(4) المواثيق والمعاهدات:

- عهد عصبة الأمم.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1949.

(5) القرارات الدولية (مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة):

- قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر في 6/8/1990 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 25/8/1990 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 670 الصادر في 25/9/1990 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر في 21/2/1992 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31/3/1992 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12/9/2001 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 30/9/2001 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1590 الصادر في 24/3/2005 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31/3/2005 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1679 الصادر في 26/5/2006 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1663 الصادر في 24/3/2006 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1706 الصادر في 31/8/2006 ف.
- قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 24/10/1970 ف.
- قرار الجمعية العامة رقم 3201 الصادر في 1/1/1974 ف.
- قرار الجمعية العامة رقم 146/40 الصادر في 13/12/1985 ف.
- قرار الجمعية العامة رقم 165 الصادر في 5/12/1986 ف.

(6) مراجع أخرى:

- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - مصر - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - 1992
- مختار القاموس - أ. الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس - ط. الثانية - 1977.
- لسان العرب - لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري - الجزء الرابع - الدار المصرية للنشر.
- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف - سويسرا - مارس 2002 ف.
- حولية لجنة القانون الدولي - المجلد الأول - باء - المحاضر الموجزة للجلسات لعام 1988 ف.

- 1) Arsanjani. Mahnoush H. – Reflection on the Jurisdiction and trigger Mechanism of the ICC – In: Reflection on the ICC – Henman A.M von Hebel – T.M.C. Asser Press 1999. & Reflections on the Jurisdiction and Trigger Mechanism of the Rome Statute of the ICC, A.J.I.L. – Vol. 93 – 1999, NO. 1.
- 2) Bassiouni. M. Cherif – Crimes Humanity – Transcript Publishers – INC – New York – 1998.
- 3) B. Broomhall, the ICC – A check list for national implementation international review of penal law –1999.
- 4) Briefly – The Law of Nations – Oxford – 1963.
- 5) Brownlie – International Nations General Course on Public International law– RCADI– 1995 – Tome 255. & The use of Force in self defense – B. Y. L. L. – 1961.
- 6) Castberg. S. – The European convention on Human Rights – Legden,1974. & Pawcett. J. E. S. – The application of the European Convention on Human Rights – Oxford –1969.
- 7) Children used as soldiers in most major conflicts – Report Released by Human Right watch –November 17 – 2004 – New York – In: www.hrw.org.
- 8) Declan O. Donovan An – The Economic and social council in: The United Nations and Human Rights – Edited by Philip Alston – 1995.
- 9) Gessup Philip – A modern Law of Nations – New York – 9 /1952.
- 10) J. C. Stark – An Introduction of international law – London 1958.
- 11) Jennifer Elsea – International criminal court: Overview and selected legal Issues – Novinka Books – New York – 2003.
- 12) Kelsen – Principles of law – New York – 1966.
- 13) Kleffens. (V.) – Sovereignty in international law – 1953.
- 14) Kororwicz – Introduction to Inter law the Hague – 1959. & M . S. Some present Aspects of sovereignty in International law – R.C.A.D.I – 1961.
- 15) Larterpacht. H. – International law and Human Rights – London – 1950.
- 16) Lattanzi. Flavia – The complementary character of the Jurisdiction of the court with respect to national jurisdiction, In the ICC, Comments on the draft statute – Editoriale scientific – 1998.

- 17) Mohamed M. Goma – The Definition of the crime of Aggression and the ICC Jurisdiction over that crime – In Mouro politi and Giuseppe Nesi (eds.), The International criminal court and the crime of Aggression – Ashgate (2004).
- 18) Oppenheim – Lauterpacht – International law – New York – 1955 – Vol 1. 8 ed .
- 19) Potter Pitman B. An. Introduction of the study of International Organizations – New York – 1948.
- 20) Philip Alston – Appraising the United Nations Human Regime in the United and Human Rights – 1995.
- 21) Paul Sieghart – The international Law of Human Rights – Oxford – 1992.
- 22) Shwarenberg George – International Laws as Applied by International Courts and Tribunals – New York – 1950.
- 23) Sereni, Andrea – Individual criminal responsibility In "Comment on the draft statute" – Flavia Iattanzi – Editoriale scientifica 1998.
- 24) Thomas M. Franck – The security council and threats to the peace – Some remarks on remarkable recent development workshop – the Hague – 21-31 Juiyu –1992.
- 25) William A. Schabas –An introduction to the international criminal court – 2nd edition – Cambridge university press – London. 2004.

2- المراجع الفرنسية:

- 26) Anatonio Cassese – La valeur actuelle des droits de l'homme.
- 27) Annie Fouquet – La mondialisation de L'économie – Paris – Les éditions de l'organisation – 1997.
- 28) Bernardi – les principes de droit national et leur développement à leurs seins – R.S.C – 1994.
- 29) Carre Malbrg – Contribution à la theorie générale de Letat – Paris – T.I paris – 1920.
- 30) Charier Chaumont – cours généraux Cours généraux de droit international public.
- 31) Cohen Samy – La Resistance des Etats à la démocratie laissés au seuil mondialisation – Paris – 2003.
- 32) Delvanis [Jean]– la légitime défense en droit international public – Paris – 1970.

- 33) Fauchille, Paul – Traité de droit international public – Paris – T.I. premiere partie – 1922.
- 34) Glaser – Droit International pénal Conventionnel de Bruxelles – 1970.
- 35) Gorge Lq Fay – Comprendre la mondialisation – L'economie – paris – 2002.
- 36) Guggenheim – traité de droit international public à Genève – Genève – 1945.
- 37) Jomard Amer – les Reperilles en Droit International [Dactylographies] – Paris – 1970.
- 38) Lauterpachth – International law and Human Rights, London – London – 1950.
- 39) Lefur – Precis de droit international public – Paris – 4^{ème} Ed – 1937.
- 40) Monique Chemillier – Gendreau, La notion de crimes de guerre: contest historique et politique, de finition juridique et repression...Ssion en droit international, rapport intrductive de la conférence sur les crimes de guerre, genre, 17 may– 2003.
- 41) Ngom, B.S. – les droits de l'homme et l'Afrique – Paris – 1984.
- 42) René – Jean Dupuy – Humanite et droit International – Paris – pedone – 1991.
- 43) Réne Passet – L'illusion re'o littler ale – Paris – Fagard – 2000.
- 44) Rèsumè des ar rèts, avis. Consultatifs èt ardonnances de la cour international de justice 1948: 1991 (New York: Nations unies) - 1992.

3- شبكة المعلومات الدولية:

- 1) www.hrw.org
- 2) www.un.org/aw/icc
- 3) <http://www.albasrah.net>

قائمة المحتويات

1	المقدمة
الفصل التمهيدي	
في مفهوم السيادة	
7	المبحث الأول: التطور التاريخي في مفهوم السيادة
7	المطلب الأول: مفهوم السيادة في العصور القديمة
9	المطلب الثاني: مفهوم السيادة في العصور الوسطى
9	أولاً: مفهوم السيادة في الفكر المسيحي
11	ثانياً: مفهوم السيادة في الإسلام
13	ثالثاً: المفهوم السوفيتي للسيادة
15	المطلب الثالث: مفهوم السيادة في العصر الحديث
15	أولاً: تبلور فكرة الوحدة السياسية الأوروبية
15	ثانياً: بدء عصر الكشوف الجغرافية
16	ثالثاً: محاولات تطويع مبدأ السيادة للدولة
16	التيار الأول: تيار الحرية والإطلاق كصفة جهرية مميزة للسيادة
18	التيار الثاني: تيار الإنكار والنفي لفكرة السيادة ذاتياً
18	التيار الثالث: تيار الوسط وهو تيار السيادة المقيدة
20	المطلب الرابع: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون
21	أولاً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدستوري
21	ثانياً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدولي
24	ثالثاً: خصائص السيادة
26	رابعاً: مظاهر السيادة
26	1- المظهر الداخلي لسيادة الدولة
27	2- المظهر الخارجي لسيادة الدولة
29	المبحث الثاني: السيادة في عصر التنظيم الدولي
30	المطلب الأول: مبدأ السيادة في عهد عصبة الأمم
32	المطلب الثاني: مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

35	المطلب الثالث: أثر المسؤولية الدولية على تطور مفهوم السيادة
36	أولاً: مسألة حقوق الإنسان
40	ثانياً: مسألة التنقيح الدولي
42	ثالثاً: القرارات الدولية وأحكام القضاء الدولي
43	رابعاً: التضامن الدولي
44	خامساً: مبادئ القانون الدولي
45	المطلب الرابع: التطورات والتحولات الجديدة في العلاقات الدولية وأثرها على مبدأ السيادة
45	أولاً: ظاهرة العولمة
45	1- التأثيرات السلبية لعولمة
45	أولاً: التأثيرات السلبية الداخلية للعولمة:
46	ثانياً: التأثيرات السلبية الخارجية للعولمة
47	2- التأثيرات الإيجابية للعولمة
48	ثانياً: أثر تبني الأمم المتحدة لمنهج الدبلوماسية الوقائية على سيادة الدولة
49	ثالثاً: مكافحة الإرهاب وأثره على مبدأ سيادة الدولة
52	خلاصة:

الفصل الأول

نظام روما الأساسي ونظرية أعمال السيادة

56	المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
56	المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
64	المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
64	- جريمة الإبادة الجماعية
65	- الجرائم ضد الإنسانية
66	- جرائم الحرب
70	- جريمة العدوان
71	المطلب الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة
74	- القانون الواجب التطبيق
76	المطلب الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة
78	المبحث الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية
79	المطلب الأول: سلطة الإحالة إلى المحكمة
81	المطلب الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام

	المطلب الثالث: إجراءات المحاكم والاستئناف
	المطلب الرابع: صور التنفيذ والمساعدة القضائية
89	أولاً: تنفيذ الأحكام ودور الدول في ذلك
90	ثانياً: تسليم الأفراد والمساعدة القضائية
93	ثالثاً: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة
96	المبحث الثالث: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية
97	المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ومبرراته
98	المطلب الثاني: أنواع التكامل
99	المطلب الثالث: حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية
101	المطلب الرابع: سلطة الإدعاء العام الوطني في تشييد اختصاص المحكمة

الفصل الثاني

علاقة مجلس الأمن بمحكمة الجنايات الدولية وأثر ذلك على مبدأ سيادة الدولة

106	المبحث الأول: حدود العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية
107	المطلب الأول: مبررات إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة
108	المطلب الثاني: شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن ومدى إلزاميتها للمحكمة الجنائية الدولية
108	أولاً: شروط الإحالة
109	ثانياً: مدى إلزامية الإحالة الصادرة من قبل مجلس الأمن
110	المطلب الثالث: الدور السلبي لمجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها
110	أولاً: دور مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أو المقاضاة
	ثانياً: الدور الضمني لمجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان بعد تعريفها
112	
114	المطلب الرابع: الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكامل
116	المبحث الثاني: حق مجلس الأمن في التدخل والمجال المحفوظ للدول
116	المطلب الأول: المقصود بالتدخل والمجال المحفوظ للدول
118	أولاً: الممارسات المحظورة على الأمم المتحدة
119	ثانياً: الممارسات المحظورة على الدول بموجب مبدأ عدم التدخل
121	ثالثاً: معايير تحديد ما يدخل في صميم السطرن الداخلي للدول

.....	- المعيار الأول: الالتزام الدولي	121
.....	- المعيار الثاني: معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها	121
.....	- المعيار الثالث: معيار ما استقر عليه العمل داخل الأمم المتحدة	121
.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل	122
.....	المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني	123
.....	1- التدخل من حيث القاميين به	123
.....	2- التدخل من حيث شكله	124
.....	3- التدخل من حيث طبيعته	124
.....	4- التدخل من حيث مشروعيته	124
.....	أولاً: المقصود بالتدخل الدولي الإنساني	125
.....	ثانياً: مشروعية التدخل الدولي الإنساني	125
.....	المطلب الرابع: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني	128
.....	المبحث الثالث: مدى تأثير سلطة الإدعاء السياسي الدولي على مبدأ سيادة الدولة	129
.....	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القواعد الأساسية لاستقلال القضاء	130
.....	المطلب الثاني: ازدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء	130
.....	في الأمم المتحدة في ظل الشرعية الدولية الجديدة	135
.....	أولاً: النزاع العربي الإسرائيلي (القضية الفلسطينية)	135
.....	ثانياً: مجلس الأمن ومناهضة الوجود السوري في لبنان	137
.....	ثالثاً: دور مجلس الأمن في الحرب على العراق	138
.....	رابعاً: النزاع في دارفور	140
.....	المطلب الثالث: توسع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين	143
.....	المطلب الرابع: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم	143
.....	والأمن الدوليين في مفهوم الدولة	149
.....	أولاً: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين	149
.....	على مفهوم إنليم الدولة	150
.....	ثانياً: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين	150
.....	على مفهوم الفرد والشعب	152
.....	الخاتمة:	155
.....	قائمة المراجع:	161
.....	قائمة المحتويات:	172